بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه ينال الإنسان أعلى الدرجات، وبرحمته ومغفرته تمحى الخطايا والزلات، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد(ﷺ) القائل:(من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين). [البخاري:١/٣٩، رقم الحديث:٧١] وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنه كما هو معلوم أن الله تعالى خلق الإنسان وعلَّمه، ورفع قدر العلم وعظَّمه، وخصَّ به من خلقه من كرَّمه، وحضَّ عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين إذْ قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية:١٢٢]. وإن من رحمة الله على هذه الأمة أنه قدْ ضمن لهم بقاء هذه الطائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك[1].فعلم الفقه من أجلّ العلوم وأشرفها قدراً، وأعظمها أجراً، وأعمها فائدة؛ لأنه علمٌ يتعلق بمسائل الحلال* والحرام**، والتمييز بين الجائز*** والفاسد**** في وجوه الأحكام.

لقدْ كان السلف الصالح يتفقهون في الدين بالمعنى الكامل الشامل، فلمْ يكن الفقه عندهم معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، وإنما كان يشمل كل

([1]) ينظر: صحيح البخاري،كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي(ﷺ) آية: ٣/١٣٣١، رقم: ٣٤٤٢.

* الحلال: ما أباحه الكتاب والسنة، أي ما أباحه الله تعالى، وسمي بذلك لانحلال عقدة منه، ينظر: قواعد الفقه:١/٢٦٧.

** الحرام: هو الممنوع من إتيانه، وهو ما يعاقب على فعله، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١/٢٤ .

*** الجائز: يطلق على ما لا يمتنع شرعاً أو عقلاً سواء كان ذلك واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن المرداوي: ٣/١٠٣٥ .

**** الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان، ينظر: التعريفات: ١/٢١٤ .

العلوم الشرعية قاطبةً، فكانوا يتفقهون في التوحيد، والسيرة، والتفسير، والحديث وغيرها.

ثمَّ كان من بعدهم التابعين لهم بإحسان فساروا على نهجهم وعلى طريقتهم، فأكرم الله تعالى هذه الأمة بأئمة وعلماء اجلاَّء، وطبقة من الفقهاء أئمةً يُقتدى بهم، ويُنتهى إلى رأيهم، ثمَّ كان من بعدهم من الأئمة الأعلام، فمهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجةٌ قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، ثمَّ اختص منهم نفراً أعلَّى أقدارهم، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، وعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام، ثمَّ اتسعت دائرة الفقه الإسلامي باتساع البلاد الإسلامية، وكثرة طلاب العلم حتى وصل الأمر إلى التعصب للمذهب، وهذا التعصب للمذهب الذي يجر إلى التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء هو أمرٌ منهيٌ عنه، وأمرَنا الله عند الاختلاف بالرجوع إلى الأصل الذي هو الكتاب والسنة، حيث قال تعالى﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شيء فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وأمرنا بتتبع الحق ومصادره والتحري في الصواب، وهذا مبدأ عام إلى يوم القيامة. ولمَّا كان الاختلاف في الفقه أمراً لازمَ الأمة إلى يومنا هذا، فمن الضروري لمن يريد الوقوف على القول الراجح من أقوال الفقهاء، والرأي الصواب عليه دراسة هذه الآراء، ومراجعة أدلتها، ومعرفة الدليل الأقوى والأرجح، وهذا الذي يُسمى بالدراسة المقارنة، وقد كان هذا الدافع الأساسي وراء اختيارنا لهذا البحث الموسوم:(نماذج من الاختلاف الفقهي بين الإمام الخرقي وأبي بكر عبد العزيز دراسة مقارنة)، وبعد اطَّلاعنا على عدد المسائل التي خالف فيها الإمام أبو بكر عبد العزيز الإمامَ الخرقي والبالغة ثمان وتسعون مسألة، والتي قدْ أحصاها القاضي أبو يعلى في كتابه

طبقات الحنابلة[1]، وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الخرقي والإمام أبي بكر عبد العزيز

المبحث الثاني: الاختلاف الفقهي

المبحث الثالث: نماذج من الاختلاف الفقهي بين الإمام الخرقي وأبي بكر ابن عبد العزيز في العبادات وما شاكلها

المبحث الرابع: : نماذج من الاختلاف الفقهي بين الإمام الخرقي وأبي بكر ابن عبد العزيز في غير العبادات

، وأماالخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

وفي ختام البحث لا يسعنا إلاَّ أن نعُلمْ القارئ أن الكمال لا يكون إلاَّ لله وحده وجعل العصمة لأنبيائه، وأن كل ابن أدم خطَّاء، وخير الخطَّاءين التوابون.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

الباحثان

(1) ينظر: طبقات الحنابلة،محمد بن أبي يعلى أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي: ٢/ ٧٥_ ٧٦.

۞ **المبحث الأول**: **المبحث الأول**: **التعريف بالإمام الخرقي والإمام أبي بكر عبد العزيز**.

واشتمل على ثلاثة مطالب:

۞ **المطلب الأول**:(**التعريف بالإمام الخرقي**).

۞ **المطلب الثاني**:(**التعريف بالإمام أبي بكر عبد العزيز**).

۞ **المبحث الثاني**: (**الاختلاف الفقهي**) **ويشتمل**:

۞ **مفهوم الاختلاف** .

۞ **نشأة الاختلاف**.

۞ **آداب الاختلاف** .

۞ **أسباب الاختلاف** .

المطلب الأول: (التعريف بالإمام الخرقي).

أولا: (اسمه ونسبه).

هو الإمام الشيخ العلاَّمة، عمر بن أبي علي الحسين، بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، الحنبلي البغدادي[١]، المعروف بالخرقي*.

ثانياً: مولده ونشأته.

لم تذكرْ المصادر التاريخية وكتب التراجم والطبقات، ولادة الإمام الخِرقي على الرغم من مكانته بين العلماء ورتبته بين الفقهاء ولا سيَّما أصحاب المذهب الحنبلي[٢].

آما عن نشأته، فقد نشأ الإمام الخرقي في مدينة بغداد ودرس فيها، وأخذ العلم من فقهائها وعلمائها الأجلاءَّ، فبقي في بغداد حتى ظهور البويهيين** وظهور فتنة سب

---

(١) ينظر: في ترجمته: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ): ٢٣٤/١١ ، طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ): ١/ ١٧٣، الأنساب،عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني(ت:٥٥٢هـ):٣٥٠/٢،المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزي(ت:٥٩٧هـ) :١٧٧/٤،سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت:٧٤٨هـ):٣٦٣/١٥ ،البداية والنهاية لأبي الفداء بن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ):٢١٤/١١، توضيح المشتبه، شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي(ت٨٤٢):١٨٣/٣،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،لأبي الفلاح بن العماد الحنبلي(ت:١٠٨٩هـ): ٣٣٦/٢ ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين، خير الدين الزرْكلي(ت ١٩٧٦م):٤٤/٥.

* الخرقي: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء في آخرها القاف، وهذه النسبة إلى بيع الخَرق والثياب، منهم أبو علي الحسين الخِرقي والد الإمام أبو القاسم ،ينظر: الأنساب: ٣٤٩/٢، لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:٩١١هـ):٢٩/١ ،شذرات الذهب: ٣٣٧/٢ .

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى القاضي بن الفرَّاء(ت:٥٢٦هـ): ٧٥/٢ ، العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي: ٢٤٥/٢ ، معجم المؤلفين في تراجم الكتب العربية، عمر رضا كحَّالة: ٧/ ٢٨٢

** البويهيون :نسبةً إلى أبي شجاع بويه بن فناخسرو بن تمام بن كوهي، فارسي الأصل، كان بداية ظهورهم في أيام القاهر وقيل أيام المستكفي بالله وذلك في سنة(٣٣٢هـ)، فحكموا العراق والأهواز، وانتهت دولتهم سنة(٤٣٠هـ) ،ينظر: تاريخ ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: ٤٩٠/٣، تاريخ ابن الوردي، زين الدين بن مظفر الشهير بابن الوردي: ٢٥٥/١ .

الصحابة والسلف، فترك بغداد وسافر إلى دمشق مما يدل على قوة عقيدته، وصلابة إيمانه وتمسكه بدينه، وبقي في دمشق حتى توفي (رحمه الله)، وقد عرف الإمام بالزهد والتقوى والعلم الغزير، فقد روى الخطيب من طريقه عن أبي الفضل عبد السميع عن الفتح بن شخرف عن الخرقي قال: رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ﷺ) في المنام فقال: ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء؛ قال، قلت: زدني يا أمير المؤمنين، قال: وأحسن من ذلك تيه الفقراء على الأغنياء، قال: ورفع له كفه، فإذا فيها[١] مكتوب:

قد كنت ميتا فضرب حيا وعن قريب تعود ميتا
فابن بدار البقاء بيتا ودع الفناء بيتا

ثالثاً: شيوخه:

تتلمذ الإمام الخرقي وأخذ الفقه من والده الحسين بن عبد الله، الملقب بخليفة المروزي؛ لكثرة علمه وسعة اطلاعه في المذهب، وأخذ والده العلم عن مشايخ المذهب الحنبلي وخصوصاً أولاد الإمام أحمد مثل: صالح بن أحمد بن حنبل، أكبر أولاد الإمام أحمد ولد سنة(٢٠٣هـ)، وتوفي سنة(٢٦٦هـ)[٢]، وأحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي، الإمام القدوة شيخ بغداد، وصاحب الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه في الحديث والفقه الكثير من المسائل، توفي في جمادى الأولى سنة(٢٧٥هـ)[٣].

رابعاً: تلامذته:

---

(١) البداية والنهاية: ٢١٤/١١ .
(٢) ينظر في ترجمته: تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني:١٧٧/١ ، تاريخ بغداد:٣١٧/٩ .
(٣) ينظر في ترجمته: معجم الأدباء،أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي :١١٢/٥ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢/ ٦٣١ ، العبر في خبر من غبر: ٦٠/٢ .

أما عن تلامذة الإمام الخرقي، فقدْ قرأ على يديه جماعة من شيوخ المذهب، ومن المشاهير من العلماء الذين كانت لهم المؤلفات الكثيرة في المذهب وهم:

١_ أبو عبد الله ابن بطه، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، الذي يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل عتبة بن فرقدْ(ﷺ) ، أحد العلماء الزهاد، عالم بالحديث، فقيه من مشاهير المذهب الحنبلي، وله المصنفات والآثار في المذهب، ولد في شوال سنة(٣٠٤هـ)، وتوفي سنة(٣٧١هـ)، وقيل:(٣٨٤هـ)[١].

٢_ عبد العزيز بن الحارث بن أسدْ، أبو الحسن التميمي،ولد سنة(٣١٧هـ)،صنَّف في الأصول والفروع والفرائض، من شيوخ الحنابلة وعلمائهم، وتوفي في شوال سنة(٣٧١هـ)[٢].

٣_ محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو الحسين الواعظ، أحد الصلحاء والعلماء، كان يُقال له الناطق بالحكمة، ولد سنة (٣٠٠هـ)، صاحب الأقوال والمقامات، واشتهر:(بابن سمعون)، نسبةً إلى اسم جده إسماعيل، وكان واعظاً وعالماً في علم الخواطر والإشارات، توفيَ رحمه الله سنة(٣٨٧هـ)[٣].

خامساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

إن المتتبع لحياة الإمام الخرقي يجده يحضى بمكانة عاليه بين العلماء وصاحبْ قدر عالٍ بين الفقهاء وخصوصاً في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، والدليل على ذلك أن الكثير من العلماء قدْ أثنى عليه، فقدْ كان حسن السيرة عندهمْ، فعرف بأنه من سادة الفقهاء والعباد، كثير الفضائل، فقيهاً صالحاً سديداً، شديد الورع، حسن العبارة

---

(١) ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن آيبك الصفدي:١٣٧/١ ، البداية والنهاية: ١١/ ٣٢٢ ، توضيح المشتبه،في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم، شمس الدين بن محمد القيسي الدمشقي:٥٥٨/١ .

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: ١٣٩/٢ .

(٣) ينظر في ترجمته: الأنساب، للسمعاني: ٣/ ٤٠٣، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي(١٣٣٩ ه): ٥٥/٦ .

بليغاً[١]، وأحسن ما قيل عنه، كما قال ابن قدامة المقدسي:(إمام كبير، صالح ذو دين، أخو ورع،جمع العلم والعمل)[٢]، وهذه الصفات هي التي جعلت العلماء يتلقفون كتبه وخصوصاً مختصره في الفقه الحنبلي، فأقبلوا عليه بين حافظٍ له وشارح له، فاهتموا به الاهتمام الكبير، فقدْ توالى الكثير منهم على هذا المختصر، وكان من أبرزهم أبو بكر عبد العزيز المشهور بغلام الخلال، ثم القاضي أبو يعلى محمد بن الفرَّاء، ثمَّ شرحه الزركشي وابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، وشرحه أبو عبد الله الحسن بن حامد[٣]، وقام يوسف بن حسن بن عبد الهادي بشرح ألفاظه في كتاب أسماه(الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي)، قال الدكتور علي جمعة:(وقدْ رأيته بخطه في خزانة الكتب الدمشقية المودعة في مكتبة الملك الظاهر بيبرس)[٤]، وقدْ ذكرت المصادر التاريخية أنه ضُبطت لمختصر الخرقي ثلاثمائة شرح، وقال أبو إسحاق البرمكي:(وعدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة)[٥]، وقدْ خالفه أبو بكر عبد العزيز في ثمان وتسعين مسألة.

سادساً: مؤلفاته وآثاره العلمية:

أن عالماً مرموقاً مثل الإمام الخرقي وكونه من شيوخ المذهب الحنبلي الكبار، لابدَّ أن يكون له الدور الأساسي في التأليف والشروح، إذْ ذكرت جميع المصادر التاريخية التي تحدثت عن حياته أنه كانت له المؤلفات الكثيرة ونتاج علمي غزير، غير أن هذا النتاج لمْ يكتب له الاستمرار والظهور، إذْ ظهرت في عصره في بغداد

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٢٣٤/١١ ، الأنساب: ٣٥٠/٢ ، المنتظم: ١٧٧/٤ ، تاريخ الإسلام: ١٠٩/٢٥ .
(٢) المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: ٤/١ .
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة: ٧٥/٢-٧٦ .
(٤) المدخل لدراسة المذاهب الفقهية: ٢٢٣ .
(٥) المقصد الأرشد: ٢/ ٢٩٨ .

فتنة سب الصحابة والسلف، فترك بغداد وأودع كتبه في دار فيها، فاحترقت الدار واحترقت الكتب التي فيها، ولمْ ينتشر منها إلاَّ مختصره في المذهب الحنبلي وهو المشهور بالمختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل[١]، وقدْ اعتنى من بعده العلماء بهذا المختصر فقدْ شرحه العديد من العلماء، وكان من أساسيات المذهب الحنبلي[٢].

سابعاً: وفاته:

قدْ ذكرت المصادر التاريخية أن الإمام الخرقي قدْ توفي في سنة (٣٣٤ هـ)، ودفن بمقبرة الباب الصغير*، بمدينة دمشق، قريباً من قبور الشهداء(رحمهم الله)[٣].

المطلب الثاني: (التعريف بالإمام أبي بكر عبد العزيز).

أولاً: أسمه ونسبه:

هو الإمام العالم العلَّامة الشيخ الثقة، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد **بن** يزداد بن معروف ، الحنبلي، البغدادي، المشهور بغلام الخلال[٤].

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة: ٧٥/٢، سير أعلام النبلاء :١٥/ ٣٦٣ ، توضيح المشتبه: ١٨٣/٣، النجوم الزاهرة: ٢٨٩/٣ .

(٢) ينظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين، إبراهيم الحفناوي: ١٠ .

* الباب الصغير: هي منطقة بدمشق، وسميت المقبرة باسمها، وهي من أبواب دمشق، وسميَ بهذا الاسم؛ لأنَّه كان أصغر أبوابها حينما بنيَت ويعرف أيضاً بالباب القبلي، ينظر: تاريخ مدينة دمشق وفضلها، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت٥٧١ هـ): ٤٠٧/٢ ، منادمة الأطلال ومسايرة الخيال، عبد القادر بدران: ٤٠/١ .

(٣) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان(ت٦٨١ هـ) : ٤٤١/٣ .

(٤) ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد: ٤٥٩/١ ، طبقات الحنابلة: ١١٩/٢، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٢٣١/٤، الكامل في التاريخ: ٣٣٦/٢، الأعلام: ١٥/٤ ، معجم المؤلفين:٤٤/٥ .

ثانياً: **مولده ونشأته**:

ولد الشيخ أبو بكر عبد العزيز سنة(٢٨٥هـ_٨٩٨م)، ببغداد ونشأ وترعرع بين أحضان علمائها، وتلقى فيها علومه الشرعية، حيث كانت بغداد آنذاك عاصمة الدولة الإسلامية، ومنبع الثقافة والعلم وجمعاً علمياً لكل علماء المسلمين شرقاً وغرباً[١].

فنشأ الإمام في مدينة بغداد وتعَّلم من علمائها، وكان صاحب فطنة وعلْم غزير ومما يروى عن فطنته وقوة حجته أنَّ رافضياً سأله عن قوله تعالى: ﴿**والذي جَآءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَائِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [٢]، من هو؟ فقال:(أبو بكر الصديق، فردَّ عليه وقال: بلْ علي، فهمَّ به أصحابه، فقال: دعوه، فقال: إقرأ ما بعدها:﴿ **لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ** ﴾ [٣]، وهذا يقتضي أن المصدق ممن له إساءات سبقت وعلى قولك أيها السائل، لمْ يكن لعلي إساءات، فقطعه)[٤].

ثالثاً: **مشايخه**:

تتلمذ الإمام على عددْ من العلماء المشاهير الذين عاصرهم،وقدْ ذكر الصفدي: أنه سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبطله الذهبي، وقال:(لا يصح)[٥]، وكان من أبرزهم:

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة: ١١٩/٢، سير أعلام النبلاء: ١٤٣/١٦، شذرات الذهب: ٤٥/٣.
(٢) سورة الزمر، الآية:٣٣ .
(٣) سورة الزمر، الآية:٣٥ .
(٤) المقصد الارشد: ١٢٧/٢ .
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٤٣ .

١_ موسى بن هارون، أبو عمران الحمَّال، جاور الإمام أحمد بن حنبل، وحدَّث عنه بأشياء، وكان إمام وقته في الحفظ، توفي يوم الخميس وله نيف وثمانون سنة، ودفن بجانب قبر أحمد بن حنبل(رحمه الله)، وذلك سنة(٢٩٤هـ)[١].

٢_ محمد بن عثمان بن أبي شيبة،هو أبو جعفر العبسي، الحافظ البارع، محدِّث الكوفة، كان من أوعية العلم، قال عنه ابن عدي:(لا بأس به)، توفي رحمه الله سنة(٢٩٧هـ)[٢].

٣_ الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو علي والد الإمام الخرقي صاحب المختصر، صحب جماعة من أصحاب أحمد بن حنبل، وكان يُدعى خليفة المروذي، توفي يوم الخميس في عيد الفطر سنة(٢٩٩هـ)، ودفن بقرب قبر أحمد بن حنبل(رحمه الله)[٣].

٤_ علي بن طيفور بن غالب النسوي، كان زاهداً عابداً من أعيان الفقهاء الحنابلة، توفي في صفر سنة(٣٠٠هـ)[٤].

٥_ جعفر الفريابي*، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أحد الأئمة المشهورين، من النقاد ومن أوعية العلم، وكان حجة ثقة، رحل من الشرق إلى الغرب، وأدرك العلماء ووليَ القضاء بالدينور**، ولد سنة(٢٠٧هـ)، له عدة

---

(١) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: ٣٣٤/١، العبر في خبر من غبر: ١٠٢/٢ ، مرآة الجنان: ٢٢٣/٢.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/١٤، لسان الميزان،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:٢٨/٥، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي: ٢٩١/١ .

(٣) ينظر:طبقات الحنابلة: ٤٦/٢، البداية والنهاية: ١١٧/١١،النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين بن تغره بردي: ١٠٥/٤ .

(٤) ينظر: الكامل في التاريخ: ٤٧٧/٦، تاريخ الإسلام: ٢١١/٢٢ .

* الفريابي: بكسر الفاء وسكون الراء المفتوحة، هذه النسبة إلى فرياب، بليدة بنواحي بلخْ، وينسب إليها بالفاريابي والفريابي، ينظر: الأنساب: ٣٧٦/٤ .

** دينور: مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسن، ينسب إليها خلق كثير، وبيها وبين همذان نيف وعشرون فرسخاً، معجم البلدان: ٥٤٥/٢ .

مصنفات منها:(كتاب السنن_ كتاب مناقب مالك)، توفي رحمه الله عن عمر أربع وتسعين سنة، وذلك في سنة(٣٠١هـ)[١].

٦_ أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشّاء، أبو بكر البغدادي، الثقة العالم، قال عنه الدارقطني:(لا بأس به)، توفي سنة(٣٠١هـ)[٢].

٧_ الفضل بن الحباب الجمحي، أبو خليفة البصري، كان محدثاً صادقاً مكثراً من الحديث، توفي في ربيع الآخر سنة(٣٠٥هـ)[٣].

٨_ أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، من أعيان الحنابلة وعلمائهم، وهو من أبرز مشايخ الإمام ولُحِق به، فصار يطلق عليه غلام الخلال، له مصنفات كثيرة منها:(الجامع_ العلل_ السنة_ الطبقات_ أخلاق أحمد)، توفي رحمه الله سنة(٣١١هـ)[٤].

رابعاً: تلامذته:

تتلمذْ على يد الشيخ عددْ من العلماء وخرَّج مجموعة من الفقهاء المشاهير الذين ذاع صيتهم وكثرت مؤلفاتهم ومنهم:

١_ إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان،أبو إسحاق البغدادي، المعروف بابن شاقَّلا البزاز، شيخ الحنابلة وفقيهم، كان إماماً في الأصول والفروع، وكان له حلقة في جامع المنصور ببغداد، توفي في رجب وله أربع وخمسون سنة، وذلك عام(٣٦٩هـ)[٥].

---

(١) ينظر: الأنساب: ٣٧٦/٤، الكامل في التاريخ: ٤٨٣/٦، الوافي بالوفيات: ١١٣/١١، شذرات الذهب:٢٣٥/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٨٣/١٤، الوافي بالوفيات: ٣٧/٨، النجوم الزاهرة: ١٨٤/٣، شذرات الذهب: ٢٣٧/٢ .

(٣) ينظر: العبر في خبر من غبر:١٣٦/٢، طبقات الحفاظ: ٥٧/١، تذكرة الحفاظ:٦٧١/٢،شذرات الذهب:٢/ ٢٤٥ .

(٤) ينظر: الكامل في التاريخ: ٣٤٩/٧، تاريخ الإسلام: ٣٠٨/٢٦، النجوم الزاهرة: ١٠٥/٤ .

(٥) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: ١٢٨/٢ ، سير أعلام النبلاء: ٢٩٢/١٦، تاريخ الإسلام: ٢٦/ ٤١٢ .

٢ــــعبيد الله بن محمد بن محمد حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبه بن فرقد صاحب رسول الله(ﷺ)، أبو عبد الله العكبري*، الشهير بابن بطة، فقيه محدث، ومن كبار الفقهاء الحنابلة، صاحب التصانيف وأبرزها:(الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة)، توفي رحمه الله سنة(٣٧١هـ)، وقيل(٣٨٧هـ)[١]

٣_ عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي**، من الفقهاء والأعيان، ومن النساك والزهاد، وأهل الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة مثل:(المجموع ــ شرح بعض مسائل الكوسج)، توفي رحمه الله في جمادي الأولى سنة(٣٨٧هـ)، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل[٢].

٤_ أحمد بن علي بن عثمان بن الجنيد، الخطبي أبو علي البغدادي، المعروف بابن السوادي، مؤلف الخطب، ومن فقهاء الحنابلة المعروفين في المذهب. توفي رحمه الله في سنة(٤٢١هـ)[٣].

٥_ بشري بن عبد الله بن مسيس الفاتني، أبو الحسن، مولى فاتن المطيع لله***، والمشهور بشري الرومي، وكان قدْ أسرَ من بلاد الروم، فأهداه بعض أمراء بني

---

* جاء لقب عكبري من بلدة عكبرا، وهي بليدة من نواحي دجيل تبعد عن بغداد عشرة فراسخ،معجم البلدان:١٤٢/٤ .

(١) ينظر في ترجمته: صفوة الصفوة: ١٧٩/٤، الوافي بالوفيات: ٢١٨/١٩، توضيح المشتبه: ٥٥٨/١ .

** البرمكي: هي نسبة إلى جد يحيى بن خالد البرمكي، والبرامكة نسبةً إلى آل برمك الوزراء، كالمهالبة والمزاربة، اسم محلة ببغداد وقرية صغيرة، ينظر: معجم البلدان: ٣٦٧/١ ، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي: ٢٧/ ٧٣.

(٢) ينظر في ترجمته:تاريخ الإسلام: ١٥٠/٢٧، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، لابن مفلح(ت٨٨٤ه): ٢٩٤/٢

(٣) ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات: ٢٥٨/٧، معجم المؤلفين: ١٤/٢ .

*** المطيع لله: الخليفة العباسي، الفضل بن جعفر المقتدر، أبو القاسم، ولد سنة(٣٠١ هـ)، وتوفي بمرض الفالج، عام (٣٦٣هـ)، وكانت مدة خلافته تسع وعشرين سنة، ينظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر،لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي(ت٣٤٦ ه): ٣٤٦/٤، تاريخ الخلفاء، للإمام جلال الدين السيوطي: ٣٠٨ .

حمدان إلى فاتن، فأشتغل بالعلم وسماع الحديث، وكان صدوقاً، صالحاً ديناً، توفي في يوم الفطر من سنة(٤٣١هـ)[١].

رابعاً: **مؤلفاته**:

خلَّف الإمام أبو بكر عبد العزيز العديد من المصادر والمؤلفات التي احتوت المفيد والنافع، فمنها كتب في الفقه، ومنها كتب في الخلاف، ومنها في الأصول وغيرها، وذكرت المصادر التاريخية مؤلفاته وهيَ:

١_ المقنع، وهو في الفقه، ويقع في مئة جزء.

٢_ الشافي، ويقع في ثمانين جزءا،وهو في الحديث.

٣_ زاد المسافر.

٤_ الخلاف مع الشافعي.

٥_ كتاب القولين.

٦_ مختصر السنة.

٧_ التنبيه.

٨_ تفسير القرآن[٢].

خامساً: **ثناء العلماء عليه**:

لقدْ أثنى الكثير من العلماء على الإمام أبي بكر عبد العزيز، وذلك من خلال كتب التراجم والطبقات، وكتب الجرح والتعديل، فلمْ يطعن به أحدٌ، ولمْ يشكك في أمانته ولا علمه ولا زهده ولا تقواه واحدٌ من هؤلاء العلماء، ونورد بعض ما قاله عنه أئمة العلم، فقدْ ذكروا أنه كان أحدَ أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية،

---

(١) ينظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب:٤٠١/٢، البداية والنهاية: ٤٧/١٢ .

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة: ١٢٠/٢، تاريخ الإسلام: ٣٠٨/٢٦، الوافي بالوفيات: ٢٨٥/١٨،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة(ت١٠٦٧ هـ):١٠٢٢/٢ ، الأعلام:١٥/٤.

مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، وأنه كان معظماً في النفوس، ومعظم عند السلاطين، وبارعاً في مذهب الإمام أحمد بن حنبل[١].

قال عنه الذهبي:(كان كبير القدر وصحيح النقل، بارعاً في نقل مذهبه، وشيخ الحنابلة وعالمهم المشهور، وكان صاحب زهدٍ وعبادة وقناعة)[٢]، وقدْ امتدحه بعضهم* بأبيات فقال بها:

فعبد العزيز له مقامٌ بعلمٍ
حين يفتي كالصوارم
يزين الحنبلية حين يَفتي
ويطري الشافعي بلا دراهمِ
وأقسم بالذي ناجى لموسى
لقدْ أضحى بشف كل عالمِ
ولو عاش بن حنبل كي يراه
لأيقن أنه حصن المحارمِ
فرحمة ربنا تسري وتعلوا
على قبر ابن حنبل بالمكارم.

سادساً: **وفاته**:

أما بالنسبة لوفاته فقدْ اتفقت جميع المصادر التاريخية على تاريخ وفاته، وذكرت أنه توفي سنة(٣٦٣هـ_٩٧٤م)، في شهر شوال من السنة المذكورة، في يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة، وتذكر المصادر التاريخية أنه قال في علته:(أنا عندكم إلى يوم الجمعة، فقيل له يعافيك الله أو كلاماً هذا معناه، فقال: سمعت أبا بكر الخلال يقول:

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة: ١١٩/٢ ، المطلع على أبواب المقنع،لمحمد بن أبي الفتح البعلي(ت٧٠٩هـ): ٤٣٧/١ .
(٢) تاريخ الإسلام: ٣٠٩/٢٦ .
* لمْ أجدْ في كتب الأدب ولا دواوين الشعر صاحب هذه الأبيات.

يقول سمعت أبا بكر المروزي يقول: عاش أحمد بن حنبل ثمان وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة، وعاش أبو بكر المروزي ثمان وسبعين سنة، ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة، وعاش أبو بكر الخلال ثمان وسبعين سنة، ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وأنا عندكم إلى يوم الجمعة وليَ ثمان وسبعون سنة، فلما مات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة، وكان يوم موته يوماً عظيماً لكثرة الجمع[١].

وتذكر المصادر التاريخية أنه لمَّا مات أبو بكر اختلف أهل باب الأزج* في دفنه فقال بعضهم يدفن عند قبر احمد، وقال بعضهم: يدفن عندنا، وجرَّدوا السيوف والسكاكين، فقال المشايخ: لا تختلفوا، فنحن في حريم السلطان، فما يأمر نفعل، قال: فلفوه في نطعٍ مشدود بالشراشف خوفاً أن يمزق الناس أكفانه، وكتبوا في رقعة إلى الخليفة، فخرج الجواب، مثل هذا الرجل لا نعدم بركاته أن يكون في جوارنا، وهناك موضع يعرف بدار الأفيلة**، وهو ملكٌ لنا ولمْ يكن فيه دفن، فدفن فيه، رحمه الله تعالى[٢].

المبحث الثاني:(الاختلاف الفقهي):

المطلب الأول:(تعريفه_ نشأته)

أولاً: تعريفه:

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ: ٣٤٩/٧، تاريخ الإسلام :٣٠٨/٢٦ ، النجوم الزاهرة: ١٠٥/٤ .
* باب الأزج: محلة كبيرة في بغداد، قيل كان فيها أربعة آلاف طاحونة، وكان منها جماعة من العلماء والزهاد والصالحين، ينظر: الأنساب: ١١٩/١ ، معجم البلدان: ١٦٨/١ .
** دار الأفيلة: هي منطقة صغيرة في بغداد، جعلها الخليفة العباسي الطائع لله وقفاً عليه، وجعل فيها مقبرة ودفن فيها أبو بكر عبد العزيز، وهي قريبة من دار الخلافة، قرب دار الخاصة، ينظر: معجم البلدان: ١/ ٢١٣ .

(٢) ينظر: شذرات الذهب: ٤٦/٣ .

الاختلاف لغةً: من المخالفة، أي ضد الاتفاق، وخالفني في كذا خلافاً، ضدْ وافقني[١].

واصطلاحاً: يُطلق على تقابل بين رأيين فيما ينبغي إنفراد الرأي فيه[٢].

ثانياً: نشأته:

يرجع تاريخ ونشأة الاختلاف الفقهي إلى عصر الرسول(ﷺ)، ولكن كان بشكل قليل وعلى مستوى فردي وذلك؛ لأن النبي(ﷺ) كان موجوداً بينهم، وإليه يرجع الصحابة(رضيَ الله عنهم) إذا ما نزل بهم أمرٌ أو حالةٌ لا يعرفون حكمها، فيسألونه عنها وينتهي إليه الأمر[٣]، ولكن يمكن أن يقال أن مراحل نشأة الاختلاف الفقهي قدْ مرّت بثلاثة مراحل أو أدوار:

الدور الأول:(**في عهد الصحابة**):

من المعلوم أن الدين الإسلامي جملةٌ من الله تعالى، أوحى به إلى نبيه محمد(ﷺ) وذلك ليدعو الناس إلى هذا الدين وليبلغهم رسالة ربهم، ولمْ يكن المجتمع الذي بُعث به النبي(ﷺ) وخاصةً العرب أصحاب نظم ولا تشريع، بلْ كانوا أبعدْ الأمم في ذلك الوقت عن كل القوانين والأنظمة، فعندما جاء الإسلام وبُعث النبي(ﷺ)، آمنوا به وجعلوا يطبقون ما يُملى عليهم حرفياً من دون نقاش، ولا مماطلة لذلك لمْ يكن للخلاف الفقهي في عصر النبي(ﷺ) أثرٌ واضح، لأن الصحابة كانوا يرجعون إليه في كل ما استشكل عليهم[٤].

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب،أبو الفتح ناصر الدين علي بن المطرز:٢٦٩/١ المصباح المنير في= =غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي:١/ ١٧٩ .

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي:٤٢/١ .

(٣) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد وليَ الله الدهلوي:٣٤/١_٣٧ ، أسباب اختلاف الفقهاء،د٠عبد المحسن التركي: ١٠ .

(٤) ينظر: الفقه المقارن،د٠ عبد الوهاب كبَّارة:٩١ ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي،د٠عبد الكريم زيدان: ٩٨ .

ثمَّ بعد وفاة النبي(ﷺ) وانتهاء وحي الرسالة واكتمال الشريعة، انتهت الأمور إلى الصحابة(رضوان الله عليهم)، فانتشروا في البلدان والأقطار يعلمون الناس وينشرون الإسلام بما حملوه من معرفة من النبي الكريم، فبواقع حالتهم الجديدة واختلاف الأماكن التي سكنوها، وكذلك دخول غير العرب إلى الإسلام، ثمَّ حدوث وقائع جديدة في عصرهم جرّاء الفتوحات الإسلامية، فجعلتهم يجتهدون في استنباط* أحكام جديدة إذا لمْ يكن لها حكمْ من نصٍ لآيةٍ أو حديث، فحصل بينهم اختلاف في بعض المسائل التي اجتهدوا فيها وذلك تبعاً لاختلاف نظرتهم وعلمهم بالقرآن والسنة المطهرة[١].

فالصحابة اختلفوا في مسائل لا يسع المقام لذكرها وسردها ولكن أبرزها مسألة الإمامة[٢]، ومسألة قتال مانعي الزكاة[٣]، وغيرها[٤].

الدور الثاني:(ما بعد الصحابة):

ثم بعد انتشار الصحابة(رضي الله عنهم)، في البلدان والأقطار، ومع كل واحد ما يحمله من سنة النبي(ﷺ) ما لا يحمله الأخر وفهم للآيات القرآنية يختلف عن فهم الآخرين لهذه الآيات، وكذلك الأمور التي اجتهدوا فيها فيما لا نص فيه، فأخذ عن الصحابة التابعين لهم كلٌ في مكانه وبلده[٥]،وتتلمذوا على أيديهم وأفتوا فتواهم، فمثلاً تأثر أهل مكة بفتاوى ابن عباس، وتأثر أهل المدينة بفتاوى ابن عمر، وكان لابن

*الاستنباط: لغةً من الاستخراج،لسان العرب:٤١٠/٧، واصطلاحاً: يطلق على نظير الاستدلال والاستعلام، أحكام القرآن للجصاص:١٨٣/٣ .

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،د٠عبد الكريم زيدان: ٩٩_١٠٠ .

(٢) وهي اختلاف أصحاب رسول الله(ﷺ) من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعده فيمن يخلف النبي(ﷺ) في حكم المسلمين، ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي(ﷺ):لو كنت متخذاً خليلاً:١٣٤٢/٣ ، رقم: ٣٤٦٧ ، السيرة النبوية لابن هشام: ٧٧/٦_٨٠ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله(ﷺ): ٢٦٥٧/٦ ، رقم: ٦٨٥٥ ، تاريخ الإسلام: ٢٧/٣ .

(٤) الإنصاف، للدهلوي: ٣٤/١، مقدمة ابن خلدون: ٣٥٩ .

(٥) الإنصاف،للدهلوي:٣٤/١، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١١١_١١٢ .

مسعود تأثير بالغ في أهل الكوفة وهكذا، فكان للتابعين تحصيل ما صار عندهم من الأحاديث التي مع الصحابة الأقربين لديهم، وكذلك أقوالهم وفتاويهم واجتهاداتهم في المسائل، فاجتهد التابعون أيضاً في ترجيح بعض هذه الأقوال على الأخرى، فكان هذا منطلقاً جديداً في الاختلاف الفقهي بين التابعين، وكذلك التابعون أنفسهم اجتهدوا في مسائل ووقائع جديدة لا حكم لها مسبقاً، أدى إلى اختلافهم في فقه المسائل وأحكامها، فلذلك اشتهر بكل بلد مجموعة من التابعين المشهورين يعلمون الناس ويفتون لهم حسب ما نقل إليهم أصحاب رسول الله(ﷺ)، وما اجتهدوا في ترجيحه والاجتهاد فيه[١].

الدور الثالث:(ما بعد التابعين).

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار وعلماؤها وأبرزهم أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى في الكوفة، وابن جريج في مكة ومالك في المدينة، وعثمان البتي في البصرة والاوزاعي في الشام والليث بن سعد في مصر، وهكذا تتابع الأئمة المجتهدون في كل قطر وبلد، كالشافعي وأحمد ومن عاصرهم[٢].

ثمَّ إن هؤلاء ساروا على طريق السابقين لهم من سلفهم الصالح في الالتزام بالنص إذا كان للمسألة حكم فيها، والرجوع إلى أقوال الصحابة واجتهاداتهم وفتاويهم، وإن تعذر الأمر ولمْ يجدوا في المسألة نصاً،اجتهدوا بما تعلموه من مشايخهم وعلمائهم، فكان لكل إمام منهم رأيه واجتهاده في المسائل التي لا نص فيها، وكان هذا منعطفاً في الاختلاف الفقهي بين علماء المسلمين ولا سيَّما حين دون الفقه، وكتبت أراء الفقهاء واجتهاداتهم في المسائل وعلى اختلاف الأمصار والبلدان مع كثرة الفتوحات[٣].

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د٠منّاع القطان: ١٢٨ .
(٢) ينظر: الإنصاف، للدهلوي: ٣٤/١، أسباب اختلاف الفقهاء،د٠ عبد المحسن التركي: ٢٤ .
(٣) ينظر: : الإنصاف، للدهلوي: ٣٤/١_٣٧، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية:١١٨_١١٩ .

المطلب الثاني: (آداب الاختلاف_ أسبابه)

أولاً: آدابه:

لمْ يكن الاختلاف الفقهي بين علماء المسلمين مبني على هوىً متبع وعلى رأي خاص ولا على مسألة شخصية، أو مصلحةٍ فردية،بلْ لمْ يكونوا متعصبين لأرائهم وفتاوى شيوخهم، حيث كانوا يبحثون في الأقوال وأدلتها، ويأخذون قول الإمام الذي دليله أقوى وأثبت، ولمْ تكن المذاهب محصورة في عدد معين، وكانت غايتهم وهدفهم الوصول إلى الحق وإتباعه، وفائدة الناس وتعليمهم شرع الله تعالى، أما الاختلاف الذي يكون وراءه هوىً متبع أو تدخل فيه العصبية والتعصب للآراء، فهو الاختلاف المذموم(١).

وهذا الاختلاف تكون أثاره سيئة تتمثل بالتفرقة بين المسلمين والتعصب على الرأي، فضلاً عن التباغض والكره، وهذا مخالف لأمر الله تعالى،حيث قال: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (٢).

ثانياً: أسباب الاختلاف:

إن من فضل الله تعالى على هذه الأمة، أن حفظ لها دينها في أصول* العقيدة والعبادة وقواعد الشريعة بما ورد من نصوص قطعية** الثبوت والدلالة ولا مجال للاختلاف فيها، وإنما كان الاختلاف في الفرعيات ومن حيث تفاوت العقول والفهم، واختلاف وجوه الدلالة، ولا سيَّما أن من نصوص الشريعة ما هو ظني*** الثبوت والدلالة، ومنه ما هو ظني الثبوت قطعي الدلالة، وهذا الأمر يسمح بأن يكون هناك

---

(١) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى المالكي الشاطبي: ٢٢٢/٤ .
(٢) سورة آل عمران، الآية:١٠٥ .
* الأصول: جمع أصل : وهو ما يتفرع عنه غيره، أو ما يبنى عليه غيره، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي: ٢٠/١ .
** القطعي: هو الدليل الذي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق ، وليس محلٌ للاجتهاد، الموافقات: ١٥٦/٤ .
*** الظني: الدليل يحتمل أكثر من معنى، أو أكثر من حكم ، ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد،د٠ مصطفى الزلمي: ٣٤/١ .

مجالٌ للاجتهاد، واستنباط الأحكام، ومن المعلوم أن الله تعالى أمرنا بالاعتصام،حيث قال:﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾ [١]،ونهانا عن التفرق والاختلاف، حيث قال:﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾ [٢]، ولأن الاختلاف يوهن شأن الأمة، ويذهب هيبتها ويضعف كيانها، ولكن كما أسلفنا فان الاختلاف في الفرعيات من الأمور التي كانت مفروضة على المسلمين؛ للأسباب التي ذكرناها، من انتشار الصحابة(**رضي الله عنهم**) في الأمصار، واختلاف فهمهم لكتاب الله وسنة نبيه، ومدى ملازمة بعضهم للنبي(ﷺ) دون بعض، وكذلك ما استجد من الوقائع والأحوال والأحداث نتيجةً للفتوحات الإسلامية، واتساع دائرة الإسلام، ودخول غير العرب في الإسلام وغيرها من الأسباب[٣]، فكان هذا من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف علماء المسلمين في الكثير من الأحكام الشرعية، والأمور الاجتهادية، إضافةً إلى العديد من الأسباب التي نذكر أبرزها وباختصار ، حيث قال البطليوسي:(إنَّ الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه، كل ضرب من الخلاف متولد منهما ومتنوع عنها، وهي كالأتي:

أولاً: **اشتراك الألفاظ والمعاني**:

مثال ذلك لفظة (القروء)، في قوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [٤]،حيث تعطي هذه اللفظة معنى الطهر وتعطي معنى آخر وهو الحيض[٥].

ثانياً: **الحقيقة والمجاز***:

مثال ذلك قوله تعالى:﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم**﴾ [١]،ومعلوم أن الله تعالى لمْ يُنَزِل من السماء ملابس تلبس، وإنما تأويله أن الله أنزل المطر فنبت

---

(١) سورة آل عمران، الآية:١٠٣
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩ .
(٣) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية:١٠٧_ ١٠٨ .
(٤) سورة البقرة، الآية:٢٢٨ .
(٥) ينظر: الإنصاف، للدهلوي: ٣٤/١_ ٣٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته،د٠ وهبة الزحيلي: ٦٨/١ .
* الحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه، النهاية في غريب الأثر: ٤١٥/١ .
والمجاز: اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة، جمع الجوامع:٣٠ .

عنه النبات، ثم رعته البهائم فصار صوفاً وشعراً ووبراً على أبدانها ونبت عنه القطن والكتان، واتخذت منه أصناف الملابس، فسمى المطر لباساً إذْ كان سبباً لذلك[٢].

ثالثاً: **الإفراد والتركيب**:

مثال ذلك أننا نجد الآية الواحدة بما استوفت المقصود منها مثل قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا**﴾ [٣]،وقدْ نجد آية لا نفهم المراد منها إلاّ مما توضحه آيةٌ أخرى، مثل قوله تعالى:﴿**من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب** ﴾[٤]، فظاهر هذه الآية، أن من أراد حرث الدنيا أوتيَ منها، وهنالك الكثيرون من الناس يحرصون على الدنيا ولا يؤتون منها شيئاً، فهو كلام يحتاج إلى بيان وإيضاح،ثم قال في آية أخرى:﴿ **من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا** ﴾[٥]، إذا أضيفت هذه الآية إلى تلك بانَ مراد الله وأرتفع الإشكال[٦].

رابعاً: **العموم والخصوص***:

مثال ذلك قوله تعالى:﴿**لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير**﴾ [٧]، حيث

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٦ ،
(٢) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد البطليوسي: ١١٤/١، أسباب اختلاف الفقهاء: ١٧٠ .
(٣) سورة النساء، ألآية:١ .
(٤) سورة الشورى ، ألآية:٢٠ .
(٥) سورة الإسراء، الآية: ١٨ .
(٦) الإنصاف للبطليوسي: ١١٤/١ ..

* العام : اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر، جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي: ٤٤ . والخاص: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، التعاريف: ٥٣١

نزلت هذه الآية عموماً ثمَّ خصصت بقوله تعالى:﴿ **فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** ﴾[١].

خامساً: **الرواية والنقل**:

وهو ما يكون في الرواية من علةٍ** قدْ تعرض للحديث، فتحمل معناه فربما أوهمت فيه معارضة بعضه بعضا، وربما ولدت منه أشكالاً يحتاج إلى التأويل البعيد، مثال ذلك إسقاط شيء من الحديث وسماع بعض الحديث وتفويت بعضها الأخر، أو حصول خلل في الإسناد وغيره[٢].

سادساً: **الاجتهاد فيما لا نص فيه**:

والخلاف في هذه المسألة هو بين المثبتين له والمنكرين له.

سابعاً: **الناسخ والمنسوخ***:

والخلاف في هذا أيضاً يكون بين المنكرين له والمثبتين، وكذلك الخلاف في النسخ ذاته، مثل هل يجوز أن تنسخ السنة الكتاب وغيره؟[٣].

ثامناً: **الإباحة** والتوسع**:

([٧]) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤ .

([١]) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤

** العلة: عبارة عن سبب غامض خفي قادح مع أن الظاهر السلامة، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، عبد الرؤوف المناوي: ٦٦/٢ .

([٢]) ينظر: الإنصاف للبطليوسي: ١٥٧/١ ، مسائل من الفقه المقارن، د٠هاشم جميل: ١٦/١_١٧ .

* النسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، الموافقات في أصول الفقه: ٥٣١ .

([٣]) الإنصاف للبطليوسي: ١٥٧/١ .

** الإباحة: المباح هو ما خيَّر الشارع فيه بين الفعل والترك من غير زجر، ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢١٦/١ .

ويكون الخلاف عارضاً فيه من أشياء وسَّع الله فيها على عباده وأباحها لهم على لسان نبيهم، كاختلاف الناس في الآذان والتكبير على الجنائز، ووجوه القراءات السبع ونحو ذلك[1]، وهناك أسباب أخرى أدت إلى اختلاف الفقهاء مثل اختلافهم في مفهوم السنة، واختلافهم في الاحتجاج بالحديث المرسل***،وكذلك اختلافهم في شرائط الإسناد، واختلافهم في شرائط العمل بخبر الآحاد****. ومن أسباب الاختلاف أيضاً، الاختلاف في وجوه الجمع بين الدلالة، واختلافهم حجية الإجماع، واختلافهم في حجية القياس*****، واختلافهم في حجية الاستحسان******، واختلافهم في حجية المصالح المرسلة*******، واختلافهم في الاحتجاج بسد الذرائع********، وكذلك من ضمن ما كان سبباً لاختلاف العلماء،

([1]) الإنصاف للبطليوسي: ١٥٧/١ .

*** الحديث المرسل: هو الحديث الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله، ينظر: معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: ٢٥/١ ، التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، حسن محمد المشاط: ٥١/١ .

**** خبر الآحاد: هو الخر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، توجيه النظر إلى أصول الآثر:١٠٨/١ .

***** القياس لغةً: التقدير والمساواة، واصطلاحاً: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما، اللمع في أصول الفقه، أو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: ٩٦/١، التقرير والتحبير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج: ١٥٦/٣ .

****** الاستحسان لغةً: اعتقاد حسن الشيء، واصطلاحاً: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي: ١٧١/١ .

******* المصالح المرسلة: هي المحافظة على مقصود الشرح بدفع المفاسد على الخلق، الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني: ٢٦٨/٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٧٧/٤ .

******** سد الذرائع: هو منع الجائز لأنه يجر إلى غير جائز، الاعتصام للشاطبي: ١٠٤/١ .

هو اختلافهم في حجية الاستصحاب*، واختلافهم في قول الصحابي، وغيرها من الأمور التي توجب الاختلاف(١).

المبحث الثالث: نماذج من الاختلاف الفقهي بين الإمام الخرقي وأبي بكر بن عبد العزيز:

المسألة الأولى: (حكم مني الآدمي).

1_ قال الخرقي:(المني طاهر)(٢).

2_ قال أبو بكر عبد العزيز:(إن كان رطباً غسل،وإن كان يابساً فرك وإذا لمْ يفعل ذلك وصلّى فيه أعاد الصلاة)(٣).

3_ أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مني الإنسان إلى مذهبين:

المذهب الأول: إن مني الإنسان نجس، وبه قال أبو حنيفة،(٤)والأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد،(٥) ومالك(٦)، وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب الزيدية،

* الاستصحاب لغةً: طلب الصحبة، واصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان بناءً على أنه كان في الزمان الأول، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري:٥٤٥/٣ ، شرح القواعد الفقهية، أحمد الشيخ الزرقا: ٨٩/١ .

(١) الإنصاف للدهلوي: ٤٢_٤٥، مسائل من الفقه المقارن، د٠هاشم جميل: ٥١_٦١.

(٢) مختصر الخرقي: ٣١/١ .

(٣) المغني والشرح الكبير: ٧٣٦/١ .

(٤) الهداية: ٣٧/١، بدائع الصنائع:٢٢١/١، البحر الرائق:٢/٢، اللباب: ٥١/١ .

(٥) المغني : ٧٣٦/١، نيل الاوطار:٦٥/١ .

(٦) المدونة الكبرى: ٢١/١، الاستذكار: ٢٨٧/١، بداية المجتهد: ٩١ .

والإمامية[١]، إلاّ أنَّ أبا حنيفة يجزي عنده الفرك، ولا يجزي عند مالك والثوري إلا الغسل.

المذهب الثاني: أن مني الإنسان طاهر غير نجس،رويَ ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن وقاص، وعبد الله بن عمر، وعائشة(رضيَ الله عنهم)، وسعيد بن المسيب[٢]، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر[٣]، وهو أصحُ الروايتين عن أحمد، وإليه ذهب الظاهرية[٤].

4_ الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما رويَ عن النبي(ﷺ) أنه قال:(إنما يغسل المني والدم والبول)[٥]، وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي(ﷺ) جمع بين المني والبول والدم في الحكم، يدل على إجماعه في النجاسة[٦].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يمكن الاستدلال به، لأنَّ في إسناده ثابت بن حماد وهو ضعيف، كما ذكر ذلك ابن حجر والزيلعي والهيثمي[٧].

ثانياً: وبما رويَ عن عائشة(رضي الله عنها)، أن النبي(ﷺ) قال:(إن كان رطباً فاغسليه، وإن كان يابساً فافركيه)[٨]، وجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه أمراً بالغسل، والأمر بإزالته وهذا يقتضي نجاسته والأمر يقتضي الوجوب[٩].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به من وجوه:

---

(١) المغني : ٧٣٦/١، الدرر البهية: ٢٨/١، نيل الاوطار: ٦٥/١ .
(٢) الاستذكار: ٢٨٧/١، الأوسط لابن المنذر: ١٥٩/٢، المغني : ٧٣٦/١ .
(٣) الأوسط: ١٥٩/٢، الحاوي الكبير: ٢٥١/٢، المجموع: ١١/٢، السراج الوهاج: ٤٤ .
(٤) المحلى: ١٢٥/١، المغني: ١٣٦/١ .
(٥) سنن الدارقطني، باب نجاسة البول: ١٢٧/١، رقم: ١ .
(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٢/٢ .
(٧) نصب الراية: ٢١٠/١، مجمع الزوائد: ٨٣/١، تلخيص الحبير: ٣٣/١ .
(٨) سنن الدارقطني، باب الجنب أراد أن ينام: ١٢٥/١،رقم:١ .
(٩) ينظر: المغني: ٧٣٦/١ .

آ_ بأن الزيلعي قدْ قال:(حديث غريب، وهو لا يعرف، وإنما رويَ نحوه من كلام عائشة(رضيَ الله عنها).

ب_ بأنَّ ابن حجر قدْ قال:(لا يعرف بهذا السياق، وإنما نقل أنها كانت تفعل ذلك).

ج_ بأن الغسل يحمل على النظافة، بدليل أن الفرك لا يطهّر نجاسة، فيقاس على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة[١].

وأجيب: بأن الفرك يدل على نجاسته، كما يدل عليه الغسل، ولا قياس مع النص[٢].

ثالثاً: وبما رويَ عن عائشة(رضيَ الله عنها)، قالت:(أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله، قالت: ثمَّ أرى فيه بقعة أو بقعاً)[٣]، وجه الدلالة من هذا الحديث أن أن فيه حجة لمن قال: أن المني نجس، بدليل الغسل، قال الكرماني:(فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني)[٤].

وأجيب: آ_ بأنَّ العيني قدْ قال:(لا حجة فيه لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن ممره كان نجساً أو بسبب اختلاطه برطوبة الفرج)[٥].

ب_ إن الغسل لمْ يثبت بأمر من النبي(ﷺ)، وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها إلاّ إذا ثبت أن رسول الله(ﷺ) علم فعلها وأقرها عليه، ولو ثبت إقراره(ﷺ) لفعلها لا يجل على المطلوب؛ لأنَّ غايته ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب وهذا أمرٌ غير مختلف فيه[٦].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد:٩١، سبل السلام:٣٨/١ .
(٢) ينظر: سبل السلام: ٣٨/١ .
(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا غسل من الجنابة:٩٢/١، رقم: ٢٣٠، صحيح ابن حبان، باب النجاسة وتطهيرها: ٢٢٢/٤، رقم: ١٣٨٢ .
(٤) عمدة القاري: ١٤٧/٣ .
(٥) المصدر السابق: ١٤٧/٣ .
(٦) ينظر: نيل الاوطار: ٦٥/١، مرقاة المفاتيح: ١٨٤/٢ .

رابعاً: وبما رويَ عن عمار بن ياسر(ﷺ)مرفوعاً بلفظ:(إنما يُغسل الثوب من الغائط أو البول والمذي* والمني والدم والقي)[١]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه ساوى بين النجاسات المذكورة في الحكم وهو الغسل، فكان المني منها.

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، فهو ضعيف؛ لأنَّ في إسناده ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع، قال اللالكائي:(أجمعوا على ترك حديثه)[٢]، وقال البزار:(لا يعلم لثابت إلاّ هذا الحديث)[٣]، وقال البيهقي:(هذا حديث باطل، إنَّما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع)[٤].

خامساً: ولأنَّ الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، وأنَّ المني منها فكان نجساً[٥].

وأجيب: بأن الأصل هو الطهارة، فلا تنقل عنها إلاَّ بدليل[٦].

ويرد عليه: بأن التعبد بالإزالة غسلاً أو مسحاً أو فركاً أو حكاً ثابت ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا إنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع[٧].

سادساً: ولأنَّ المني في الأصل دمٌ استحال*، ويستحيل دماً في ثاني حال فوجب أن يكون نجساً إلحاقاً بأحدْ طرفيه[٨].

---

* المذي: ماء رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند الملاعبة، مشارق الأنوار:٣٧٦/١، المصباح المنير: ٥٦٧/٢ .

(١) سبق تخريجه

(٢) لسان الميزان: ٧٥/٢ .

(٣) مسند البزار: ٢٣٤/٤ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ١٤/١، رقم: ٤١، ينظر: لسان الميزان: ٢/ ٧٥ ، وقال ابن تيمية فيما نقله ابن عبد الهادي:(وهذا الحديث عند أهل الكوفة)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٨٣/١ .

(٥) ينظر: سبل السلام: ٣٧/١ .

(٦) ينظر: نيل الأوطار:٦٦/١ .

(٧) ينظر:المصدر السابق: ٦٦/١ .

* استحال: استحال الشيء تحول من حاله إلى غيرها وتغير طبعها ووصفها، ينظر: مختار الصحاح: ٦٨/١، المصباح المنير: ١٥٧/١ .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٢/٢ .

وأجيب: بأنه غير منكرٍ أن يستحيل منياً كما يستحيل لبناً طاهراً، قال تعالى:﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[١][٢].

سابعاً: ولأنه مائع يخرج على وجه اللذة، فأشبه المذي[٣].

ثامناً: ولأنَّه خارج معتاد من السبيل فهو أشبه بالبول، لأنه مخرجهما وممرهما واحدْ[٤].

وأجيب: بأن المني أصل الآدمي المكرم فهو أشبه بالطين بخلاف البول، لأنه لا يخرج من مخرج البول فالمني مستقره مختلف عن مستقر البول وإنما ثبت أنه يخرج من مخرج البول لمْ يلزم منه النجاسات؛ لأنَّ ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[٦]، وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة،أنه أطلق على المني اسم الماء وجب أن يأخذ حكمه في الطهارة[٧].

وأجيب: بأن العيني قدْ قال:(أن تسمية المني ماءً لا تدل على طهارته فإن الله تعالى سمى مني الدواب ماءً بقوله تعالى:﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مّن مَّاء﴾[٨] ،فلا يدل على طهارة ماء الحيوان)[٩].

ويرد عليه: بأن المني أصل الأنبياء والأولياء فيجب أن يكون طاهراً[١].

---

(١) سورة النحل، الآية:٦٦ .
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٢/٢ .
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٧٣٦/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦٠٦ .
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٣/٢ .
(٦) سورة الفرقان، الآية: ٥٤ .
(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٢/٢ .
(٨) سورة النور، الآية: ٤٥ .
(٩) عمدة القاري: ١٤٥/٣ .

وأجيب: بأنه أيضاً أصل الكفار والأعداء مثل فرعون والنمرود وهامان وغيرهم[٢].

ثانياً: وبما روى همام بن الحارث أنه ضاف عائشة(رضي الله عنها) ضيف، فأمرت له بملحفة* صفراء فنام فيها، فأحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة:(لمَ أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه وربما فركته من ثوب رسول الله(ﷺ) بإصبعي)[٣]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على طهارة المني ولو كان نجساً لما قالت بأنه يكفيه أن يفركه ولما أنكرت على الضيف فعله في غسله[٤].

وأجيب: آ_ أن ذلك لا يدل على طهارة المني وإنما يدل على كيفية التطهير،فغاية الأمر أنه نجس خفف تطهيره بما هو أخف من الماء والماء لا يتعين لإزالة النجاسة وإلاّ لزم عدم طهارة العذرة** التي في النعل لأنها تطهر بالمسح[٥].

ب_ يحمل الحديث على الاستحباب،لأنها احتجت بالفرك، فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها وإنما أرادت الإنكار على الضيف في غسل الثوب كله[٦]

---

(١) ينظر: المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه.

* الملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد، لسان العرب: ٣١٤/٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني: ٢٣٨/١، رقم: ٢٨٨، سنن أبي داود، باب المني يصيب الثوب:١٠١/١، رقم: ٣٧١ .

(٤) ينظر: فتح الباري: ٣٣٣/١، تحفة الأحوذي: ٣١٨/١ .

** العذرة: وهي الشيء النجس، وتطلق على الغائط، المفردات في غريب القران: ٣٢٨/١، المصباح المنير: ٣٩٩/٢ .

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٦٦/١، تحفة الأحوذي: ٣١٨/١ .

(٦) ينظر: المجموع: ٥١٢/٢ .

* يسلت: من السلت وهو المسح، واصله القطع والقبض على الشيء إذا أصابه قذر، العين: ٢٣٧/٧ .

** الإذخر: بكسر الهمزة والخاء،حشيشة معلومة طيبة الرائحة،مشارق الانوار: ٢٥/١ ،المطلع على أبواب المقنع:١٨٣/١

*** يحته: من حت الشيء إذا حكه وفركه وقشره، لسان العرب: ٢٢/٢، المحكم والمحيط الأعظم: ٥١٠/٢ .

ثالثاً: وبما رويَ عن عائشة(رضي الله عنها) :(كان رسول الله(ﷺ) يسلت* المني بعرق الإذخر**، ثمَّ يصلي فيه ويحته*** من ثوبه يابساً، ثمَّ يصلي فيه)[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه اكتفى بالفرك دون الغسل، ولو كان نجساً لغسله أو أمر بغسله، ولأن كل ما لا يجب غسله يابساً لا يجب غسله رطباً كسائر الطهارات[٢].

وأجيب: بأن مني رسول الله(ﷺ) وفضلاته طاهرة فلا يلحق به غيره[٣].

ويرد عليه: بأن عائشة(رضي الله عليها) أخبرت عن فرك المني من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقدْ خالطه مني امرأة، فلم يتعين انه منيه(ﷺ) وحده، والاحتلام على الأنبياء غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم[٤].

رابعاً: وبما رويَ عن ابن عباس أنه قال:(امسحه عنك بأذخرة أو بخرقة ولا تغسله، إنما هو كالبزاق**** والمخاط*****)[٥]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على طهارة المني من وجهين:

آ_ ((شبهه بالبصاق الطاهر حكمه.

ب_ أمره بإماطته بالإذخر والأنجاس لا تطهر بالحشائش)) [٦].

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب سلت المني من الثوب بالإذخر: ٢٤٩/١، رقم: ٢٩٤، مسند أحمد بن حنبل، حديث عائشة: ٢٤٣/٦، رقم: ٢٦١٠١، وقال ابن حجرك(إسناده حسن)، فتح الباري: ٣٣٣/١ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٣/٢، المغني والشرح الكبير: ٧٣٦/١ .

(٣) ينظر: سبل السلام: ٣٨/١ .

(٤) ينظر: فتح الباري: ٣٣٣/١ .

**** البزاق: هو البصاق، وهو ماء الفم إذا خرج منه، القاموس المحيط: ١١٢١/١، المعجم الوسيط: ٦٠/١ .

*****المخاط: هو السائل من الأنف، وهو كاللعاب من الفم، لسان العرب: ٧/ ٣٩٨ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب المني يصيب الثوب: ٤١٨/٢، رقم: ٣٩٧٨ ، وقال :(رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس)،سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني:١٢٤/١،رقم: ١.

(٦) الحاوي الكبير: ٢٥٢/٢ .

وأجيب: آ_ أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأن في إسناده ممد بن عبيد الله العرزمي، قال أبو بكر الهيثمي:(مجمع على ضعفه)[١]، وقال عنه الدارقطني:(لمْ يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن وهو ابن لأبي ليلى ثقة في حفظه شيء)[٢].

ويرد عليه: ((بان هذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرَّجٌ له في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته))[٣] .

ب_ أما القياس أو التشبيه بالبصاق فهو قياس غير صحيح، قال العيني:(لا نسلَّم أن القياس صحيح لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلاً، والمني موجبٌ لأكبر الحدثين وهو الجنابة)[٤].

خامساً: ولأنه مائع ينشر الحرمة*، فوجب أن يكون طاهراً كاللبن[٥].

وأجيب: بأن المني لا ينشر الحرمة[٦].

ويرد عليه: بأنه إذا استدخلت المرأة الماء في فرجها لزمها العدة وحرمها ما بقيت في عدتها[٧].

سادساً: ولأنه متولد من حيوان طاهر، فوجب أن يكون طاهراً كالبيض[٨].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم نجاسة المني وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) مجمع الزوائد: ٢٧٩/١ .
(٢) سنن الدارقطني: ١٢٤/١ .
(٣) نصب الراية: ٢١٠/١، نيل الاوطار: ٦٤/١ .
(٤) عمدة القاري: ١٤٤/٣ .
* الحرمة: هو ما لا يحل إنتهاكه، وممنوعات الحق ومحرماته، القاموس المحيط: ١٤١١/١ .
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٣/٢ .
(٦) المصدر نفسه.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) ينظر: شرح ابن بطَّال: ٣٦٨/١ .

أولاً: ما صحَّ عن عائشة(رضي الله عنها) قالت:(كنت أفرك المني من ثوب رسول الله(ﷺ)[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على طهارته، قال ابن تيمية:(وهذا نص في أنه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظة)[٢].

ثانياً: ولأن الفرك معمول به وجائز شرعاً فيدل على طهارته، لأنه في الفرك يبقى بعض الأجزاء وتحمل أحاديث الغسل على الاستحباب والنظافة، قال ابن تيمية:(ولأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة، يثبت ذلك في كثيره، فإن القياس لا يفرّق بينهما، ولا يعارض حديث الغسل حديث الفرك، لأن الثوب قدْ يغسل من البصاق والنخامة استقذاراً لا تنجيساً)[٣]، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: (الشفق).

لا خلاف في أن آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء هو غياب الشفق[٤]، ولكن اختلف الفقهاء في الشفق أهو الحُمرة بعد غياب الشمس،أم البياض الذي بعد الحُمرة؟

١_ قال الخرقي:(والشفق وهو الحمرة في السفر، والبياض في الحضر)[٥].

٢_ قال أبو بكر عبد العزيز:(والشفق هو البياض)[٦].

٣_ أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

---

(١)صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكمْ المني: ١/ ٢٣٨، رقم: ٢٨٨، سنن أبي داود، باب المني يصيب الثوب: ١٠١/١، رقم: ٣٧٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٥٨٩، شرح ابن بطَّال: ٣٦٨/١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٥٨٩ .

(٤) يُنظر: المغني:١/ ٣٩٢ .

(٥) مختصر الخرقي: ٢٢/١ .

(٦) شرح الزركشي: ١/ ١٤٧ .

المذهب الأول: أن الشفق هو الحمرة بعد غياب الشمس مباشرةً، رويَّ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والزهري، والثوري[١]، وبه قال مالك،[٢] والشافعي،[٣] وأحمد في المشهور عنه[٤]، واليه ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة،[٥] والظاهرية، والزيدية[٦].

المذهب الثاني: أن الشفق هو البياض بعد الحُمرة، رويَّ ذلك عن أبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي[٧]، وبه قال أبو حنيفة وزفر[٨]، والمزني من أصحاب الشافعي، وأحمد في رواية عنه[٩].

المذهب الثالث:أن الشفق هو الحُمرة في السفر والبياض في الحضر، وهو رواية عن أحمد[١٠].

4_ الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَّ عن النبي(ﷺ) أنه قال:(وقت المغرب ما لمْ يسقط فور الشفق)[١١]،وفي لفظ:(ثور الشفق)، وجه الدلالة من هذا الحديث أن فور الشفق فورانه وسطوعه، وثور الشفق حُمرته، وإنما يتناول هذا الحُمرة وأخر وقت المغرب وأول وقت للعشاء[١٢]، قال الجزري:(فور الشفق هو بقية حُمرة الشمس)[١].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير:٢٣/٢ ، المغني:٣٩٢/١ .
(٢) التلقين: ٨٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥/١ ، حاشية الدسوقي:١٧٨/١ .
(٣) الأم:٧٤/١ ، المجموع: ٣٥/٣ ، مغني المحتاج:/٩٢ ، السراج الوهاج:٣٥ .
(٤) الروض المربع: ١٣٦/١ ، الإنصاف: ٤٣٤/١ .
(٥) المبسوط للسرخسي: ١/ ١٤٤ ، تحفة الفقهاء: ١٠٢/١ ، بدائع الصنائع: ١/ ١٢٤ .
(٦) المحلَّى: ١٠١/٣ ، البحر الزخار: ٢٨١/٣ ، التاج المذهب : ١٢٥/١ .
(٧) يُنظر: المغني: ١/ ٣٩٢ .
(٨) بدائع الصنائع: ١٢٤/١ ، البحر الرائق: ٢٥٨/١ .
(٩) الشرح الكبير(بهامش المغني): ١/ ٤٣٨ ، الإنصاف :١/ ٤٣٤ .
(١٠) المغني: ١/ ٣٩٢ .
(١١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١/ ٤٢٧ ، رقم: ٦١٢ ، السنن الكبرى للنسائي، كتاب المواقيت، باب أخر وقت المغرب: ١/ ٢٦٠ ، رقم:٥٢٢ .
(١٢) يُنظر: شرح العمدة: ١٧٥/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم: ٥/ ١١٢ .

ثانياً: وبما رويّ عن ابن عمر(ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال:(الشفق الحمرة، فإن غاب الشفق وجبت العشاء)[٢]، وجه الدلالة من هذا الحديث انه بيَّن بصراحة أن الشفق هو الحمرة وبغيابه يدخل وقت العشاء.

وأجيب: بان الحديث لا يصح الإحتجاج به، فهو حديث موقوف*، حيث رواه الدارقطني موقوفاً من قول ابن عمر، وقال عنه البيهقي:(والصحيح أنه موقوف)[٣].

ويُرد عليه: بأن الصنعاني قدْ قال:(البحث لغوي، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر(ﷺ) من أهل اللغة وقُحْ* العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفاً)[٤].

ثالثاً: وبما رويَ عن عائشة(رضيّ الله عنها)، أنه قالت:(أعتم** رسول الله(ﷺ) حتى ناداه عمر بالصلاة ، نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله(ﷺ) فقال: (ما ينتظرها أحدٌ غيركم)، قال: ولا يُصلى يومئذٍ إلاَّ بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل)[٥]، وجه الدلالة من هذا الحديث أن الشفق هو

---

(١) النهاية في غريب الأثر: ٤٨٧/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحيض، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق: ١/ ٣٧٣ ، رقم: ١٦٢١ ، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب: ٢٦٩/١، رقم : ٣ .

* الموقوف: هو المروي عن الصحابي قولاً كان او نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً، الغاية شرح الهداية في علم الرواية، لابن الجزري:١٦٣/١ .

(٣) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ١/ ٢٤٧ .

* القحْ: هو الخالص من كل شيء، وأعرابي قح خالصه وأصله، يُنظر لسان العرب: / ٥٥٣ ،القاموس المحيط:١/ ٣٠٠.

(٤) سبل السلام: ١١٩/١ .

** أعتم: دخل في العتمة وهي الظلمة عند سقوط نور الشفق، يُنظر: المصباح المنير: ٣٩٢/٢ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء: ٢٠٧/١ ، رقم: ٥٤١ ، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب بيان وقت العشاء وتأخيرها: ٤٤١/١ ، رقم: ٦٣٨ .

(٦) يُنظر: المغني والشرح الكبير: ١/ ٣٩٢ .

(4) تهذيب اللغة: ٨/ ٢٦١ .

(5) مقايس اللغة: ٣/ ١٩٨ ، تهذيب الأسماء: ٣/ ١٥٧ .

الحمرة، وكذلك لفظة الأول تدل على وجود شفق ثاني لكنه ليس المراد، وإنما الشفق الأول وهو الحمرة[١].

رابعاً: ولأن المعروف عند العرب أن الشفق هو الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ويدل عليه أيضاً ما نُقل عن أئمة اللغة، حيث قال الأزهري:(الشفق عند العرب الحمرة)[٢]، وقال الفرّاء:(سمعت بعض

العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر)[٣]، وقال ابن فارس:(قال الخليل:(الشفق الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء)[٤]، وقال الزبيدي:(الشفق الحمرة بعد غروب الشمس)[٥].

وأجيب: بأن الشفق عند أهل اللغة يُطلَق على البياض، كما يُطلق على الحمرة)[٦].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى﴿ **﴿أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الَّيْلِ﴾** [٧] ، وجه الدلالة من هذه الآية أنه جُعل الغسق* غاية لوقت المغرب، ولا غسق ما بقي النور المعترض، وكذلك أن معنى الآية، إلى ظلام الليل، وذلك لا يكون إلاَّ بغيبوبة البياض[٨].

---

(١) مقايس اللغة: ٣/ ١٩٨ .
(٢) تهذيب الأسماء: ١٥٧/٣ .
(٣) يُنظر: مشارق الأنوار: ٢/ ٢٥٧ ، النهاية في غريب الأثر: ٢/ ٤٨٧ .

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٥) يُنظر: تفسير القرطبي: ١٠/ ٣٠٤ .

(٦) يُنظر: مشارق الأنوار: ٢/ ٢٥٧ ، النهاية في غريب الأثر: ٢/ ٤٨٧ .
* الغسق: غياب الشفق، ظلمة أول الليل، يُنظر: القاموس المحيط: ١١٨١/١ .

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
* الغسق: غياب الشفق، ظلمة أول الليل، يُنظر: القاموس المحيط: ١١٨١/١ .
(٨) يُنظر: تفسير القرطبي: ١٠/ ٣٠٤ .

وأجيب: بأن تأويل الغسق مختلف فيه، فأحد تأويله أنه إقبال الليل ودنوه، فسقط الدليل بهذا التأويل، والتأويل الآخر أنه اجتماع الليل وظلمته، فعليه قدْ يُظلم الليل إذا غاب الشفق الأحمر[١].

ويُرد عليه: أن الغسق عند أكثر أهل التفسير ولا سيَّما أهل اللغة وقد فُسر بأنه غيبوبة الشفق الأحمر.

ثانياً: وبما رويَّ عن النعمان بن بشير(ﷺ) قال :(أنا أعلمكم بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء، كان رسول الله(ﷺ) يصلِّيها لسقوط القمر لثالثة)[٢]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه كما هو معلوم أن القمر يسقط في الثالثة قبل الشفق الأبيض.

وأجيب: بأن البياض في ليالي الصيف لا يذهب أصلاً، بلْ يتفرق ثمَّ يجتمع عند الصبح، فلدفع الحرج جُعل الشفق الحمرة[٣].

ويُرد عليه: بأن بياض الشفق هو رقيق الحمرة[٤]، لا يتأخر عنها إلاَّ قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحُمرة عن البياض في الفجر.

ثالثاً: وبما رويَّ عن أبي مسعود(ﷺ) قال: (رأيت رسول الله(ﷺ) يُصلَّي هذه الصلاة حين يسوَد الأفق)[٥]، وجه الدلالة من هذا الحديث إنما يُسُّود الأفق بإخفائه بالظلام، وكذلك لا يسوَّد الأفق إلاَّ ذهبت الحمرة والبياض جميعاً[٦].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير:٢٥/٢ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة،باب في وقت العشاء الآخرة: ١١٤/١ ، رقم: ٤١٩،سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء،رقم: ١٦٥ ، وقال النووي: (إسناده جيد)، المجموع: ٣/ ٥٣ .

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٤٥ .

(٤) ينظر: تبين الحقائق: ٨١/١ .

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١٠٧/١ ، رقم:٣٩٤ ، صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة:٩٨/٤ ، رقم: ٤٤٩ ، وقال الألباني:(حديث حسن)، إرواء الغليل: ٢٧٠/١ .

(٦) يُنظر: الأوسط لابن المنذر: ٣٤٢/٢ ، بدائع الصنائع: ١٢٤/١ .

رابعاً: ولأن الحُمرة أثر الشمس والبياض أثر النهار، فلَّما لمْ يذهب كل ذلك لا يصير إلى الليل مطلقاً، وصلاة العشاء صلاة الليل[١].

خامساً: ولأن الشفق من الشفقة وهي رقة القلب، فكلَّما كان أرق كان أولى بالاسم، والبياض أرق من الحُمرة[٢].

سادساً: ولأنه سبب لصلاة ضرورية من الدين وسبب الضروري لا يثبت إلاَّ بيقين[٣]

وأجيب: أن الاسم مأخوذ من الشفقة وهو أولى بالبياض فهو مناقض للحديث حيث بيَّن أن الشفق هو الحمرة، وكذلك القول بأن سبب الصلاة لا يثبت إلاَّ بيقين فهو باطل لأنهم – أي الحنفية– أثبتوا آخر وقت العشاء إلى الفجر بغير نصٍ ولا إجماع[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بأنه في الحضر قدْ تنزل الحُمرة ولا تُلاحظ من الجدران، فيظن أنها غابت، ولدرء هذا الشك ينتظر حتى غياب البياض للتيقن بدخول وقت العشاء[٥].

وأجيب: بأن الشوكاني قدْ قال:(وذلك قولٌ لا دليل عليه)[٦].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الشفق هو الحُمرة بعد غياب الشمس، وذلك للأسباب الأتية:

أولاً: ما رويَّ عن ابن عباس(ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال:(صلَّى بيَّ جبريل العشاء حين غاب الشفق)[١]، وجه الدلالة من الحديث أنه يُحمل إطلاق الشفق على الأحمر أولى

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٥/١ .
(٢) يُنظر: الذخيرة: ١٨/٢ .
(٣) المصدر نفسه: ٢/ ١٨ .
(٤) المصدر نفسه: ١٨/٢ .
(٥) يُنظر: المغني والشرح الكبير: ٣٩٢/١ .
(٦) نيل الأوطار: ٤١١/١ .

أولى من وجهين: آ- أن الحكم أذا عُلِق باسمٍ اقتضى أن يتناول أول ما ينطلق عليه ذلك الاسم.

ب- أن الاسم إذا تناول شيئين على سواء، كان حمله على أشهرها أولى، والأحمر من الشفقين أشهر في اللسان[٢].

ثانياً: ولِما جاء عن أهل اللغة أنه الحُمرة بعد غياب الشمس، فكان معنى الشفق الحُمرة جاء من طريقين: الأول: عن طريق الأثر.

الثاني: عن طريق أهل اللغة[٣]، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: (شك الإمام في الصلاة فلا يدري كمْ صلّى).

1_ قال الخرقي:(ومن كان إماماً فشك، فلمْ يدرِ كمْ صلّى، تحرى فبنى على أكثر وهمه، ثمَّ سجد بعد السلام)[٤].

2_ قال أبو بكر عبد العزيز:(يبني على اليقين* كالمنفرد وسجد قبل السلام)[٥].

3_ أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يبني على اليقين وهو الأقل، ثمَّ يسجد قبل السلام، رويَ ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عمر وأبي سعيد الخدري(رضي الله عنهم)، وبه قال الزهري[٦]، ومالك،[١] والشافعي،[٢]والليث بن سعد، وهو رواية عن

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت: ١٠٧/١ ، رقم: ٣٩٣ ، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: ٢٧٩/١، رقم: ١٤٩، وقال:(حسن صحيح)، المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة: ١/ ٣٠٦ ، رقم:٣٩٦ ، وقال:(صحيح الإسناد).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير: ٢٣/٢-٢٤ .

(٣) المصدر نفسه: ٢٣/٢-٢٤ .

(٤) مختصر الخرقي:٣٠/١ .

* اليقين:هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال، ينظر: العين:٢٢٠/٥، المصباح المنير: ٦٨١/٢.

(٥) شرح الزركشي:٢١١/١ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٢/١، المغني والشرح الكبير: ٦٦٧/١ .

ابن عباس، والثوري، وأحمد في المشهور عنه، وإليه ذهب ابن حزم[٣]، إلاّ أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في موضع السجود، فذهب مالك إلى أنه يسجد بعد السلام، وقال الشافعي والزهري والليث والثوري، يسجد قبل السلام، وقال ابن حزم:(هو بالخيار إن شاء قبل السلام، وإن شاء بعده)[٤].

المذهب الثاني: يتحرى ويبني على غالب ظنه، ويسجد بعد السلام، لمن أُبتلي بالشك، أما من شك وهو مبتدأ به وجب قطعها وأعادَ الصلاة، رويَ ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والنخعي، وعطاء، والشعبي[٥]، وبه قال أبو حنيفة،[٦] والأوزاعي، وهو رواية عن ابن عباس، والثوري، وأحمد، وإليه ذهب الزيدية، والهادوية[٧].

المذهب الثالث: يبني الإمام على غالب ظنه ويتحرى، ويبني المنفرد على اليقين ، ويأخذ بالأقل، وإليه ذهب أحمد في المشهور عنه[٨].

4_الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: رويَ عن أبي سعيد الخدري(ﷺ)، قال:(أن النبي(ﷺ)، قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلمْ يدرِ كمْ صلّى أثلاثاً أم أربعاً، فليصلِ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس

---

(١) بداية المجتهد: ١٨٩، الشرح الكير للشيخ الدردير: ٢٧٦/١ .
(٢) الحاوي الكبير: ٢١٢/١، المجموع: ١١٨/٤، التنبيه: ٣٦/١ .
(٣) ينظر: المحلى: ١٧١/٤، الفروع: ٤٥٦/١، المغني والشرح الكبير: ٦٦٧/١ .
(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن رجب الحنبلي: ٢٢٨/٧، المحلى: ١٧١/٤، سبل السلام: ٢١٠/١ .
(٥) المجموع: ١٢١/٤، اختلاف العلماء: ٥٣/١، نيل الاوطار: ١٤٠/٣ .
(٦) المبسوط للسرخسي: ٢١٩/١، تحفة الملوك:١٠٩/١، ملتقى الأبحر: ٢٢٧/١ .
(٧) المسائل الفقهية:١٤٥/١، المجموع: ١٢١/٤، السيل الجرار: ٢٨١/١، نيل الاوطار:١٤٠/٣ .
(٨) الكافي في فقه أحمد بن حنبل:١٦٥/١، المحرر في الفقه:٨٤/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٥/٢٣ .

قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلّاها خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيمٌ* للشيطان)[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على وجوب اطراح الشك، والبناء على اليقين لمن شك في صلاته[٢].

وأجيب: بان الحديث لا يخالف القول بالتحري والبناء على غالب ظنه، لأنه ورد في الشك، وهو من استوى طرفاه، ومن شك ولمْ يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بخلاف من غلب على ظنه أنه صلّى أربعاً مثلاً[٣].

ويرد عليه: بأن تفسير الشك بمستوى الطرفين، إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، أما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله سُميَّ شكاً، سواء المستوى والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لمْ يكن هناك حقيقة شرعية** تخالفه[٤].

ثانياً: وبما رويَ عن عبد الرحمن بن عوف(ﷺ)، قال:(سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: إذا سهى أحدكم في صلاته فلمْ يدرِ كمْ صلى أواحدة أم اثنين؟،فليبنِ على واحدة، فان لمْ يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً؟، فليبنِ على ثلاثة، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)[٥].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه دلَّ على البناء على اليقين لمن شك في صلاته[٦].

---

* الترغيم: بالفتح، من الرغم، ومعناه الذلة والإذلال، ينظر:: ١/ مشارق الأنوار ٢٩٥ .

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له: ٤٠٠/١،رقم: =٥٧١، صحيح أبن حبان، باب سجود السهو: ٣٩١/٦، رقم: ٢٦٦٩ .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠٤/٣، نيل الاوطار: ١٤٢/٣ .

(٣) ينظر: نيل الاوطار: ١٤٢/٣، عون المعبود: ٢٣٨/٣ .

**الحقيقة الشرعية: هي كل لفظٍ وضع لمعنى في اللغة، ثمَّ استعمل في الشرع لمعنى أخر، مثل الصلاة تطلق على الدعاء في اللغة، وفي الشرع عبارة عن الهيئة المعلومة، نظر: غريب الحديث لابن الجوزي: ٢٢٧/١، المحصول: ٤١٠/١-٤١٤.

(٤) ينظر: عون المعبود: ٢٣٨/٣ .

(٥) سنن الترمذي، كتاب أبوب الصلاة،باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادةك٢٤٥/٢،رقم: ٣٩٨، وقال:(حديث حسن صحيح)، المستدرك على الصحيحين،كتاب السهو: ٤٧١/١، رقم: ١٢١٣، وقال:(حديث صحيح على شرط مسلم).

(٦) ينظر: تهذيب الأثار: ٣٧/١، عون المعبود: ٢٣٣/٣ .

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، قال الشوكاني:(الحديث معلول،لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول، عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن)[١].

ثالثاً: وبما رويَ عن عبد الله بن بحينة(ﷺ)، :(أن النبي(ﷺ) صلّى بهم الظهر ،فقام في الركعتين الأولين، ولمْ يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثمَّ سلّم)[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث انه يدل على وجوب البناء على اليقين والسجود قبل السلام[٣].

رابعاً: وبما رويَ عن الزهري،انه قال:(كان آخر الأمرين من رسول الله(ﷺ) السجود قبل السلام)[٤].

وأجيب: آ_ بأن الحديث مرسل، قال العيني:(قول الزهري منقطع)[٥]، وقال الطرطوشي:(هذا لا يصح عن الزهري)[٦]، وفي إسناده مطرف بن مازن، قال عنه يحى بن معين:(كذاب)[٧]، وقال النسائي:(غير ثقة)[٨]، وقال ابن حبان:(لا تجوز تجوز الرواية عنه)[٩].

ب_ ولو أننا سلّمنا بصحة هذا الحديث، فانه لمْ يبن أخر الأمرين في ماذا، فلعله كان أخر الأمرين في محل النقص[١٠].

---

(١) نيل الاوطار:١٢٠/٣ .
(٢) صحيح البخاري،كتاب صفة الصلاة، باب من لمْ يرَ التشهد واجباً: ٢٨٥/١، رقم:٧٩٥١، صحيح مسلم، كتاب المساجد،باب السهو في الصلاة والسجود له: ٣٩٩/١، رقم: ٥٧٠، سنن أبي داود،كتاب الصلاة، باب من قام من اثنين: ٢٧١/١، رقم: ١٠٣٤ .
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٨/٥، سبل السلام: ٢١٢/١ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب من سهى فسجد في الأولى: ٣٤١/٢، رقم:٣٦٥٢ رقم:٣٦٥٢ .
(٥) عمدة القاري:٣٠٢/٧ .
(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٤٤٣/٦ .
(٧) التاريخ الأوسط: ٢٦٣/٢ .
(٨) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٩٦/١ .
(٩) تلخيص الحبير: ٧/٢ .
(١٠) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٢٠/٣ .

خامسا: ولأنه حصل شك في عدد الركعات،فيجب أن يبني على اليقين ويبني على الأقل[١].

سادساً: ولأن كل ما شرط اليقين في أصله، شرط اليقين في بعضه، كالطهارة والطلاق[٢].

سابعاً: ولأن أركان العبادات المفروضة لاتسقط بالتحري، كأركان الحج والوضوء[٣].

ثامناً: ولأنها صلاة وجب عليه فعلها، فوجب أنه لا يجوز له التحري في أدائها، أصله إذا ترك صلاة من خمس صلواة لا يعرفها[٤].

تاسعاً: ولأن كلْ ما لمْ يؤدَ من الطهارة بالتحري، لمْ يؤدَ من الصلاة بالتحري، كأصل الصلاة[٥].

عاشراً: ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه، فلزمه الإتيان به، كما لو شك أصلَّى أم لا ؟[٦].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ عن عبد الله بن مسعود(ﷺ)، أن رسول الله(ﷺ) قال:(إذا شك أحدكم في صلاته، فلمْ يدرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً؟، وكان أكثر ظنه أنه صلَّى أربعاً، قعد وتشهد وسجد سجدتين)، وفي لفظ:(فليتحرَ الصواب)[٧].

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية١٤٥/١ .
(٢) الحاوي الكبير:٢١٣/٢ .
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٣٧٤/١ .
(٧) سنن أبي داود ،كتاب الصلاة،باب من قال :يتم على أكبر ظنه:٢٧٠/١،رقم: ١٠٢٨، وقال:(رواه عبد الواحد عن خصيف،ولم يرفعه)،السنن الكبرى للنسائي،كتاب السهو،باب التشهد بعد سجدتي السهو:٢١٠/١،رقم:٦٠٥،سنن الدارقطني،كتاب الصلاة،باب البناء على التحري:٣٧٨/١،رقم:١ .

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل على وجوب العمل بالظن والتحري لما فيه من الأمر لمِنْ شك وان يتحرى الصواب[١].

وأجيب: آ_ بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأنه مختلف في رفعه ومتنه، قال الدارقطني:(هذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه وفيه خصيف، وهو غير قوي، وأبو عبيدة عن أبيه مرسل)[٢].

ب_ أن التحري هو القصد، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَداً**﴾ [٣]، فمعنى الحديث: فليقصدْ الصواب، ويعمل به، قال الماوردي:(إنَّ تحري الصواب يبين له يقين الشك، أو يبني على اليقين مع بقاء الشك)[٤].

ثانياً: وبما رويَ عن علقمة بن قيس عن النبي(ﷺ) أنه قال:(من شك في صلاته فلمْ يدرِ كمْ صلّى، فليتحرَ، فإذا سلّم فليسجد سجدتين)[٥]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه فيه وجوب التحري[٦].

ثالثاً: وبما رويَ عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنه) أن النبي(ﷺ) قال:(من شك في صلاته فلمْ يدرِ كمْ صلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟، فليستقبل)[٧]،وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على إعادة الصلاة لمن شك في صلاته،وحمل على انه لمن لمْ يعتدْ على الشك توفيقاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة التي تدل على تحرِّ الصواب[٨].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٣/٥ ، نيل الأوطار: ١٢١/٣ .
(٢) سنن الدارقطني: ٣٧٨/١ .
(٣) سورة الجن، الآية: ١٤ .
(٤) الحاوي الكبير: ١٣/٢ .
(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة:١٥٦/١،رقم:٣٩٢، صحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة:٤٠٠/١، رقم: ٥٧٢ .
(٦) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٤٨٨/١، شرح النووي على صحيح مسلم:٦٢/٥ .
(٧) مصنف بن أبي شيبة، باب من قال:(إذا شك في صلاته فلمْ يدرِ كمْ صلَّى؟ أعاد: ٣٨٥/١،رقم:٤٤٢١.
(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٩/١، بدائع الصنائع: ١٦٥/١.

وأجيب: بان هذا الحديث لا يمكن الاحتجاج به،قال ابن حجر:(لمْ أجده مرفوعاً)[١] ،وقال الزيلعي:(حديث غريب*)[٢].

رابعاً: وبما رويَ عن أبي هريرة(ﷺ)، عن النبي(ﷺ)، انه قال:(لا غرار في الصلاة)[٣]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على بطلان الصلاة بحدوث الشك الشك فيها لأن معنى لا غرار: لا شك[٤].

وأجيب: بان معنى لا غرار لا نقصان فيها،وهو إذا بنى على اليقين فقد أزال النقصان منها، قال أحمد عنه:(لا أرى أن يخرج منها إلاَّ على يقين)[٥].

خامساً: ولأن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان أو يقلله بخلاف إن لمْ يتحرَ، فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله أنه لمْ يفعله[٦].

سادساً: ولأنه لو أمرَ بقطع الصلاة وإعادتها كلما وقع في الشك، فإنه يقع في الشك ثانياً وثالثاً،وفي هذا نوع من الحرج على المصلي،فيعمل بغالب ظنه ويتحرى للخروج من الحرج[٧].

سابعاً: ولأنه لما جاز أن يتحرّى في الثوبين والإناءين والوقتين، وكل ذلك من واجبات الصلاة، جاز التحري في أعداد ركعاتها، لأنه أمر مشتبه قدْ جعل له طريق التحري للتخلص منه[٨].

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٠٨/١ .

* الغريب:هو ما انفرد بروايته، أو برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،محمد بن إبراهيم بن جماعة:٥٥/١

(٢) نصب الراية: ١٧٣/٢ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام: ٢٤٤/١،رقم: ٩٢٨، المستدرك على الصحيحين،كتاب الصلاة،باب التأمين:٣٩٣/١،رقم:٩٧،وقال:(حديث صحيح على شرط مسلم، ولمْ يخرجاه)، السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الحيض،باب من لمْ يرَ التسليم على المصلي:٢٦٠/٢،رقم:٣٢٢٤ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٩/١، تحفة الملوك: ١٠٩/١ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٢/٢، فتح الباري:٩٦/٣ .

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:١٥/٢٣ .

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٩/١، ملتقى الأبحر:٢٢٧/١ .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٢/٢ .

وأجيب بان الماوردي قد قال:(وهذا يفاوت أفعال الصلاة من وجهين:
الأول: أن الرجوع في هذه الأشياء إلى اليقين متعذر، فجاز التحري فيما تعذر اليقين فيه ولم يجز فيما لم يتعذر اليقين فيه.
الثاني: إن لهذه الأشياء دلائل وعلامات يرجع إليها في التحري والاجتهاد وليس لما يقضي من أفعال الصلاة دلالة يرجع إليها في التحري،فافترقا من هذين الوجهين)[١].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بان الإمام يتحرى ويبني أكثر وهمه،لأن الإمام معه إمارة ظاهرة على السهو وهم المأمومون،فجاز الرجوع والتحري إلى تلك الإمارة كتحري في القبلة، لما كان عليها إمارة ظاهرة على إصابتها تحرى فيها،ويختلف هذا عن المنفرد؛ لأنَّه ليس معه إمارة تدل على سهوه،وليس عنده ما ينبهه إذا سها[٢].

وأجيب: بان الأحاديث تخاطب المصلين من غير تفرقة بين الإمام والمنفرد وليس فيها ما يدل على التفرقة بين الإمام والمنفرد، فالقول بالتفرقة وجعلها مراد النبي(ﷺ) من أحاديثه من غير أن يكون في كلامه ما يدل على نسبهِ له إلى التدليس والتلبس وهو منزه عن ذلك، فإخراج الأئمة دون المنفرد منه غير جائز[٣].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بان الذي يشك في صلاته يبني على اليقين، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ما روي عن أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) أن النبي(ﷺ) قال:(إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال له:إنَّك أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع بإذنيه صوته أو يجد ريحه بأنفه)، وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي(ﷺ) أمر في هذا الحديث بان لا ينتقل الرجل من يقين طهارته حتى يصح عنده يقين يصير إليه،الأصل في

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) المسائل الفقهية: ١٤٥/١، الكافي في فقه أحمد بن حنبل: ١٦٨/١ .
(٣) ينظر: المحلى: ١٦٧/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٥/٢٣، شرح الزرقاني: ٢٨٥/١ .

هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء[١]، قال الرافعي:(وهذا الخبر حجة على من فرق بين الشك في الصلاة وخارجها؛ لأنه مطلق)[٢].

ثانياً: قال ابن عبد البر:(أن اليقين لا يزيله الشك، وان الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها لزم إتمامها وشك في ذلك فالواجب الذي قدْ ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلاّ يقين)[٣]، والله أعلم بالصواب.

المسألة الرابعة:(رفع اليدين في تكبيرة الإحرام).

قال الخرقي:(يرفع يديه إلى فروع أذنيه أو حذو* منكبيه**)[٤].

٢-قال أبو بكر عبد العزيز:(يرفعهما إلى فروع أذنيه)[٥].

٣- أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في الحد الذي تُرفع فيه اليدان عند تكبيرة الإحرام، هلْ يرفعهما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه؟ إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرفعهما حتى يحاذي بهما منكبيه، رويَّ ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عمر[٦](رضي الله عنهما)، وبه قال مالك،[٧] والشافعي،[٨] وأحمد في المشهور المشهور عنه[٩].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٦/٥ .
(٢) تلخيص الحبير: ١٢٨/١ .
(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢٥/٥ .
(٤) مختصر الخرقي: ٢٥/١ .
(٥) الإنصاف: ٤٥/٢ .
(٦) ينظر: المجموع: ٢٥٣/٣ ، اختلاف الائمة العلماء: ١٠٦/١ .
(٧) التلقين: ١٠١/١ ، جامع الامهات:٩٣/١ ، بداية المجتهد: ١١٠/١ ، حاشية العدوي: ٢/ ٢٨٤ ٢٨٤ .
(٨) الحاوي الكبير: ٩٨/٢ ، مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٥ ، روضة الطالبين: ١/ ٨٥ .
(٩) المغني والشرح الكبير: ١/ ٥٢٢ ، الفروع: ١/ ٣٦١ .

المذهب الثاني: يرفعهما حتى يحاذي بهما أذنيه، وبه قال أبو حنيفة[١]، وأحمد في روايةٍ عنه، وإليه ذهب الظاهرية، والزيدية[٢].

المذهب الثالث: انه يخَّير بين رفعهما حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه وهو رواية عن أحمد[٣].

٤_ الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

اولاً: ما صحَّ عن ابن عمر(ﷺ) قال:(إنَّ رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً)[٤].

ثانياً: وبما رويَّ عن علي بن أبي طالب(ﷺ) عن رسول الله(ﷺ):(أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبَّر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته)[٥].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأن الطحاوي قدْ ضعَّفه، لأنه رويَّ عن علي خلاف هذا، فلمْ يكن علي(ﷺ) ليرى النبي(ﷺ) يرفع ثمَّ يتركه إلاَّ وقدْ تبين عنده نسخه[٦].

ويُرد عليه: آ- بأن ما ذكره الطحاوي عن علي(ﷺ) جاء بطرق واهية وضعيفة، إضافةً إلى تصحيح العلماء لحديث علي المتقدم والعمل به[٧].

ب- أن أحمد بن حنبل سُئل عنه، فقال:(صحيح)[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٣/١ ، بدائع الصنائع: ١٩٩/١ ، فتح القدير: ٤١/٢ .
(٢) المحلّى: ٣/ ٢٣٥ ، البحر الزخار: ٣/ ٤١٩ .
(٣) المغني والشرح الكبير: ١/ ٥١٢ .
(٤) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة،باب رفع اليدين إذا كبَّر: ٢٥٨/١ ، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين: ٢٩٢/١، رقم: ٣٩٠ .
(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة: ٢٠٢/١ ، رقم: ٧٦١ ، سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله(ﷺ)، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة: ٥/ ٤٨٧ ،رقم:٣٤٢٣ .
(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار: ١٥/ ٣٤ .
(٧) ينظر: نصب الراية: ٣٧٩/٢ .
(٨) تلخيص الحبير: ١/ ٤٣٠ .

ثالثاً: وبما روي عن أبي حميد الساعدي(ﷺ) قال:(أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله، رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه)[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه دلالة واضحة على رفع اليدين إلى المنكبين، ولاسيمَّا تصديق بعض الصحابة لقول أبي حميد الساعدي، إذ ذكر في روايةٍ أخرى انه كان في عشرة من أصحاب النبي(ﷺ) ، فقال لهم الحديث فصدقوه[٢].

وأجيب: بأن هذا الحديث يؤول في زمن البرد وعند العذر، إذ كانت أيديهم تحت ثيابهم[٣]، ويدل عليه حديث وائل بن حجر(ﷺ) أنه قال:((قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الآذان ثمَّ قدمت عليهم من القابل، وعليهم الأكسية*، والبرانس**، من شدة البرد، فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى المناكب))[٤].

وأجيب: بأنه قدْ ورد في حديث وائل الرفع إلى المنكبين أيضاً، وهو أولى لموافقته بقية الروايات[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما صحَّ من حديث مالك بن الحويرث(ﷺ):((أن رسول الله(ﷺ) كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه))[١].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد: ١/ ٢٨٤ ، رقم: ٧٩٤ ، صحيح ابن حبان، ذكر خبر قد يتوهم غير المتبحر في صناعة الحديث: ٥/ ١٨١ ، رقم: ١٨٦٦ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ١/ ١٩٤ ،رقم:٧٣٠ ، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب اتمام الصلاة:٣٣٧/١ ،رقم: ١٠٦١ ، قال الخطَّابي:(حديث صحيح)، طرح التثريب: ٢٢٩/٢ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢/١ ، بدائع الصنائع: ١٩٩/١ .

* الأكسية: جمع كساء، وهي اللباس، أو الثوب يُستترْ به وتحلَّى، ينظر: تهذيب اللغة: ١٧٠/١٠ .

** البرانس: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه ملتصق به، ينظر: لسان العرب: ٢٦/٦ .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة:١٩٣/١ ،رقم: ٢٧٨ ، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصلاة ،باب موضع اليدين في الجلوس:٢٤٨/١ ،رقم: ٧٤٦ ، مسند احمد بن حنبل،حديث وائل بن حجر: ٣١٨/٤ ،رقم: ١٨٨٩٠ .

(٥) طرح التثريب: ٢٢٦/٢ .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه دلالة على موضع رفع اليدين،وهو أن تكون محاذاة الأذنين.

ثانياً: وبما رويَّ عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه:((أنه أبصر النبي(ﷺ) حين قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه، وحاذى بهما أذنيه))، وفي لفظ:(يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة* أذنيه)[٢]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل في ظاهره على رفع اليدين حذاء الأذنين، أو شحمة الأذنين[٣].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، فقد قال النووي:(إسناده منقطع، لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولمْ يسمع منه)[٤]، وقال ابن التركماني:(منقطع)[٥].

ثالثاً: وبما روي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال:(رأيت النبي(ﷺ)، حين كبّر رفع يديه حذاء منكبيه)[٦].

وأجيب: بان حديث وائل هذا مختلف فيه، لأنه روى الرفع إلى الأذنين، وروى الرفع إلى الصدر في رواية أخرى[٧]، فكان يعارض بعضه بعضاً، وأحاديث الرفع إلى المنكبين مؤتلفة وليس فيها تعارض، فكانت أولى بالعمل فيها[٨].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة:١/ ٢٩٣ ، رقم: ٣٩١ ، السنن الكبرى للنسائي، كتاب افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع:٢٧٩/١ ، رقم: ٨٥٩ .

* شحمة الأذن: ما لان من أسفلها، وهو معلق القرط، ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٣١٩ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين: ١/ ١٩٢ ، رقم: ٧٢٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب الصلاة ، باب من قال يرفع حذو منكبيه: ٢٤/٢ ، رقم: ٢١٣٩ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٩/١ .

(٤) المجموع: ٢٥٣/٣ .

(٥) الجوهر النقي: ٢٤/٤ .

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع: ١/ ١٩٣ ، رقم: ٧٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب رفع اليدين عند الركوع: ٢/ ٧٢ ، رقم: ٢٣٤٦ .

(٧) سبق تخريجها .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٩/٢ ، المغني والشرح الكبير: ٢٨٠/١ .

رابعاً: وبما رويَّ عن البراء بن عازب(ﷺ):(انه رأى رسول الله(ﷺ) حين افتتح الصلاة، رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه)[١].

خامساً: ولأن الرفع شُرع لإعلام الأصم** الشروع في الصلاة، ولهذا لمْ يُرفع في تكبيرة هي علمٌ للانتقال، ولأن الأصم يرى الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليدين، وهذا المقصد إنما يحصل إذا رفع يديه على أذنيه[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدلَّ أصحاب هذا المذهب بأن كلا الأمرين قدْ ثبت عن النبي(ﷺ)، فجاز كليهما[٣].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين، للأسباب الآتية:

أولاً: أن أحاديث الرفع حذو المنكبين أكثر رواةً وأشهر عملاً، فكان العمل بها أولى[٤]، قال الشافعي:(ولأنها أثبت إسناداً وأنها حديث عددْ، والعددْ أولى بالحفظ منْ منْ واحد)[٥].

ثانيا: قال ابن عبد البر:(وكلها آثار محفوظة مشهورة، وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث، حديث ابن عمر(رضي الله عنه)، فيه الرفع حذو المنكبين وعليه جمهور الفقهاء)[٦]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه: ٢/ ٢٥ ، رقم: ٢١٤٢ ، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح: ١/ ٢٩٣،رقم: ٢١،وقال الترمذي: (حديث حسن)، تحفة الأحوذي: ١٢٧/٢.

** الأصم: الذي لا يسمع، وبه صمم أي انسداد الأذن، ينظر: القاموس المحيط :١/ ١٤٥٩ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢/١ ، بدائع الصنائع: ١٩٩/١ .

(٣) ينظر: فتح القدير: ٢/ ٤١ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٩/٢ ، المغني والشرح الكبير: ٢٨٠/٢ .

(٥) طرح التثريب: ٢/ ٢٢٥ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر: ٢٢٩/٩ .

المسألة الخامسة:(**جلسة الاستراحة**).

إذا قضى المصلي سجدته الثانية ينهض مكبَّراً، فهل يجلس جلسة الاستراحة أو لا ؟

١_ قال الخرقي:(يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه)[١].

٢_ قال أبو بكر عبد العزيز:(يجلس على اليتيه جلسة الاستراحة)[٢].

٣_ أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجلس المصلي جلسة الاستراحة، بلْ يقوم إلى الركعة التالية مباشرةً، رويَّ ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس[٣]، وبه قال أبو حنيفة والثوري[٤] ومالك[٥]، وهو قول للشافعي،[٦] وأصح وأصح الروايتين عن أحمد، ورواية عن إسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الزيدية[٧].

المذهب الثاني: يجلس المصلي جلسة الاستراحة، رويَ ذلك عن أبي قتادة ومالك بن الحويرث، وبه قال الشافعي في الصحيح عنه[٨]، وأحمد في رواية عنه،[٩] ورواية عن إسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الظاهرية[١٠].

المذهب الثالث: يجلس المصلي جلسة الاستراحة إذا كان ضعيفاً، ولا يجلس من كان قوياً، وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[١١].

---

(١) مختصر الخرقي: ١/ ٢٦ .
(٢) شرح الزركشي: ١٨٤/١ .
(٣) المغني والشرح الكبير: ٣١١/١ .
(٤) الهداية : ١/ ٢٥٥ ، الدر المحتار: ٥٠٦/١ ، تحفة الأحوذي: ١٤٣/٢ .
(٥) ينظر: الفواكه الدواني: ١/ ١٨٤ .
(٦) الحاوي الكبير: ١٣١/٢ ، المجموع: ٣/ ٤٠٤ ، روضة الطالبين :٢٦٠/١ .
(٧) المسائل الفقهية: ١/ ١٢٧ ، الشرح الكبير(بهامش المغني): ١/ ٥٦٧ ، البحر الزخار: ٣/ ٤٦٣ .
(٨) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٣١١/١ ، فتح الوهاب: ١/ ٨٠ ، روضة الطالبين: ٢٦٠/١ .
(٩) ينظر: الانصاف: ٢/ ٧٢ .
(١٠) ينظر: المحلَّى: ١٢٥/٤ ، فتح الباري، لابن رجب الحنبلي: ٦٠/٦ .
(١١) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٣١١/١ ، الفروع: ٣٨٣/١ ، المجموع: ٣/ ٤٠٣ .

٤_ الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ عن أبي هريرة(أن النبي(ﷺ) كان ينهض على صدور قدميه)[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على عدم الجلوس جلسة الاستراحة، قال الترمذي:(وعليه العمل عند أهل العلم)[٢].

وأجيب: آ- أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأن في إسناده خالد بن إياس، قال عنه أحمد:(متروك الحديث)، وقال ابن معين:(ليس بشيء ولا يكتب حديثه)، وقال الترمذي:(ضعيف)[٣].

ب- ولو أننا سلَّمنا بصحة هذا الحديث، فإنه لا ينافي القول بسنية جلسة الاستراحة، لأن الترك لها من النبي(ﷺ) في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح بسنيتها، لأن ترك ما ليس بواجب جائز[٤].

ثانياً: وبما رويَ عن وائل بن حجر، أنه قال:(وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه)[٥]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه لمْ يذكر جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الثالثة[٦].

وأجيب: أن لو صحَّ هذا الحديث لوجب حمله على موافقة غيره من الأحاديث في إثبات جلسة الاستراحة، لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحاً فهذا يُرد به على من قال بالوجوب لا منْ قال بالاستحباب[١].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب أبوب الصلاة، باب ما جاء في كيفية النهوض من السجود:٢/٨٠ ، رقم: ٢٨٨ ، السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال: يرجع على صدور قدميه: ٢/١٢٤ ، رقم : ٥٩ .

(٢) سنن الترمذي: ٢/ ٨٠ ، تحفة الأحوذي: ٢/ ١٤٦ .

(٣) نصب الراية: ١/ ٣٨٩ ، فتح الباري لابن حجر: ٢/٣٠٣ ، تحفة الأحوذي: ٢/ ١٤٦ .

(٤) ينظر: عون المعبود : ٣/٥٥ .

(٥) سنن أبي داود،كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه:١/٢٢٢، رقم: ٨٣٨،سنن الترمذي،كتاب أبواب الصلاة،باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين:٢/ ٥٦،رقم: ٢٦٨ ،وقال:(حسن غريب).

(٦) ينظر: نيل الأوطار: ٢/ ٣٠٢ .

ثالثاً: وبما رويَ عن ابن عمر(ﷺ) قال :(نهى النبي(ﷺ) أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة)[٢]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن لا يجلس المصلي جلسة الاستراحة[٣].

وأجيب: آ- بأن هذا الحديث ضعيف من وجهين:

الأول: في إسناده محمد بن عبد الملك وهو مجهول، قال ابن القطان:(هو رجل مجهول)[٤].

وأجيب: بأن النسائي قدْ وثَّقه، وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

الثاني: أنه مخالف لرواية الثقات، لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه:(نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده)، ولمْ يذكر بالاعتماد على إحدى اليدين دون الأخرى أحد.

ب- وعلى تقدير صحة هذا الحديث، فهو محمول على أن النبي(ﷺ) فعل ذلك أخر عمره عند كبره وضعفه،أو حملها على أنه فعلها لبيان الجواز[٦].

رابعاً: وبما رويَ عن النبي(ﷺ) أنه قال:(لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قدْ بدنت*)[٧]، وجه الدلالة من هذا الحديث، أن ابن حجر قد قال:(فدلَّ على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلاَّ في حق من اتفق له نحو ذلك)[١].

---

(١) ينظر: المجموع: ٣/ ٤٠٥ . نيل الاوطار: ٣٠٢/٢ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليدين في الصلاة: ٢٦٠/١ ،رقم: ٩٩٢ ،المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة والصلاة، باب التأمين: ٣٥٣/١ ، رقم: ٨٣٧ وقال:(حديث صحيح على شرط الشيخين ولمْ يخرجاه).

(٣) ينظر: المبدع: ١/ ٤٥٩ .

(٤) بيان الوهم والايهام: ٥/ ٣٩ ، المجموع: ٤٠٨/٣ .

(٥) الثقات: ١٣١/٩ ، تذكرة الحفاظ: ٥٥٤/٢ .

(٦) ينظر: عون المعبود: ٣/ ١٩٨ .

* بدنت: بفتح الدال، تطلق على الكبر والسن، وبضمها على السمنة، ينظر: تهذيب اللغة: ١٤/ ١٠٢ .

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من إتباع الامام: ١/ ١٦٨ ،رقم: ٦١٩ ، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره من الصلاة:١/ ٣٠٩ ،رقم: ٩٦٣، وقال أبو بكر الهيثمي:(ورجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد: ٢/ ٧٨ .

خامساً: ولأنه أشق على المصلي، والفضيلة تحصل بحسب المشقة، بدليل طول القيام[٢].

سادساً: ولأنه لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاة النبي(ﷺ)، مما يدل على أنه فعلها للحاجة[٣].

وأجيب: بأن السنن المتفق عليها لمْ يستوعبها كل واحدٍ ممن وصف الصلاة، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه)، في حديث المُسيء صلاته،أن النبي (ﷺ) قال للإعرابي (اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثمَّ ارفع حتى تطمئن جالساً، ثمَّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثمَّ ارفع حتى تطمئن جالساً)[٥]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه أمره بالجلوس بعد تمام السجدة الثانية والاطمئنان يها[٦].

وأجيب: بأن ابن حجر قدْ قال:(وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني:(ثمَّ ارفع حتى تطمئن جالساً)، ولمْ يقلْ به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهمٌ، ويمكن أن تُحمل على جلوس التشهد[٧].

ثانياً: وبما روى مالك بن الحويرث(رضي الله عنه) أنه رأى النبي(ﷺ) يصلّي فإذا كان في وترٍ من صلاته لمْ ينهض حتى يستوي قاعداً)[٨]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل

---

(١) فتح الباري: ٣٠٢/٢ .
(٢) المسائل الفقهية: ١/ ١٢٧ .
(٣) ينظر: فتح الباري: ٣٠٢/٢ .
(٤) ينظر: فتح الباري: ٣٠٢/٢ .
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر: فتح الباري: ٢/ ٢٧٩ .
(٧) ينظر: فتح الباري: ٢/ ٢٧٩ .
(٨) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته: ٢٨٣/١ ، رقم: ٧٨٩ ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإقعاء من السجدتين: ١/ ٢٢٣ ، رقم: ٨٤٤ .

على مشروعية جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والركعة الثالثة[١].

وأجيب: بأن الطحاوي قدْ قال:(فيحتمل أن ما فعله النبي(ﷺ) في حديث مالك بن الحويرث لعلةٍ كانت به، فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ولأنها لو كانت مقصودة لشُرِّع لها ذكرٌ مخصوص)[٢].

ويرد عليه: آ- أن الأصل عدم العلة، وأن مالك بن الحويرث هو راوي الحديث:(صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[٣]، وقدْ قال له النبي(ﷺ) وقدْ رآه يجلس جلسة الاستراحة، فلو لمْ يكن الجلوس مسنوناً لما أطلَق النبي قوله:(صلُّوا كما رأيتموني أصلي)، فحكايته لصفة صلاة النبي(ﷺ) داخلة تحت هذا الأمر[٤].

ب- ولأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جداً،وليست مستقلة حتى تحتاج إلى ذكر مخصوص، فهي من جملة النهوض إلى القيام، وأيضاً إن ذكرها التكبير، فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام، ولو لمْ يكن فيها ذِكر لمْ يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض[٥].

ثالثاً: وبما رويَ عن أبي حميد الساعدي(رضي الله عنه) أنه وصف صلاة النبي(ﷺ)، فقال:(ثمَّ هوى ساجداً، ثمَّ رجله وقعد حتى رجع كل عظمٍ موضعه ثمَّ نهض،وذكر الحديث، فقالوا: صدقت)[٦].

---

(١) ينظر: عمدة القاري: ٩٨/٦ ، سبل السلام: ١/ ١٩٣ .
(٢) ينظر: فتح الباري: ٣٠٢/٢ .
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد: ٢٢٦/١ ،رقم: ٦٠٥ ، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة: ٢٦٧/٢ ،رقم: ١٥٠٨ .
(٤) ينظر: المجموع: ٤٠٤/٣ ، تحفة الأحوذي: ٢/ ١٤٧ .
(٥) ينظر: فتح الباري: ٣٠٢/٢ ، نيل الاوطار: ٣٠٣/٢ .
(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ١٩٦/١ ،رقم: ٧٣٤ ، سنن الترمذي،كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: ١٠٦/٢ ،رقم: ٣٠٤ ،وقال:(حديث حسن صحيح)، صحيح ابن حبان، باب صفة الصلاة: ٥/ ١٨٧ ،رقم: ١٨٧٠ .

وأجيب: بما احتج به الطحاوي بأن حديث أبي حميد الساعدي، المشتمل على صفة صلاة النبي(ﷺ)، ولمْ يذكر فيه هذه الجلسة، بلْ ثبت في بعض ألفاظه:(أقام ولم يتورك)، كما أخرجه أبو داود[١].

ويرد عليه: بأن العيني قد قال:(وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث أبي حميد الساعدي، لا كما نفاها الطحاوي)[٢]، وقال النووي:(أنها مشهورة فيه من سنن أبي داود، والترمذي، وغيرهما من كتب السنن والمسانيد)[٣].

رابعاً: ولأن القيام إلى الركعة بعد ركعةٍ يقتضي أن يكون بعد جلسة، كالثالثة بعد الثانية[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ عن المغيرة بن حكيم:(أنه رأى عبد الله بن عمر(رضي الله عنه) يرجع من سجدتين على صدور قدميه، فلما انصرف ذكرت له ذلك، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أن أشتكي)[٥]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه دل على أن يجلس المصلي جلسة الاستراحة، إذا كان في حالة ضعف أو كبر، وأيضاً دلَّ على أنه ليست من سنن الصلاة[٦].

وأجيب: بأن ابن التركماني قد قال:(إن الذي فعله ابن عمر لأجل شكواه، وهو الإقعاء* بين السجدتين، وهو الذي بيَّن الحديث أنه ليس من سنة الصلاة،لا النهوض من السجدة الثانية على صدور القدمين)[٧].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة: ١٩٥/١ ، رقم: ٧٣٣ ، مسند أحمد بن حنبل: ٤٢٤/٥، رقم: ٢٣٦٤٧ ،وقال الزيلعي:(حديث صحيح)، نصب الراية: ٣١١/١ .

(٢) عمدة القاري: ٢٠٢/٥ ، التلخيص الحبير: ٢٥٩/١ .

(٣) المجموع: ٤٠٦/٣ .

(٤) الحاوي الكبير: ١٣١/٢ .

(٥) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة: ٨٩/١ ،رقم: ٧٣٣ ، مصنف مصنف عبد الرزاق، باب الاقعاء في الصلاة: ١٩٤/٢ ،رقم: ٣٠٤٤ .

(٦) ينظر: إحكام الأحكام: ١/ ٢٣٣ .

* الإقعاء: وهو أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره، ينظر: المطلع على أبواب المقنع:٨٥/١ .

(٧) الجوهر النقي: ٢/ ١٢٦ .

ثانياً: ولأن الضعيف أو المريض بحاجة إلى الجلوس والاستراحة، فجُوِز له ، وأما القوي والصحيح فلا يجوز له ذلك لغناه عنها، وعليه يحمل جلوس النبي(ﷺ) على أنه كان في أخر عمره عند كبره وضعفه جمعاً بين الأخبار وتوسطاً بين القولين[١].

وأجيب: بأن النبي(ﷺ) علَّم مالك بن الحويرث وبقيَ عنده عشرين يوماً، فقال له النبي(ﷺ):(صلّوا كما رأيتموني أصلي)[٢]، عندما أراد الانصراف إلى أهله، فقال له النبي ذلك وقدْ رآه يجلس جلسة الاستراحة، فلو لمْ يكن هذا هو المسنون لكل أحدْ لما أطلق النبي (ﷺ) قوله، وبهذا يحصل الجواب عمَّن فرّق بين القوي والضعيف[٣].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين باستحباب جلسة الاستراحة عقب الانتهاء من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ثبوت جلسة الاستراحة عن النبي(ﷺ) بالأحاديث الصحيحة[٤]، قال المباركفوري:(والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجةٌ قوية لِمنْ قال بسنية جلسة الاستراحة وهو الحق)[٥].

المسألة السادسة:(الترتيب في قضاء الفوائت عند ضيق الوقت).

إذا تذكر المصلي فائتةً في وقت حاضرة ضيق ماذا يفعل؟

1 _قال الخرقي:(ومن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقدْ أجزأته)[١].

---

(١) ينظرك المغني: ٣١١/١ ، المجموع:٤٠٣/٣، كشاف القناع: ٣٥٥/١ .
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: المجموع: ٤٠٥/٣ ، فتح الوهاب: ٨٠/١ .
(٤) كحديث مالك بن الحويرث وحديث أبي هريرة وحديث أبي حميد الساعدي المتقدم ذكرها في في نفس المسألة
(٥) تحفة الأحوذي: ٢/ ١٤٥ .

٢_ قال أبو بكر عبد العزيز:(يجب الترتيب في قضاء الفوائت)[٢].

٣_ أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن تذكر صلاة فائتة في وقت حاضرة ضيَّق، أيقدم الفائتة على الحاضرة أم يسقط الترتيب فيصلي الحاضرة، وإن بقيَ وقت صلى الفائتة، فاختلفوا إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن يبدأ بالصلاة الحاضرة ويصليها في وقتها، ويقضي الصلاة الفائتة، أي يسقط الترتيب عند ضيق الوقت، رويَ ذلك عن سعيد بن المسيب، وطاووس، والحسن البصري[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]، والثوري، والشافعي، وأبو ثور،[٥] وابن وهب من المالكية،[٦] وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الأوزاعي، وأحمد[٧]، وإليه ذهب الظاهرية، والزيدية[٨].

المذهب الثاني: أن يقدم الفائتة على الحاضرة وإن ضاق وقت الحاضرة، فالترتيب واجب ولا يسقط بضيق الوقت، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، والنخعي، وعطاء، والزهري[٩]، وبه قال مالك، والليث بن سعد[١٠]، ورواية عن الأوزاعي، وأحمد[١١].

المذهب الثالث: هو بالخيار في تقديم ماشاء منهما على الأخرى، وإليه ذهب أشهب من أصحاب مالك[١٢].

---

(١) مختصر الخرقي: ١/ ٢٨ .
(٢) الإنصاف : ٤٤٤/١ .
(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٤١٤/٢ ،
(٤) المبسوط للسرخسي: ٨٨/٢ ، الدر المختار: ٦٦/٢ ، البحر الرائق: ٢/ ٨٨ .
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٨/٢ ، نهاية المحتاج:٢٧٧/٣ .
(٦) ينظر: الذخيرة:٣٨٦/٢ ، الثمر الداني: ١٨٤/١ .
(٧) المسائل الفقهية: ١٣٢/١ ، أحكام القرآن للجصاص: ٥٠/٥ ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل: ٩٩/١ .
(٨) ينظر: المحلَّى: ١٨١/٤، السيل الجرَّار: ١٨٩/١ ، التاج المذهب: ١/ ٢٣٦ .
(٩) ينظر: الاستذكار: ٣٤٠/٢، الأوسط لابن المنذر: ٤١٥/٢.
(١٠) المدونة الكبرى: ١/ ٣٤٥ ، التلقين:١/ ١١٨ ، بداية المجتهد: ١٨٢ .
(١١) الشرح الكبير(بهامش المغني): ١/ ٤٥٩ ، أحكام القرآن للجصاص: ٥٠/٥ ، المبدع :٣٦٣/١ .
(١٢) ينظر: الذخيرة: ٣٨٦/٢ ، التاج والأكليل: ٩/٢ .

٤_ الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:﴿أَقِمِ الصَّلَواةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الَّيْلِ﴾ [١] ،وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الظاهر يقتضي فعل ما يقضى، ويؤدي ما كانت فائتة أو مؤقتة بلا اشتراط الترتيب ولا استثناء[٢].

وأجيب: بأن فعل النبي(ﷺ) في الترتيب هو بيان لمجمل* الأوامر المطلقة، كما في هذه الآية وهي تشمل القضاء والأداء[٣].

ثانياً: وبما رويَ عن مكحول عن ابن عباس(ﷺ) قال:(إذا نسيَّ أحدكم صلاةً فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فيبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسيَ)[٤]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه أمرَ بإتمام الحاضرة ولمْ يأمر بإعادتها[٥]. بإعادتها[٥].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به،لأن فيه عمر بن أبي عمر،وهو مجهول، قال البيهقي:(قال أبو أحمد: عمر بن أبي عمر مجهول)[٦]، قال ابن حجر:(مكحول لمْ يسمع منه، وفيه بقية بن عمر بن أبي عمر وهو مجهول)، وقال ابن العربي:(جمع ضعفاً وانقطاعاً)[٧].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨ .
(٢) ينظر: الحاوي الكبير:١٥٩/٢ .
* المجمل: هو المبهم الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مبتغاه، ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢٨١/١ .
(٣) ينظر: الفروع: ٢٦٧/١ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب ذكر صلاة وهو في أخرى: ٢٢٢/٢ ، رقم: ٣٠١٣٠ ، سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى: ٤٢١/١ ، رقم:١ .
(٥) ينظر: شرح العمدة:٢٤٣/٤ .
(٦) السنن الكبرى للبيهقى: ٢٢٢/٢ ، رقم: ٣٠١٣ .
(٧) تلخيص الحبير:١/ ٢٧٢ .
** عرسنا: العرس هو نزول المسافر من آخر الليل لينام، ينظر، النهاية في غريب الأثر:٢٠٦/٣ .

ثالثاً: وبما رويَ عن أبي هريرة(ﷺ)، قال:(عرسنا**مع رسول الله(ﷺ)، فلمْ يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله(ﷺ): ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ثمَّ دعا بالماء فتوضأ ثمَّ سجد سجدتين، ثمَّ أقيمت الصلاة، فصلّى الغداة)[١]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه لمَّا قدَّم صلاة التطوع على صلاة الفرض بعد خروج وقتها كان تقديم الفرض على الفرض أولى بالجواز[٢].

وأجيب: بأن ابن عبد البر قال:(وهذا عندي احتجاج فاسد غير لازم من وجوه:

آ- إذْ لا ترتيب بين السنن والفرائض.

ب- ولأنه لمْ يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها، وإنما ذاكراً فيها صلاةً بعدها وهذا لاخفاء فيه لمن أنصف نفسه)[٣].

رابعاً: ولأن فعل الحاضرة أكدٌ بدليل أنه يُقتل بتركها بخلاف الفائتة ولأن الوقت تعين لها فوجب البداية بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله[٤].

خامساً: ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، وأن الترتيب لا يستحق مع النسيان فوجب أن لا يستحق مع الذكر إن كان الوقت ضيَّقاً[٥].

سادساً: ولأنهما عبادتان إذا ضاق وقت أداء الثانية سقط الترتيب فيها، كمن عليه صوم رمضانين[٦].

سابعاً: ولأنه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة، وفعل الحاضرة في وقتها أولى من فواتها، فمن ترك الترتيب تحصيلاً لإحداهما وهو أولى[٧].

وأجيب: بأن الوقت المنسية إذا ذكرها فتكون هي أولى من غيرها.

ويرد عليه: بأن ذلك يؤدي إلى تفويت الصلاتين وهذا منهي عنه[١].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ٤٧١/١ ،رقم: ٦٨٠ .
(٢) الحاوي الكبير:١٦٠/٢ .
(٣) الاستذكار:٩٠/١ .
(٤) ينظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل : ٩٩/١ ، المجموع: ٧٤/٣ .
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٠/٢ ، الفروع :٢٦٨/١ ، المبدع: ٣٥٦/١ .
(٦) الحاوي الكبير:١٦٠/٢ .
(٧) المسائل الفقهية: ١/ ١٣٢ ، الدر المختار: ٦٧/٢ ، الجامع الصغير:١٠٦/١ .

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ عن أنس بن مالك(ﷺ) قال :(من نام عن الصلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)[٢]، قال ﷻ:(وأقمْ الصلاة لذكري)[٣]، وجه الدلالة من هذا الحديث قوله(ﷺ) :(فليصليها إذا ذكرها)، حيث جعل وقت المنسية هو وقت الذكر، ولا يجوز أن يصلي فيه غيرها وكذلك يدل على الترتيب[٤].

وأجيب: آ- أن هذا لا معنى له، لأنه إن كان وقت الذكر وقتاً للمنسية، فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة وإذا كان الوقت واحداً فليس لإحدى الصلاتين أحق من صاحبتها إلا أن يقوم دليل الترتيب[٥]، قال ابن رشد الحفيد:(وليس هاهنا عندي بشيء يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلَّمه)[٦].

ب- أن الماوردي قال:(فليس المقصود بعين وقت الفائتة بالذكر دون غيرها، وإنما قصد به النهي عن تركها في وقت الذكر، بدليل ما رويَ عن النبي(ﷺ):(حيث نام عن الصلاة بالوادي، فلمْ يستيقظ حتى أصابه حر الشمس، وقال: اخرجوا من هذا الوادي فلمَّا خرج قضاها)[٧]، وكان قادر على قضائها فيه عند استيقاظه فأخرّها)[٨].

ثانياً: وبما روي عن أبي سعيد الخدري(ﷺ)، وكذلك ما رواه عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله:(أن المشركين شغلوا رسول الله(ﷺ) عن أربع صلوات يوم

---

(١) ينظر: شرح الزركشي: ٢٠٣/١ .
(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسيَ صلاة فليصلها إذا ذكرها:١/ ٢١٥ ،رقم: ٥٧٢ .
(٣) سورة طه، الآية:١٤ .
(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر:١/ ٤٠٨ ، عون المعبود: ٧٤/٢ .
(٥) ينظر: الحاوي الكبير:١٦٠/٢ ، بدائع الصنائع: ١٣٢/١ .
(٦) بداية المجتهد:١٨٣ .
(٧) سبق تخريجه.
(٨) الحاوي الكبير: ١٦٠/٢ .

الخندق[١]، حتى إذا ذهب من الليل ما شاء أمر بلالاً فأقام الظهر ثمَ أقام العصر ثمَّ أقام المغرب ثمَّ أقام للعشاء)[٢]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية، واقتضى الحديث أن يكون ذلك لازماً لأمرين[٣]:

أ_ أنه بيان ما وردَ مجملاً في الكتاب من قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾ [٤].

ب- لقوله(ﷺ):(صلوا كما رأيتموني أصلي)[٥].

وأجيب: آ- أن الماوردي قدْ قال :(أن النبي(ﷺ) أخرَّ الصلاة ذاكراً لها ولوقتها قاصداً الجمع بينهما إذا انكشف عدوه وزال خوفه، فلزمه الترتيب كالجامع بين الصلاتين في وقت واحد)[٦].

ب- أن هذا الفعل منسوخ* بصلاة الخوف، وبالمبادرة بالصلاة في وقتها من غير تأخير حسب الطاقة والإمكان، فلا يصح الاحتجاج به مع ثبوت نسخه[٧]، قال ابن حجر:(قال ابن قصَّار:(صلاة الخوف نزلت بعد الخندق))[٨].

وأجيب: عن القول بأن الحديث بيان لمجمل قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ بأن الماوردي قدْ قال:(غير صحيح، لأن الصلاة اسم للأفعال دون الأوقات فتوجه البيان

---

(١) الخندق: هو الوادي، أو الحفر حول أسوار المدن، وهي غزوة للنبي (ﷺ) في سنة(٥هـ)، وقيل (٦هـ)، ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ١٧٠/٤ ، القاموس المحيط: ١١٣٨/١ .

(٢) سنن الترمذي، كتاب أبوب الصلاة. باب ما جاء في الرجل تفوته الصلواة:٣٧٣/١ ، رقم:١٧٩ ، وقال:(حديث ليس بإسناده بأس)، وقال ابن حجر:(وصحَّحه ابن السكن)، تلخيص الحبير: ١/ ١٩٥ .

(٣) الحاوي الكبير: ١٥٩/١ ، نيل الاوطار:٨/٢ .

(٤) سوة البقرة، الآية: ٤٣ .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحاوي الكبير:١٥٩/٢ .

* النسخ: الإزالة، ومعناه إزالة الحكم الثابت بنص شرعي بحكم يتعقبه، ينظر: المفردات في غريب القرآن: ١/ ٤٩٠ .

(٧) الحاوي الكبير:١٦٠/٢ ، الاستذكار: ٧٨/١ .

(٨) فتح الباري: ٤٣٦/٢ ، تلخيص الحبير: ٢٧٢/١ .

إلى الفعل المجمل دون الوقت)[١]، وكذلك أن ظاهر الحديث لا يدل على الوجوب، لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب[٢].

ثالثاً: وبما روي عن النبي(ﷺ) أنه قال :(لا صلاة لمن عليه صلاة)[٣]، وجه الدلالة الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على بطلان صلاته ما لمْ يقضِ الفائتة، وهذا يدل على وجوب الترتيب وإن ضاق وقت صلاة الحاضرة[٤].

وأجيب: آ- أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأنه حديث لا يعرف، قال أبو علي النيسابوري:(هذا حديث ما لقى رسول الله)[٥]، وقال العيني:(قال أبو بكر:هو باطل)[٦]، وقال ابن الجوزي:(هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفت له أصلاً)[٧]، أصلاً)[٧]، وسُئل أحمد عنه فقال:(لا أعرفه)[٨].

ب- قال الماوردي:(مع ضعفه واضطرابه وإنكار أصحاب الحديث له، تعذر القول بموجبه، لأنه لو ذكر الصبح في وقت الظهر فقضى الصبح، فظاهر هذا الخبر يقتضي بطلان صلاته لِما وجب عليه من صلاة الظهر، وكذلك لو فاتته صلوات واشتغل بقضاء أحدهما اقتضى أن تكون باطلة؛ لأنه في صلاة وعليه غيرها)[٩]، فيحتمل الحديث أيضاً على نفي النافلة، فيكون بمعنى:(لا نافلة لمن عليه فريضة)[١٠].

---

(١) الحاوي الكبير: ١٦٠/٢ .
(٢) نيل الاوطار: ٨/٢ .
(٣) ينظر: العلل المتناهية، لابن الجوزي:٤٣٩/١ ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة:٤٨١/١ .
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: 159/٢، أحكام القران للجصاص: ٤٠٩/٧ ، تحفة الأحوذي: ١/ ٤٥٣ .
(٥) الحاوي الكبير: ١٦٢/٢ .
(٦) العلل المتناهية: ٤٣٩/١ .
(٧) المصدر نفسه .
(٨) نصب الراية: ١٦٦/٢ .
(٩) الحاوي الكبير: ١٦١/٢ .
(١٠) ينظر: الاستذكار: ٨٢/١ ، تحفة الأحوذي: ١/ ٤٥٣ .

رابعاً: ولأن النبي(ﷺ) رتبَّ بين الفوائت والحاضرة، وفعله هو بيان لمجمل الأوامر المطلقة التي تشمل القضاء والأداء.[١]

وأجيب: بأن الصلاة اسم للأفعال دون الأوقات، فتوجه البيان إلى الفعل المجمل دون الوقت[٢].

خامساً: ولأن الصلاة فرض في الوقت وليس بشرط،والترتيب فرض مشترط، فكان مراعاته أولى[٣].

سادساً: ولأنه ترتيب لا يسقط مع سعة الوقت،فلم يسقط مع ضيقه، دليله الركوع[٤].

سابعاً: ولأنهما صلاتان فكان الترتيب فيهما مستحقاً،كالجمع بين صلاتين في وقت واحد[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: لمْ أجدْ لأصحاب هذا المذهب دليلاً.

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بسقوط الترتيب عند قضاء الفائتة مع ضيق وقت الحاضرة للأسباب الآتية:

أولاً: أنه ليس من الحكمة تفويت الصلاة الحاضرة لتدارك الفائتة، فالعقل يقتضي أن تؤدى الحاضرة أولاً ثمَّ الفائتة لئلا تصبح عليه فائتتان[٦].

ثانياً: وجب تقديم الحاضرة أولاً ثمَّ الفائتة، بضيق الوقت بحكم تعين الوقت الحاضرة.[٧]

---

(١) ينظر: الفروع: ١/ ٢٦٧ .
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٠/٢ .
(٣) الذخيرة: ٣٨٦/٢ ، شرح العمدة: ٢٤٦/٤ .
(٤) ينظر: المسائل الفقهية: ١٣٢/١ ، المبدع: ١/ ٣٥٦ .
(٥) المسائل الفقهية: ١٣٢/١ .
(٦) ينظر الدر المختار: ٦٧/٢ .
(٧) ينظر: المسائل الفقهية :١٣٢/١، نهاية المحتاج: ٣٨١/١ .

ثالثاً: ولأن إسقاط الترتيب أيسر وأهون من تفويت الصلاة الحاضرة والمبادرة في أداء الصلاة على وقتها، هو أمرٌ مأمورٌ به شرعاً[١]، والله أعلم بالصواب.

المسألة السابعة: (في الصلاة على شهيد*المعركة).

هل يُصلى على شهيد المعركة أو لا؟

1_ قال الخرقي:(لا يصلى عليه)[٢].

2_ قال ابو بكر عبد العزيز:(يصلى عليه)[٣].

3_ أراء الفقهاء في المسألة:

أجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا اله إلا الله، ولكن اختلفوا في شهيد المعركة أيُصلى عليه أم لا إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن شهيد المعركة لا يصلى عليه، رويَ ذلك عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك[٤]، والليث بن سعد، والشافعي[٥]، وإسحاق ابن راهويه، وأبي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٠/٢، شرح العمدة:٢٤٦/٤، المبدع: ١/ ٣٥٦ .

*وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ ، سورة ص، الآية: ٢٤ .

**عزائم، جمع عزيمة: وهي في اللغة القصد المؤكد، المصباح المنير: ٤٠٨/٢، وفي الاصطلاح : ما شُرِّع من الأحكام الكلية ابتداً، وعزائم السجود، فرائضه، ينظر: الموافقات: ٣٠٠/١ .

(4) مختصر الخرقي:٢٨/١ .

* الشهيد: فعيل بمعنى مفعول، من قتله الكفار في المعركة، لأن الملائكة شهدت غسله أو شهد له بالجنة، المصباح المنير: ٣٢٤/٢ .

(٢) مختصر الخرقي: ٤٢/١ .

(٣) الإنصاف: ٥٠٠/٢ .

(٤) المدونة الكبرى: ١٨٣/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٥/١، بداية المجتهد: ٢٣٢، التاج والإكليل: ٢/ ٢٤٧ .

(٥) الحاوي الكبير: ٣٣/٣، المجموع: ٢٢٠/٥ .

ثور،[١] وابن المنذر، ورواية عن عطاء، وأحمد في المشهور عنه، وإليه ذهب جمهور الحنابلة[٢].

المذهب الثاني: إن شهيد المعركة يصلى عليه، رويَ ذلك عن عبد الله بن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعقبة بن عامر، وعبد الرحمن بن ابي ليلى، وسعيد بن المسيب، وعكرمة مولى أبن عباس، والحسن البصري، ومكحول[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤] والأوزاعي، وسفيان الثوري، والمزني من الشافعية، وهو رواية عن عطاء، وأحمد،[٥] وإليه ذهب الزيدية، والإمامية[٦].

المذهب الثالث: التخير بين الفعل والترك،فان صلى فحسن، وان لمْ يصلِ فحسن ، وبه قال أحمد في رواية عنه، وإليه ذهب الظاهرية[٧].

٤_ الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾[٨].[٨].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة،أن الله تعالى أخبرنا بأن الشهداء أحياء والحي لا يُغسل ولا يُصلى عليه، والصلاة على الجنازة قدْ شرعت في حق الموتى[٩].

---

(١) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٤٠١/٢، المجموع: ٢٢٠/٥ .
(٢) المسائل الفقهية: ٢٠٣/١، الإفصاح: ٢٨٢/١ .
(٣) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٤٠١/٢، المجموع: ٢٢٠/٥، الكافي في فقه أحمد بن حنبل: ٢٥٣/١ .
(٤) المبسوط للسرخسي: ٤٩/٢، البحر الرائق: ٢١٢/٢ .
(٥) الإفصاح: ٢٨٢/١، المغني والشرح الكبير: ٤٠١/٢، المجموع: ٢٢٠/٥ .
(٦) الفروع: ٦٦/٢، البحر الزخار: ٣٥٧/٤، الدرر البهية: ٨٣/١ .
(٧) الإفصاح: ٢٨٢/١، المحلى: ١١٥/٥، الإنصاف: ٥٠٠/٢ .
(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩ .
(٩) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٤٠٢/٢ .

ثانياً: وبما رويَ عن جابر(ﷺ) أن النبي(ﷺ)أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولمْ يغسلهم ولمْ يصلِ عليهم)[١].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا دلالة فيه، لأنه نفى وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من الروايات[٢].

ويرد عليه: بأن النووي قدْ قال:(بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لمْ يحط بها علم الشاهد ولمْ تكن محصورة أما ما أحاط به علمه وكان محصوراً فيُقبل بالاتفاق)[٣]

ثالثاً: وبما رويَ عن أنس(ﷺ) أن شهداء أحد لمْ يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولمْ يصلَ عليهم)،[٤] وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي(ﷺ) لمْ يصلِ على الشهداء[٥].

وأجيب: آ_ بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأن في إسناده أسامة بن زيد، قال عنه الترمذي:(سألت عنه البخاري فقال: حديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه أسامة)[٦].

ب_ أنه يمكن أن يقال أنها واقعة حال لا عموم لها، فلا يصح الاستدلال بها على مطلق الترك ولا سيِّما بعد ثبوت الصلاة على الميت[٧].

ج_ وأنه يمكن أن يقال بأن الموطن هو موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلاً لا يؤمن معه العدو[٨].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد: ٤٥٠/١، رقم: ١٢٧٨، سنن أبي داود،كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل: ١٩٦/٣، رقم: ٣١٣٨ .
(٢) ينظر: المجموع: ٢٢٠/٥ .
(٣) المجموع: ٢٢٠/٥.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل: ١٩٥/٣، رقم: ٣١٣٥، المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز: ٥٢٠/١، رقم: ١٣٥٢، وقال:(حديث صحيح على شرط مسلم ولمْ يخرجاه)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز،أبواب الشهيد يصلى عليه: ١٠/٤، رقم: ٥٦٨٨ .
(٥) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٤٠٢/٢ .
(٦) معرفة السنن والآثار: ١٤١/٣، علل الترمذي: ١٤٦/١ .
(٧) ينظر: نيل الاوطار: ٤٨/٤ .
(٨) ينظر: الإفصاح: ٢٨٢/١ .

رابعاً: ولأنه لا يلائم علو مقام الشهيد ولشرفه أن يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع(١).

خامساً: ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله فلمْ يصلِ عليه كسائر من لمْ يغسل كالسقط*.(٢)

وأجيب: بأن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً(٣).

سادساً: ولأن الصلاة إنما شرعت في حق الموتى للشفاعة لهم ولا تشمل الشهيد لغناه عنها(٤).

وأجيب: بأنه قدْ صُليَ على النبي(ﷺ) وهو خير الناس ودرجته فوق درجة الشهداء(٥).

أدلة أصحاب هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما رويَ أن رسول الله(ﷺ) قدْ صُليَ عليه وهو أشرف الخلق وأعلى درجته من الشهداء وغيرهم(٦).

ثانياً: وبما صح عن عقبة بن عامر(رضي الله عنه):(أن النبي(ﷺ) خرج يوماً فصلَّى على أحد صلاته على الميت، ثمَّ انصرف إلى المنبر)(٧)، وجه الدلالة من هذا الحديث بان الطحاوي قدْ قال:(أن معنى صلاته عليهم لا يخلوا من ثلاث معانٍ:

---

(١) المصدر نفسه: ٢٨٢/١ .

* السقط: ما يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهو مستبين الخلق سواء كان ذكراً أو أنثى، لسان العرب: ٧/ ٣١٦، المصباح المنير: ٢٨٠/١ .

(٢) المسائل الفقهية: ٢٠٣/١ .

(٣) ينظر: المغني: ٤٠٢/٢ .

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٤٠٢/٢ .

(٥) ينظر: الذخيرة: ٤٧٥/٣ .

(٦) مصنف بن أبي شيبة: ٤٢٨/٧، رقم: ٣٧٠٢٥، سلوة الكئيب بوفاة الحبيب، لابن ناصر الدمشقي: ١٤٥/١، صفوة الصفوة: ٣٤/٢ .

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب دفن الرجلين أو الثلاثة في قبر: ٤٥١/١، رقم: ١٢٧٩، صحيح مسام، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا (ﷺ): ١٧٩٥/٤، رقم: ٢٢٩٦، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء: ٦٣٥/١، رقم: ٢٠٨١ .

الأول: إما أن يكون ناسخاً لما يتقدم من ترك الصلاة عليهم.

الثاني: أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة.

الثلاث: أو أنها واقعة عين لا عموم لها، وأيها كان فقد ثبت بصلاته(ﷺ)على الشهداء)[١].

وأجيب: آ_ أن المقصود بالصلاة عليهم في الحديث هو المعنى اللغوي أي الدعاء هم وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة لأن ذلك كان بعد ثمان سنين[٢].

وأجيب: بأن الشوكاني قدْ قال:(الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث(صلاته على الميت)، والأصول تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على الحقائق اللغوية، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت)[٣].

ب_ بان ابن قدامة المقدسي قد قال:(حديث عقبة مخصوص بشهداء أحد فانه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين وهم لا يصلون على القبر أصلاً، ونحن لا نصلي عليه بعد شهر)[٤].

وأجيب: بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل، وما ثبت لواحدٍ أو لجماعةٍ في عصره(ﷺ) ثبوته للغير[٥].

ج_ أنها واقعة عين لا عموم لها[٦].

وأجيب: بان كونها واقعة عين لا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت[٧].

ثالثاً: وبما رويَ عن ابن عباس(رضي الله عنهما):(أن النبي(ﷺ) صلى على قتلى أحدْ)[٨].

---

(١) شرح مشكل الآثار: ١٢/ ٤٣٢ .
(٢) ينظر: المجموع: ٥/٢٢٠، نيل الأوطار: ٤/٤٨ .
(٣) نيل الأوطار: ٤/٤٨ .
(٤) المغني: ٢/٤٠٢ .
(٥) ينظر: نيل الاوطار: ٤/٤٨ .
(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار: ١٢/ ٤٣٢، نيل الاوطار: ٤/٤٨ .
(٧) ينظر: نيل الاوطار: ٤/٤٨ .
(٨) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من زعم ان النبي(ﷺ)صلى على قتلى احد: ٤/١٣،رقم: ٦٥٩٨، المعجم الأوسط: ٢/١٦٧، رقم: ١٥٩٩ .

وأجيب: آ_ أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لانَّ في إسناده الحسن بن عمارة وقدْ كان شعبة ينكر عليه الحديث، قال ابن حجر:(ضعيف)[١].

ب_ بان الشافعي قال:(بان الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي(ﷺ) لمْ يصلِ على قتلى احد وما رويَ انه صلى على حمزة وكبَّر عليه سبعين تكبيرة لا يصح)[٢].

رابعاً: ولان الامتناع من الصلاة يكون لانقطاع المولاة ووجوب البراء كالكافر والشهادة تؤكد الموالاة فلمْ يمنع من الصلاة[٣].

خامساً: ((ولأنه من قتل ظلماً فوجب أن يصلى عليه كمن قتل في غير المعترك))[٤].

وأجيب:((أما قياسهم فمنتقض بالذي إذا قتله قطاع الطريق وهو مقتول ظلماً ثمَّ لا يصلى عليه، على أن المعنى فيمن قتل في غير المعترك انه يغسل، فكذلك يصلى عليه ولما كان المقتول في المعترك لا يغسل فكذلك لمْ يصلِ عليه))[٥].

سادساً: ((ولأن الصلاة على الميت استغفاراً له وترحماً عليه والشهيد بذلك أولى))[٦].

وأجيب: وأما قولهم أنها استغفاراً فيسقط بالسقط فانه لا ذنب له[٧].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ عن عقبة بن عامر أن النبي(ﷺ) خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت)[٨].

---

(١) تلخيص الحبير: ١١٧/٢، البدر المنير: ٢٤٦ .
(٢) الأم: ٢٦٧/١، تحفة الأحوذي: ١٠٩/٤ .
(٣) المسائل الفقهية: ٢٠٣/١ .
(٤) المجموع: ٢٢٠/٥ ،
(٥) الحاوي الكبير: ٣٤/٣_٣٥، المجموع: ٢٢٠/٥ .
(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤/٣ .
(٧) المصدر نفسه.
(٨) سبق تخريجه في٠ .

ثانياً: ما رويَ عن جابر وانس(ﷺ) أن النبي أمر بدفن قتلى احد في دمائهم ولمْ يُغسلوا ولمْ يُصلِ عليهم)[١]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه بجمعهما فكلا الأمرين جائز، قال ابن حزم:(ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين، جابر وعقبة بن عامر المذكورين للأخر، بلْ كلاهما حق مباح،وليس هذا مكان نسخ،لأن استعمالهما ممكن في أحوال مختلفة)[٢].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بالصلاة على الشهيد وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لعموم قوله(ﷺ):(من صلى على ميت فله قيراط*)[٣]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه لمْ يفصل بين ميت وميت[٤].

ثانياً: قال الشوكاني:(ومن مرجحات الإثبات بهذا المقام:

١_أنه لم يرد النفي إلاّ أنس وجابر(رضي الله عنهما)،وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان وجابر قد روى أنه صُلي على حمزة وكذلك أنس، فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة.

٢_ ولو سلمنا أن النبي(ﷺ) لمْ يصلِ عليهم حال الواقعة وكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب،لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائتة أخرى،وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال)[٥]، والله اعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجهما
(٢) المحلى: ١١٥/٥ .

* قيراط: بكسر نصف دانق ومعناها في الحديث كجبل أحد، تاج العروس: ١٥/٢ ، المطلع على أبواب المقنع: ٣٠٥/١

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة: ٦٥٢/٢، رقم: ٩٤٥، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة: ٦٤٥/١، رقم: ٢١٢١، صحيح ابن حبان، فضل الصلاة على الجنازة: ٣٤٧/٧، رقم: ٣٠٧٨ .
(٤) عمدة القاري: ١٥٦/٨ .
(٥) نيل الاوطار: ٤٩/٤_٥٠ .

المسألة الثامنة:(**ترك التسمية على الذبيحة عامداً**).

إذا ترك التسمية على الذبيحة فهل يحل أكلها أم لا؟

قال الخرقي:(إن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لمْ تُؤكل)[١].

قال أبو بكر عبد العزيز:(تُباح الذبيحة إذا لمْ يُسِّم عليها عامداً أو ناسياً)[٢].

أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الذبيحة التي لمْ يُسِم عليها إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن التسمية على الذبيحة فرضٌ مع الذكر ساقطةٌ مع النسيان، فإن ترك التسمية عامداً لمْ تؤكل ذبيحته وإن تركها ناسياً تؤكل، رويَ ذلك عن علي بن أبي، طالب(ﷺ)، وسعيد بن المسيب، وطاووس، والحسن البصري، وعطاء[٣]، وبه قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري،[٤] ومالك، وإسحاق بن راهويه،[٥] وأحمد في المشهور المشهور عنه، وإليه ذهب ابن حزم، والزيدية[٦].

المذهب الثاني: أن التسمية فرضٌ على الإطلاق، فلا تُؤكل الذبيحة التي لمْ يُسِم عليها سواء كان عامداً أو ناسياً، رويَ ذلك عن ابن عمر، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وبه قال أبو ثور، وداود الظاهري، وهو رواية عن مالك، وأحمد[٧] .

---

(١) مختصر الخرقي: ١٣٤/١ .
(٢) المسائل الفقهية: ١٠/٣، الإنصاف: ٤٠١/١٠ .
(٣) ينظر: الاستذكار: ٢٥٠/٥، بداية المجتهد: ٤١٩ .
(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٣٦/١١، بداية المبتدي: ٩٨/١، تحفة الفقهاء: ٦٦/٣، مختصر اختلاف العلماء: ١٩٨/٣ .
(٥) المدونة الكبرى: ٥١/٣، الاستذكار: ٢٥٠/٥، التاج والإكليل: ٢١٩/٣ .
(٦) المحلى: ٤١٢/٧، المغني والشرح الكبير: ٣٣/١١، نيل الأوطار: ١٤٠/٨، التاج المذهب: ٤١/٦ .
(٧) ينظر: الاستذكار: ٢٥٠/٥، بداية المجتهد: ٤١٩ ، المغني والشرح الكبير: ٣٣/١١ .

المذهب الثالث: التسمية على الذبيحة سنة، فإن تركها عامداً أو ناسياً تؤكل ذبيحته، رويَ ذلك عن عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، والنخعي، وعكرمة، وقتادة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإليه ذهب الشافعي،[١] وأحمد في روايةٍ عنه[٢].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلَ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [٣]، وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن فيها خطاب للعامد دون الناسي، بدليل قوله تعالى في نسق الآية﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وليس ذلك صفة للناسي، لأنَّ الناسي غير مكلف للتسمية[٤].

ثانياً: وبما رويَ عن النبي(ﷺ) أنه قال:(ذبيحة المسلم حلال وإن لمْ يُسِم ما لمْ يتعمد)[٥].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، فهو حديث مرسل، ذكره أبو داود في المراسيل[٦]، وقال ابن القطان:(وفيه مع إرساله أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال)[٧]، فهو مع إرساله حديث ضعيف[٨].

ثالثاً: وبما رويَ أن النبي(ﷺ) قال:(عُفيَ عن أمتي الخطأ والنسيان)[٩].

وأجيب: بأن الحديث يدل على رفع الإثم ونفيه[١٠].

رابعاً: ولأنه لا يمنع أن يكون الشيء واجباً ويسقط بالسهو[١].

---

(١) الأم: ٢٤٣/٢، الحاوي الكبير: ١٠/١٥، المجموع: ٨٠/٩ .
(٢) المغني والشرح الكبير: ٣٣/١١ .
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .
(٤) أحكام القران للجصَّاص: ١٧٣/٤ . تفسير البيضاوي: ٤٤٨/٢ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب سبب نزول قوله تعالى:(ولا تأكلوا مما لمْ يذكر اسم الله عليه): ٢٤٠/٩، رقم: ١٨٦٧٤، المطالب العالية، كتاب الأضحية، باب التسمية: ٥٢٠/١٠، رقم: ٢٣١٧،، زوائد الهيثمي، كتاب الصيد والذبائح: ٤٧٨/١، رقم: ٤١٠ .
(٦) المراسيل لأبي داود: ٢٧٨/١، رقم: ٣٧٨ .
(٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٥٧٩/٣ .
(٨) ينظر: فتح الباري: ٦٣٦/٩، التيسير بشرح الجامع الصغير: ١٨/٢ .
(٩) سبق تخريجه .
(١٠) ينظر: الإفصاح: ٥٧١/١ .

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما ياتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [٢]، وجه الدلالة من هذه الآية أنه نهى عن أكل ما لمْ يُسِم عليه[٣].

وأجيب: بأن النهي محمول على ما تركت عليه التسمية عمداً بدليل قوله تعالى في نهاية الآية:﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والأكل مما نُسيت التسمية عليه ليس بفسق[٤].

ثانياً:((ولأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى على صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باقٍ على أصل التحريم))[٥].

ثالثاً: ولأنه ذكاة فافتقرت إباحتها إلى التسمية[٦].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدلَ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**إلا ماذكيتم** ﴾[٧]، وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها أباحت التذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها[٨].

وأجيب: بأن التذكية لا تكون إلاَّ بالتسمية[٩].

ويرد عليه: بأن التذكية في اللغة هي الشق والفتح[١٠].

ثانياً: وبما رويَ عن البراء(ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال:(المسلم يذبح على اسم الله سمَّى الله أو لمْ يُسَم)[١١]، وجه الدلالة من هذا الحديث: قال ابن حجر:(احتمل أن يكون

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية: ١٢/٣ .
(٢) سبق ذكرها.
(٣) ينظر: نيل الأوطار: ١٤٠/٨ .
(٤) ينظر: المغني: ٣٣/١١ .
(٥) نيل الأوطار: ٨/ ١٤٠ .
(٦) الإفصاح: ٥٧١/١ .
(٧) سورة المائدة، الآية: ٣ .
(٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/٧ .
(٩) المصدر نفسه: ٦/٧ .
(١٠) ينظر: المصباح المنير: ٢٠٩/١ .
(١١) قال ابن حجر:(لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس قال:(المسلم يكفيه اسمه، فإن نسيَ أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله عليه ثم ليأكل)، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية: ٢٣٩/٩، رقم: ١٨٦٦٩ ، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح: ٢٩٤/٤، رقم: ٩٨، الدراية: ٢٠٦/٢ .

عاماً موجباً لصرف الآية والأخبار عن ظاهر الأمر، وأحتمل أن يخصص بالناسي)[١].

وأجيب: آ_ بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، قال ابن حجر:(لمْ أره من حديث البراء)[٢].

ب_ وقال ابن الملقن:(هذا الحديث لا أعلم من رواه من هذا الوجه)[٣].

ثالثاً: وبما رويَ عن أبي هريرة(ﷺ) أن النبي(ﷺ) سُئل فقيل: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي، فقال:(اسم الله في قلب كل مسلم)[٤].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأنَّ في إسناده مروان بن سالم ضعَّفه البيهقي وقال:(هذا الحديث منكر الإسناد)[٥]، وقال ابن حجر:(فيه مروان بن سالم وهو متروك)[٦].

رابعاً: وبما رويَ عن هشام عن أبيه أنه قال:(سُئل رسول الله(ﷺ) فقيل: يا رسول الله(ﷺ) إنَّ ناساً من البادية يأتوننا بلحمان، ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله(ﷺ):(سموا الله عليها ثمَّ كلوها)[٧]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على عدم اشتراطها وجواز أكل الذبيحة التي لمْ يُسِم عليها عند ذبحها[٨].

وأجيب: بأن الحديث كان في بداية الإسلام وأن الآية الكريمة: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْه**﴾، قدْ نسخت الحديث[٩].

---

(١) فتح الباري: ٦٣٦/٩ .
(٢) تلخيص الحبير: ١٣٧/٤ .
(٣) البدر المنير: ٢٦٣/٩ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب سبب نزول قوله تعالى:(ولا تأكلوا مما لمْ يذكر اسم الله عليه): ٢٤٠/٩، رقم: ١٨٦٧٣، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح: ٢٩٥/٤، رقم: ٩٤ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٠/٩ .
(٦) فتح الباري: ٦٣٦/٩ .
(٧) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى: ٢٦٩٢/٦، رقم: ٦٩٦٣، موطأ مالك، كتاب الذبائح، باب ما جاء في التسمية: ٢٨٨/٢، رقم: ١٠٣٨ .
(٨) ينظر: فتح القدير: ٦٣٥/٩، الذخيرة: ١٣٤/٤ .
(٩) ينظر: بداية المجتهد: ٤١٩ .

ويرد عليه: بأن ظاهر الحديث يدل على أنه كان بالمدينة وأن الآية مكية، بدليل أن أهل البادية كانوا يأتون باللحم فسُئل رسول الله(ﷺ) عنه[١].

خامساً: ولأنه ذكرٌ لو تركه ناسياً لمْ يمنع صحة الذكاة فإذا تركه عامداً يجب أن لا يمنع كالصلاة على النبي(ﷺ)[٢] .

سادساً: ولأن ما كان شرطاً في صحة الذكاة لا يختلف فيها العمد والسهو، كقطع الحلقوم* والمريء**.[٣]

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن التسمية فرضٌ مع الذكر تسقط مع النسيان،وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [٤]، وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها تنهى عن ما ذُبح لغير الله، وتنهى عن ذبائح المجوس وغيرهم من المشركين[٥].

ثانياً: ولأنه لمَّا كانت التسمية ذكراً ليس بواجب في استدامته ولا في انتهائه وجب أن لا يكون واجباً في ابتدائه، ولو كان واجباً لاستوى فيه العامد والناسي[٦].

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٢٤٨/٥، بداية المجتهد: ٤١٩، فتح الباري: ٦٣٥/٩ .
(٢) ينظر: المسائل الفقهية: ١١/٣ .

* الحلقوم : مجرى النفس، لا يجري فيه الطعام والشراب، ينظر: لسان العرب: ١٥٠/١٢، المعجم الوسيط: ١٩٣/١ .
** المريء : مجرى الطعام والشراب وهو متصل بالحلقوم إلى المعدة، مختار الصحاح: ٢٥٩/١، المعجم الوسيط:٨٦٠/٢ .
(٣) المصدر السابق: ١١/٣ .
(٤) الأنعام/ ١٢١
(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: ١٧٠/٢ .
(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص: ١٧٣/٤ .

ثالثاً: ولأنه لمْ يكن مكلفاً للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به، فلا يفسده ترك التسمية[١]، والله أعلم بالصواب.

المسألة التاسعة:(**إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية**).

١_ قال الخرقي:(وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه إذا لمْ يخرجه إلى الغنى)[٢].

٢_ قال أبو بكر عبد العزيز:(لا يُدفع إلاَّ في الثمانية)[٣].

٣_ أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في إعطاء الزكاة لصنف واحد دون بقية الأصناف إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز إخراجها لصنف واحد مع وجود بقية الأصناف،ولا تجب التسوية والتقسيم على جميع الأصناف،رويَ ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وسعيد بن جبير والنخعي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح[٤]، وبه قال أبو حنيفة والثوري[٥]، ومالك[٦] وأحمد في المشهور عنه، وإليه ذهب الزيدية وجمهور وجمهور الحنابلة[٧].

المذهب الثاني: لا يجوز صرفها إلاّ في الأصناف الثمانية، رويَ ذلك عن عكرمة مولى ابن عباس، وبه قال الشافعي[٨] وأحمد في رواية عنه، وإليه ذهب الظاهرية[٩].
الظاهرية[٩].

---

(١) المصدر نفسه: ١٧٣/٤ .

(٢) مختصر الخرقي: ٤٥/١ .
(٣) المغني والشرح الكبير: ٥٢٩/٢ ، الإنصاف: ٢٤٨/٣ .
(٤) الحاوي الكبير: ٤٧٨/٨، المغني: ٥٢٩/٢، نيل الاوطار: ١٨٤/٤ .
(٥) الهداية: ١٢١/١، بدائع الصنائع: ٤٤/٢، حاشية الطحاوي: ٤٧٣/١ .
(٦) المدونة الكبرى: ٢/ ٢٩٥، الاستذكار: ٢٠٧/٣، بداية المجتهد: ٢٦٤ .
(٧) الإفصاح:١/ ٣٥٩، المغني: ٥٢٩/٢، البحر الزخار: ٢٨/٥ .
(٨) الحاوي الكبير: ٤٧٨/٨، المهذب في فقه الشافعي: ٥٢٩/٢، التنبيه: ٦٤/١ .
(٩) المحلى: ١٤٤/٦، المغني: ٥٢٩/٢، العدة: ١٥٦ .

4_ الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [١]، وجه الدلالة من هذه الآية أنه جعل تخصيص الفقراء بها خيراً مشكوراً، فدل على جوازه، وصرف ذلك في حقه[٢].

وأجيب: بان المقصود بالآية الإخفاء وعلى الإبداء بإتيان المصرف وإنما قصد بيان المصرف في قوله تعالى:﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾[٣]،فوجب أن يقضي بهذه بهذه الآية على تلك، أو تحمل هذه على الفرض وتلك على التطوع[٤].

ثانياً: وبقوله تعالى:﴿**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾[٥]، وجه الدلالة من من هذه الآية أنها تدل على جواز تفرد السائل والمحروم بالصدقة والزكاة.[٦]

وأجيب: بأن الآية جعلت للسائل والمحروم في ذلك حقاً ولا يمنع أن يكون لغيرهم فيه حق[٧].

ثالثاَ: وبما رويَ عن النبي(ﷺ):(أُمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم)[٨]، وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي(ﷺ) أمر برد الصدقة إلى الفقراء وهم صنف واحد، ولمْ يذكر سواهم، ولو كان صرفها واجباً للجميع لما خصَ النبي(ﷺ) الفقراء في الحديث[٩].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٧١ .
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٨/٨، البحر الرائق: ٢٦٠/٢ .
(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٨/٨ .
(٥) سورة المعارج، الآية: ٢٤ .
(٦) المصدر نفسه: ٤٧٨/٨ .
(٧) المصدر نفسه: ٤٧٨/٨ .
(٨) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ إلاّ في التمهيد لابن عبد البر: ٤/ ١٠١، وقد جاء في صحيح البخاري عن آنس بلفظ:(أن رجلاً دخل المسجد على جملٍ فنادى أيكم محمد؟، ثمّ قال: أنشدك بالله أالله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا.، قال النبي(ﷺ): نعم، صحيح البخاري، كتاب أهل العلم، باب ما يذكر في المناولة: ٣٥/١، رقم:٦٣ .
(٩) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٥٢٩/٢ .

وأجيب: بأن الماوردي قد قال:(وأجيب على الحديث من وجهين:

الأول: أنه متروك الظاهر؛لأنَّه وان جاز دفعها للفقراء فليس يمنع من صرفها في غيرهم من الأصناف، فيكون معنى قوله:(في فقرائكم). أي ذوي الحاجة منكم، وجميع أهل الأصناف من ذوي الحاجات وإن اختلفت حاجاتهم.

الثاني: المقصود بالخبر عود الصدقات علينا، وأن الرسول(ﷺ) لا يستبد*بشيء منها دوننا، فحمل الخبر على مقصوده)[١].

رابعاً: وبما رويَ أن سلمة بن حمزة الأنصاري ظاهر**من امرأته، فذكر للنبي(ﷺ) عجزه عن الكفارة فقال له:(انطلق إليَّ بصدقة بني زريق فلتدفع إليك،فأطعم منه ستين مسكيناً وسقاً***من تمر، وكلْ أنت وعيالك بقيتها)[٢]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه دل على دفع الصدقة والزكاة إلى نفسٍ واحدة عن صنفٍ واحد[٣].

وأجيب: آ_ أنه يحتمل أن يكون صدقة.

ب_ أن معناه فليدفع إليك حقك منها، أو يكون لمْ يبقَ منها إلاَّ حقٌ فيعتبر واحداً فدفعه إليه[٤].

خامساً: ولأن الله خصَّ الأصناف الثمانية بالذكر كما خصَّ الصنف الواحد بالذكر، فلمَّا لمْ يلزم استيفاء جميع الصنف وجاز الاقتصار على بعضه، لمْ يلزم استيفاء جميع الأصناف، وجاز الاقتصار على بعضها[٥].

---

* يستبد: استبد فلان بكذا، أي إذا انفرد به دون غيره، لسان العرب: ٨١/٣ .

(١) الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨ .

** ظاهر: من الظهار، وهو أن يقول الرجل لامرأته أنتي عليَّ كظهر أمي، وكان طلاقاً في الجاهلية فنهوا وأوجب عليهم الكفارة تغليظاً في النهي، المصباح المنير: ٣٨٨/٢ .

*** الوسق : ما يعادل ستين صاعاً أو حمل بعير، ينظر: العين: ١٩١/٥، القاموس المحيط: ١١٩٩/١ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار: ٢٦٥/٢، قم: ٢٢١٣، سنن الترمذي، كتاب تفسير القران، باب من سورة المجادلة: ٤٠٥/٥، رقم: ٣٢٩٩، وقال:(حديث حسن)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الظهار: ٦٦٥/١، رقم: ٢٠٦٢ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٨/٨ .

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الحاوي الكبير: ٤٧٨/٨ .

سادساً: ولأنها صدقةٌ جاز أن يخص بها بعض الفقراء فجاز أن يخص بها بعض الأصناف كالكفارات[١].

وأجيب: أن دفعها إلى بعض الصنف تخصيص عموم، ودفعها إلى بعض الأصناف نسخ نص فبطُل[٢].

سابعاً: ولأنه من جاز الاقتصار عليه في الكفارات جاز الاقتصار عليه في الزكاة قياساً على بعض الفقراء[٣].

ثامناً: ولأن المقصود بها سد الخلة التي يمكن أن يعم بها الجميع فلا خلاف بين أن تكون من صنف واحد ومن جميع الأصناف، كما لا فرق بين أن تكون من بعض الصنف أو من جميعه[٤].

وأجيب: آ_ أن المقصود ببعضه سد الخلة في الفقراء والمساكين وبعضه معونة لفك رقاب المساكين والغارمين.

ب_ أن المقصود سد خلات الأصناف كلها لا بعضها[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء** ...﴾[٦]، وجه الدلالة من هذه الآية من وجهين:

آ_ أنه أضاف الصدقة إلى الأصناف الثمانية بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، كما لو قال:(هذه الدار لزيدٍ وعمرو)[٧].

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٧/٢ .
(٤) المصدر نفسه: ٤٧/٢ .
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨١/٨ .
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧١ .
(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٩/٨ .

وأجيب: بأن الإضافة إلى الأشخاص توجب التمليك لتعين المالك، والإضافة إلى الأوصاف لا توجب التمليك للجهالة بالمالك،كما لو قال:(هذه الدار لزيد صحَّ إقراره، ولو قال هذه الدار لإنسان لمْ يصحْ إقراره)[١].

ويرد عليه: ((بأنه قدْ يصح تمليك الأصناف كما يصح تمليك الأعيان، كما لو قال:(أوصيت بثلث مالي للفقراء والغارمين صحَّ أن يملكوه كما يصح إذا أوصى به لزيد وعمرو وبكر))[٢].

ب_ أن للإضافة وجهين: تشريك وتخيّر،ولكل واحدٍ منهما صيغة،وصيغة التشريك (الواو)، وصيغة التخير(أو)، فلَّما كانت الإضافة في آية الصدقات على صيغة التشريك دون التخير وجب حملها على ما افترضته[٣].

وأجيب: بأنه يُحمل ملك الأصناف الثمانية لجميع الصدقات لا لكل صدقة منها، فتدفع صدقة فلان إلى الفقراء وصدقة فلان إلى المساكين وصدقة الآخر إلى الغارمين[٤].

ويرد عليه: بان الماوردي قد قال:(وهذا فاسد من وجهين:

الأول: أن أبا حنيفة لا يَعدُّ هذا في الصدقات.

الثاني: أنه قد يجوز أن ينفق جميع أهل الصدقات على صرفها كلها في أحد الأصناف ، فلا يوجد ما ذكره على أن حقيقة هذه الإضافة تقتضي أن تكون كل صدقة لمن سُميَ بها[٥].

ويرد عليه: بان الآية فيها بيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، لأن اللام للاختصاص وهو أنهم مختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية لغةً وإنما للشركة، ولو كانت الصدقة تقسم بينهم بالتسوية لقال تعالى: (إنما الصدقات بين الفقراء)[٦].

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) بدائع الصنائع: ٤٧/٢ .
(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٩/٨ .
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٧/٢ .
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٩/٨ .
(٦) بدائع الصنائع: ٤٧/٢ .

ثانياً: وبما رويَ عن زياد بن الحارث الصدَّائي أن رجلاً سأل النبي(ﷺ) أن يعطيه من الصدقة فقال رسول الله(ﷺ):(أن الله لمْ يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزَّأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيك حقك)[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه أخبَّر أنها مقسومة ثمانية أجزاء وان الواحد لا يُعطى منها إلاّ قدر حقه وهذا نص لا يُحتمل خلافه[٢].

وأجيب: بان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به،قال ابن عبد البر:(انفرد بهذا الحديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وقدْ ضعَّفه بعضهم)[٣].

ثالثاً: ولأنه مال أضيف شرعاً إلى الأصناف الثمانية فلمْ يجزْ أن يختص به بعض تلك الأصناف كالخمس[٤].

رابعاً: ولأنه مالٌ لو جعل لصنفٍ واحد لمْ يعده فوجب إذا جعل الأصناف أن يقتسموه كالوصايا[٥].

خامساً: ولأن الله تعالى سوَّى بينهم وجعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها فلا يجوز الاقتصار على بعضهم[٦].

سادساً: ولأن الفقراء أحد أصناف الصدقات فلمْ يجزْ أن يختصوا بها كالعاملين عليها[٧].

الرأي الراجح:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما يعطي من الصدقة:١١٧/٢، رقم: ١٦٣٠، معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب في الصدقات: ١٨٣/٥، رقم: ٤٠٢١، وقال المنذري:(في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد)، كنز العمال: ١٩٣/٦، التيسير بشرح الجامع الصغير: ٢٥٩/١، مرقاة المفاتيح: ٢٩٨/٤ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨، المغني والشرح الكبير: ٥٢٩/٢ .

(٣) الاستذكار: ٣/ ٢٠٧ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨ .

(٥) المصدر نفسه: ٣٨٠/٨ .

(٦) ينظر: الإفصاح: ٣٥٩/١، المغني والشرح الكبير: ٥٢٩/٢ .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨ .

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز إعطاء الصدقة لصنف واحد مع وجود بقية الأصناف وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوله تعالى:﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ [١]، وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الإضافة بحرف اللام فيها لبيان المصارف، قال ابن عباس:(المراد به بيان المصارف، فإلى أيها صرفت أجزأك)[٢].

ثانياً: وبما رويَ عن معاذ بن جبل(ﷺ)، أن رسول الله(ﷺ) قال له:(أعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتُرد إلى فقرائهم)[٣]، وجه الدلالة من هذا الحديث أن أن النبي(ﷺ) أخبر معاذاً بأنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولمْ يذكر سواهم، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لمْ يجزْ وقفها إلى واحد[٤].

ثالثاً: ولأنه لما كان إذا افتقد صنف فان قسطه يُنقل إلى باقي الأصناف، عُلم أن الكل محل لجواز صرف الصدقة إليهم[٥]، والله أعلم بالصواب.

المسألة الحادية عشرة:(من حج عن غيره ولمْ يحج عن نفسه).

١_ قال الخرقي:(من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ردَّ ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه)[٦].

٢_ قال أبو بكر عبد العزيز:(إن الإحرام لا ينعقد جملةً ويقع باطلاً)[٧].

٣_ أراء الفقهاء في المسألة:

---

(١) التوبة ٦٠.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب من جعل الصدقة في صنفٍ واحد من هذه الأصناف: ٧/٧، رقم: ١٢٩١٢، معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب فرض الصدقات: ١٨٤/٥ .
(٣) سبق تخريجه
(٤) ينظر: الإفصاح: ٣٥٩/١ ، المغني والشرح الكبير: ٥٢٩/٢ .
(٥) ينظر: الإفصاح: ٣٥٩/١ .
(٦) مختصر الخرقي: ٥٣/١ .
(٧) المغني: ١٩٨/٣ .

اختلف الفقهاء في حكم من حج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه هل تقع الحجة له أو لمن استأجره أو لا تقع أصلاً؟ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، رويَ ذلك عن النخعي، والحسن البصري، وأيوب السختياني، وعطاء[١]، وبه قال أبو حنيفة، والثوري[٢] ومالك،[٣] وأحمد في روايةٍ عنه، وإليه ذهب الهادي، والقاسم من الزيدية[٤].

المذهب الثاني: لا يجوز لمن لمْ يحج عن نفسه فريضة الحج أن يحج عن غيره، وإن حجَّ وقعت الحجة له، رويَ ذلك عن الأوزاعي، والحسن بن صالح، والناصر، وبه قال الشافعي[٥] وإسحاق بن راهويه، وأحمد في الصحيح عنه،وإليه ذهب جمهور جمهور الحنابلة[٦].

المذهب الثالث: أن إحرامه يبطل فلا يقع لا عن نفسه ولا عن غيره، رويَ ذلك عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس(رضي الله عنهم)، وبه قال أحمد في روايةٍ عنه، وإليه ذهب داود بن علي[٧].

المذهب الرابع: يجوز للفقير الذي لا يستطيع الحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وبه قال ابن حزم الظاهري، وبعض الزيدية[٨].

٤_ الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

---

(١) الشرح الكبير(بهامش المغني): ١٩٨/٣، حلية العلماء: ٢٠٨/٣ .
(٢) بدائع الصنائع: ٢١٣/٢، الهداية: ١٩٨/١، الدر المختار: ٦٠٣/٢ .
(٣) بداية المجتهد: ٣٠٦ .
(٤) الإفصاح: ٤٥٤/١ ، نيل الآوطار: ٣١١/٤ .
(٥) الأم: ١٢٣/٢، الحاوي الكبير: ٢١/٤، المجموع: ٨٦/٧ ، التنبيه: ٧٠/١ .
(٦) شرح العمدة: ٢٩٤/٢، الإنصاف: ١١/٦ .
(٧) الإفصاح: ٤٥٤/١، الشرح الكبير(بهامش المغني): ١٩٣/٣، الحاوي الكبير: ٢٢/٤ .
(٨) المحلى: ٢٧٥/٧، التاج المذهب: ١٧٢/٢ .

أولاً:ما رويَ عن ابن عباس(ﷺ) قال:(جاءت امرأةٌ من خثعم إلى النبي(ﷺ) وقالت: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، فهل ترى أن أأحج عنه؟ قال: نعم)[١]، وجه الدلالة من هذا الحديث يكون من وجهين:

آ_ أنه لمْ يشترط تقدم حجها عن نفسها.

ب_ أنه لو كان الحكم يختلف لأستفسر عنه النبي(ﷺ)[٢].

وأجيب: بأنها لمَّا سألته كان الظاهر من حالها أنها قدْ أدت فرض الحج عن نفسها، سيَّما وقدْ شاهدها في المواقف مع الناس، وعلى أنها قصدت بالسؤال بعرفة وجوب الحج على أبيها، ولمْ تقصد به صفة الحج وكيفية النيابة فيه[٣].

ثانياً: وبما روى ابن عباس(ﷺ) قال:(جاءت امرأة من جهينة إلى النبي(ﷺ) فقالت: يا رسول الله أن أمي نذرت الحج فماتت أأحج عنها، قال: حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته عنها؟ دَّين الله أحق بالقضاء)[٤]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه قاس دَين الله بدَين العباد وشبه قضاء الحج بقضاء الدَين[٥].

ثالثاً: ولأنَّ الحج ما تدخله النيابة جاز أن يُؤديه عن غيره كالزكاة[٦].

وأجيب: آ_ أن هذا يفارق الزكاة؛ لأنَّ في الزكاة يجوز أن ينوب عن غيره وقدْ بقيَ عليه بعضها، وهنا لا يجوز أن يحج عن غيره من شرَعَ في الحج قبل إتمامه[٧].

ب_ إنَّ القياس على الزكاة فالمعنى فيه جواز النيابة فيه مع القدرة على أدائه والحج لا يصح في النيابة مع القدرة عليه[٨].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل:٦٥٧/٢، رقم: ١٧٥٦، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم: ٢/ ٩٧٣، رقم: ١٣٣٣٤ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١/٤، بدائع الصنائع: ٢١٣/٢ .

(٣) المصدر نفسه: ٢١/٤ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت: ٦٥٦/٢، رقم: ١٧٥٤، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الحج عن الميت: ٣٣٥/٤، رقم: ٨٤٥٥، المعجم الكبير للطبراني: ٢٥/١٢، رقم: ١٢٣٦٤ .

(٥) بدائع الصنائع: ٢١٣/٢ .

(٦) ينظر: المغني والشرح الكبير: ١٩٨/٣ .

(٧) ينظر: الإفصاح: ٤٥٤/١، الشرح الكبير(بهامش المغني): ١٩٨/٣ .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢/٤ .

رابعاً: ولأن الأداء عن نفسه لمْ يجبْ في وقتٍ معين، فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه[١].

وأجيب: بأنه بالحج عن غيره يصير تاركاً إسقاط الفرض عن نفسه وهذا لا يجوز[٢].

يجوز[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ عن ابن عباس(ﷺ) أن النبي(ﷺ) سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له النبي(ﷺ): من شبرمة؟ فقال : أخٍ لي أو قريب، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حجَّ عن نفسك ثمَّ حجَّ عن شبرمة)[٣]، وجه الدلالة من هذا الحديث يكون من وجهين: آ_ أنه سأله عن حجه عن نفسه، ولولا أنَّ الحكم يختلف لمْ يكن لسؤاله معنى.

ب_ أنه أمره بالحج عن نفسه أولاً، ثمَّ عن شبرمة، فدل على أنه لا يجوز الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه[٤].

وأجيب: آ_ بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به فقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه، واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه؛ لأنَّه مضطرب، لاختلاف ألفاظه، ففي بعضها(حج عن نفسك ثمَّ حجَ عن شبرمة)، وفي بعضها(اجعل هذه لنفسك ثمَّ حج عن شبرمة)، وهذا اضطراب يتغير به الحكم[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/٢ .
(٢) المصدر نفسه: ٢١٣/٢ .
(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن الغير: ١٦٢/٢، رقم: ١٨١١، صحيح ابن حبان، باب الحج والاعتماد على الغير: ٢٩٥/٩، رقم: ٩٨٨، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ليس له أن يحج عن غيره: ٣٣٦/٤، رقم: ٨٤٥٨، وقال:(هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه)، وصححه ابن حجر، تلخيص الحبير: ٢٢٤/٢ .
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/٢ .
(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤/ ٣٥٦ .

ب_ بأن الماوردي قدْ قال:(بأن هذا الخبر يقتضي أن يكون انعقد إحرامه بالحج عن غيره ثمَّ أمره بنقله إلى نفسه، وهذا خلاف قولكم_ أي الحنفية_ لأنكم تزعمون أن الإحرام قدْ انعقد عنه لا عن غيره[١].

ويرد عليه: بأنه إنما أمره أن ينقل التلبية لا الإحرام، بدليل قوله(ﷺ):(حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: عن نفسك فلَبِ)[٢].

ثانياً: ولأنها عبادةٌ تتعلق بقطع مسافة فلمْ يجز أن يؤديها غيره مع وجوب فرضها مثل الجهاد[٣].

ثالثاً: ولأنه حجَّ عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، فلم يقع عن غيره كما لو كان صبياً[٤].

رابعاً: ولأن حجه عن نفسه فرضٌ عليه، وحجه عن غيره ليس بفرض، فلا يجوز ترك الفرض بما ليس بفرض[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدلَّ أصحاب هذا المذهب بأنه من شرط طواف الزيارة تعين النية، فمتى نواه عن غيره ولمْ ينوه عن نفسه لمْ يقع عن نفسه[٦].

أدلة أصحاب المذهب الرابع: استدل أصحاب هذا المذهب بأن الفقير لا يملك الاستطاعة على الحج وبذلك فهو غير ملزم بفريضة الحج عن نفسه؛ لأنه غير مستطيع. أما عن غيره فهو يستطيع الحج لما يأخذه من الأجرة فجاز أن يحج عن غيره[٧].

---

(١) الحاوي الكبير: ٤/ ٢١ .
(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٢٢ .
(٣) المصدر نفسه: ٢٢/٤ .
(٤) ينظر: الإفصاح: ٤٥٤/١ .
(٥) بدائع الصنائع: ٢١٣/٢ .
(٦) ينظر: المغني والشرح الكبير: ١٩٨/٣ .
(٧) ينظر: المحلى: ٢٧٥/٧، التاج المذهب: ١٧٢/٢ .

وأجيب: بأن هذا يرده الحديث الصحيح من قوله(ﷺ):(أحججت عن نفسك)،حيث لمْ يستفسر النبي(ﷺ) عن حال الرجل كونه فقيراً أو لا[١].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع القائلين بأنه يجوز للفقير أن يحج عن غيره وإن لمْ يحج عن نفسه وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوله تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾[٢]، وجه الدلالة من هذه الآية أنه اشترط للحج الاستطاعة، وقدْ فسَّر النبي(ﷺ) الاستطاعة بأنها:(الزاد والراحلة)[٣]، وأن الفقير الذي لا يملك الزاد والراحلة فليس عليهِ فرض الحج تلك السنة لأنه غير مستطيع، أماَّ بالنيابة فهو يملك الزاد والراحلة بأجرة الذي ينوب عنه وبماله فهو غير قادر على الحج عن نفسه ومستطيع للحج عن غيره[٤].

ثانياً: ولأن النبي(ﷺ) لمْ يسأل المرأة التي جاءت تستأذنه في الحج عن أمها فأذن لها، لمْ يسألها أحججت أم لا[٥]؟ فدلَّ ذلك على الجواز بالحج عن غيره وهذا يشمل الفقير الذي يحج عن غيره بالأجرة، والله أعلم بالصواب.

المسألة الحادية عشرة:(طواف القارن* وسعيه).

هل يكفي القارن طواف وسعي واحد أو لا؟

١_ قال الخرقي:(ليس في عمل القارن زيادة على عمل الحج المفرد إلاَّ إن عليه دماً)[١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/٢ .
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .
(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٥/٤، تفسر القرآن العظيم لابن كثير: ٣٨٦/١، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة: ١٧٧/٣، رقم: ٨١٣، وقال:(حديث حسن) .
(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٥/٤، المحلى: ٢٧٥/٧ .
(٥) سبق تخريجه.

٢_ قال أبو بكر عبد العزيز:(لا يجزئ القارن عن عمرته، بلْ يجب عليه عمرة مفردة)[٢].

٣_ أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجزئه طواف واحد وسعي واحد، رويَ ذلك عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاووس، والحسن البصري، والزهري[٣]، وبه قال مالك،[٤] والشافعي، وأبو ثور، والحميدي[٥]، وإليه ذهب أحمد في المشهور عنه،[٦] وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، والظاهرية[٧].

المذهب الثاني: يلزمه طوافان وسعيان، رويَ ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود(رضي الله عنهما)، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي[٨]، وبه قال أبو حنيفة،[٩] وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وإليه ذهب أحمد في روايةٍ عنه، والزيدية[١٠].

المذهب الثالث: لا يجزئه، بلْ تجب عليه عمرة مفرد، وبه قال أحمد في روايةٍ عنه[١١].

٤_ الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

---

* القارن: من القِران بكسر الراء، وهو أن تجمع حجة وعمرة معاً،العين: ١٤٢/٥، المصباح المنير: ٥٠٠/٢ .

(١) مختصر الخرقي: ١/ ٦١ .
(٢) الإنصاف : ٤٣٩/٣ .
(٣) الحاوي الكبير: ١٦٤/٤، المغني والشرح الكبير: ٣/ ٣٩٤ .
(٤) التلقين: ٢٢٢/١، بداية المجتهد: ٣٢٧ .
(٥) الإفصاح: ٤٦٢/١ ، الحاوي الكبير: ١٦٤/٤ .
(٦) المسائل الفقهية: ٢٨٤/١، شرح الزركشي: ٥٥٣/١ .
(٧) اختلاف العلماء: ٨٧/١، المحلى: ١١٩/٧ .
(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٥/٤، المغني والشرح الكبير: ٣٩٤/٣ .
(٩) الحجة: ١/٢، المبسوط للسرخسي: ٢٧/٤ .
(١٠) الإفصاح: ٤٦٢/١، طرح التثريب: ٢٧٩/٥، التاج المذهب: ١٤٦/٢ .
(١١) الفروع: ٢٣١/٣ ، شرح الزركشي: ٥٣٣/١ .

أولاً: بما رويَ عن ابن عمر(ﷺ) أن رسول الله(ﷺ) قال:(من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعيٌ واحد منهما جميعاً)[١]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل صراحةً على أن القارن يكفيه طوافٌ وسعيٌ واحد[٢].

وأجيب: بأن العيني قدْ قال:(هذا حديث أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي(ﷺ)، وإنما أصله عن ابن عمر نفسه)[٣].

ويرد عليه:((أنه موقوف لفظاً مرفوعٌ حكماً فإنه لا يُقال رأياً))[٤]، قال ابن عبد البر:(ليس حملهم على الدراوردي بشيء، لأنه قد تابع الدراوردي يحيى بن يمان عن الثوري عن عبيد الله بمعنى روايته)[٥].

ثانياً: وبما رويَ عن عائشة(رضي الله عنها) أن النبي(ﷺ) قال لها لمَّا أقرنت بين الحج والعمرة:(سعيك وطوافك لحجك وعمرتك)[٦]، وجه الدلالة من ها الحديث أنه صريح في إجزاء القارن طوافاً واحداً وسعياً واحد[٧].

ثالثاً: وبما رويَ عن عائشة(رضي الله عنها) أنها قالت:(وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً)[٨]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه دلَ على كل أقرن في تلك الحجة إنما طاف طوافاً واحد.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر: ٢٨٤/٣، وقال:(حديث حسن صحيح)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب طواف القارن: ٩٩٠/٢، رقم: ٢٩٧٥، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت: ٢٥٧/٢، رقم: ٩٤ .

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي: ١٨/٤ .

(٣) عمدة القاري: ٢٨٠/٩ .

(٤) طرح التثريب: ١٣٥/٥ .

(٥) المصدر نفسه: ١٣٥/٥ .

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ٨٧٩/٢ رقم: ١٢١١، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن: ١٠٦/٥، رقم: ٩٢٠٣ .

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٩٥/٣ .

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ٨٧٠/٢، قم: ١٢١١، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج: ١٥٣/٢، رقم: ١٧٨١ .

الناسك: من النسك وهي العبادة، ومناسك الحج عباداته وقيل مواضع العبادة، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٧٢٤/٦، المصباح المنير: ٢/ ٦٠٤ .

رابعاً: ولأنه ناسكٌ* يكفيه حلق واحد ورميٌ واحد، فكفاه طواف واحد وسعيٌ واحد كالمفرد[١].

خامساً: ولأنهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [٣]، وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها أنها أمرت بإتمام الحج والعمرة، وإتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال ولمْ يُفرق بين القارن وغيره[٤].

وأجيب: بأن الأفعال إذا وقعت لهما فقدْ تمَّا، والإتمام أن يُحرِم بهما من الميقات وإذا طاف وسعى لهما فقدْ أتمهما[٥].

ثانياً: وبما روى عبد الله بن مسعود(ﷺ) أن رسول الله(ﷺ) طاف لعمرته وحجه طوافين وسعى سعين)[٦]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه صريح في الدلالة على لزوم القارن طوافان وسعيان[٧].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأن في إسناده عمرو بن يزيد وهو ضعيف، قال الدارقطني:(ضعيف)[٨].

ب_ يحتمل أنه أراد عليه طواف وسعي فسمَّاهما طوافين، فإن السعي يُسمى طوافاً، ويحتمل أنه أراد عليه طوافان: طواف الزيارة وطواف الوداع[٩].

---

(١) ينظر: الإفصاح: ٤٦٣/١، المغني والشرح الكبير: ٤٩٥/٣ .
(٢) ينظر: شرح الزركشي: ٥٥٤/١ .
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .
(٤) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٤٩٤/٣ .
(٥) ينظر: الإفصاح: ٤٦٣/١، شرح الزركشي: ٥٥٤/١ .
(٦) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت: ٢٦٤/٢، رقم: ١٣٢ .
(٧) ينظر: عمدة القاري: ١٨٤/٩ .
(٨) سنن الدارقطني: ٢٦٤/٢ ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٤٥/٢ .
(٩) ينظر: الإفصاح: ٤٦٣/١، المغني والشرح الكبير: ٤٩٥/٣ .

ثالثاً: وبما رويَ عن علي(ﷺ):(أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعين، وقال: إن رسول الله(ﷺ) فعل ذلك)[١].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأنه مرويٌ من طريقين: الأول: فيه حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، ضعَّفه الأزدي وغيره[٢].

ويرد عليه: بأن ابن حبان قدْ وثَّقه وذكره في الثقات[٣].

والثاني: في إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك، قال الزيلعي:(لا يصح)[٤].

رابعاً: وبما رويَ أن صبَّي بن معبد طاف طوافين وسعى سعين، فقال له عمر(ﷺ):(هُديت لسُنة نبيك)[٥].

خامساً: ولأن القِران ضم عبادةٌ إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحدٍ منهما على الكمال، لأنه لا تداخل في العبادات[٦].

وأجيب: بأن العمرة لو كانت لا تدخل في أفعال الحج لمْ يجزِ الجمع بينهما، لأنَّ كل عبادتين لا تتداخلان لا يجوز الجمع بينهما، كالصلاتين والصيامين، فلمَّا جاز الجمع بين الحج والعمرة علم أنهما يتداخلان كالطهارتين[٧].

سادساً: ولأنهما نسكان ومن شرط كل واحدٍ منهما إذا انفرد طوافه وسعيه، فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعتا[٨].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت: ٢٦٣/٢، رقم: ١٣٠ .
(٢) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٨١/٧، عمدة القاري: ٢٨٠/٩ .
(٣) الثقات: ٢٠٤/٨ ، عمدة القاري: ٢٨٠/٩ .
(٤) نصب الراية: ١١٠/٣ .
(٥) سنن أبي داود،كتاب المناسك، باب في القِران: ١٥٨/٢، رقم: ١٧٩٨، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحج، باب القِران: ٣٤٤/٢، رقم: ٣٦٩٩ .
(٦) ينظر: الإفصاح: ٤٦٢/١، بداية المجتهد: ٣٢٧ .
(٧) ينظر: الإفصاح: ٤٧٢/١ .
(٨) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٤٩٤/٣، بداية المجتهد: ٣٢٧ .
* التنعيم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة، ينظر: معجم البلدان: ٤٩/٢ .

أولاً: بما رويَ عن عائشة(رضي الله عنها) قالت:(خرجنا مع رسول الله(ﷺ) عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثمَّ قال رسول الله(ﷺ): من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثمَّ لا يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة وأنا حائض، فلمَّا قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم* فاعتمرت، فقال(ﷺ): هذه مكان عمرتك٠٠٠)[١]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه حين حاضت عائشة(رضي الله عنها) أعمرها رسول الله(ﷺ) من التنعيم*، فلو كانت عمرتها في قِرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها[٢].

ثانياً: ولأن العمرة من أدنى الحِل لا تُجزىء، والحج يُجزىء للمتمتع من مكة، فالعمرة للمفرِد من أدنى الحِل أولى[٣].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن القارن في الحج يلزمه طواف وسعيٌ واحد وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ما رويَ عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه):(أن النبي(ﷺ) قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً)[٤]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه صريح في كفاية القارن طوافاً واحداً[٥].

ثانياً: وبما رويَ عن ابن عباس(رضي الله عنه):(أن رسول الله(ﷺ) لمْ يطف بالبيت هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم إلاّ طوافاً واحداً)[١].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف القارن: ٢٩٠/٢، رقم: ١٥٥٧، صحيح مسلم، كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام: ٨٧٠/٢، رقم: ١٢١١ .

(٢) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٩٠/٣، شرح العمدة: ٥٤٢/٢ .

(٣) ينظر: الفروع: ٢٣١/٣ .

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً: ٢٨٣/٣،رقم: ٩٤٧، وقال:(حديث حسن)، مصنف بن أبي شيبة، كتاب الحج، باب فيمن قرن بين الحج والعمرة: ٧٨٩/٣، رقم: ١٤٢٩٣ .

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي: ١٦/٤ .

ثالثاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وقدْ ثبت مثل هذا عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله(ﷺ) ولا يخالفونها فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي(ﷺ) أنه لمْ يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلاّ طوافاً واحداً)[٢]، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية عشرة:(حكم العقيقة* للمولود).

١_ قال الخرقي:(العقيقة سنة)[٣].

٢_ قال أبو بكر عبد العزيز:(هيَ واجبة)[٤].

٣_ أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم العقيقة للمولود على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن العقيقة سنة وليست واجبة، رويَ ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والأوزاعي[٥]، وبه قال مالك،[٦] والشافعي،[٧] والثوري، وأبو ثور، وإليه ذهب أحمد في المشهور عنه، والزيدية[٨].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب طواف القارن: ٩٩٠/٢، رقم: ٢٩٧٢، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت: ٢٥٨/٢، رقم:١٠٠٠، وقال الذهبي:(إسناده صحيح)، تنقيح التحقيق بأحاديث التعليق: ٤٤/٢، وقال ابن حجر:(بإسنادٍ قوي)، الدراية: ٣٥/٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧٩/٢٦ .

* العقيقة: الشعر الذي يُلد الولد به، وتُطلق على الشاة التي تُذبح للمولود يوم السابع، العين: ٦٢/١، المصباح المنير: ٤٢٢/٢ .

(٣) مختصر الخرقي: ١٣٧/١ .

(٤) الإفصاح: ٥٦٣/١، الإنصاف: ١١٠/٤ .

(٥) الحاوي الكبير: ١٥/ ١٢٦، المغني والشرح الكبير: ١١٩/١١، بداية المجتهد: ٤٣٢ .

(٦) المدونة الكبرى: ٧٥/٣، الكافي لابن عبد البر: ١٧٧/١، الذخيرة: ٤/ ١٦٢ .

(٧) الأم: ٢١٧/٧، الحاوي الكبير: ١٥/ ١٢٦، المجموع: ٣٣٩/٨، الإقناع للشربيني: ٥٩٣/٢ .

(٨) الإفصاح: ٥٦٣/١، المغني والشرح الكبير: ١١٩/١١، الأدلة الرضية: ٢٦٦/١، التاج المذهب: ٥٥/٦ .

المذهب الثاني: أن العقيقة واجبة، رويَ ذلك عن أبي هريرة، وبريدة بن الحصيب، والحسن البصري، وأبي الزناد، والليث بن سعد[١]، وإليه ذهب أحمد في روايةٍ عنه، والظاهرية[٢].

المذهب الثالث: أن العقيقة ليست سنة وغير مشروعة، وإنما هيَ من أمر الجاهلية، وبه قال أبو حنيفة[٣].

٤_ الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلَ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما رويَ عن زيد بن أسلم أن النبي(ﷺ) سُئل عن العقيقة فقال:(لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحبَ أن ينسك له فلْيفعلْ)[٤]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على الاستحباب؛ لأنَّه علَّق الأمر على المحبة فدَّل على أنها لا تجب ففي الحديث كراهة للاسم وندبٌ للفعل[٥].

ثانياً: وبما رويَ أن النبي(ﷺ):(عقَّ عن الحسن والحسين)[٦]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على سنية العقيقة.

ثالثاً: ولأنها ذبيحةٌ لسرور، فلمْ تكن واجبة كالوليمة[٧].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلَ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

---

(١) الحاوي الكبير: ١٢٦/١٥، المغني والشرح الكبير: ١١٩/١١، فتح الباري لابن حجر: ٥٨٨/٩ .

(٢) الفروع: ٤٠٧/٣، المحلى: ٥٢٦/٧ .

(٣) الآثار: ٢٣٨/١، بدائع الصنائع: ٦٩/٥ .

(٤) المستدرك على الصحيحين، كتاب الذبائح،: ٢٦٥/٤، رقم: ٧٥٩٢، وقال:(صحيح الإسناد ولمْ يخرجاه)، موطأ مالك، كتاب العقيقة: ٥٠٠/٢، رقم: ١٠٦٦، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار: ٣٠٠/٩، رقم: ١٩٠٥٨ .

(٥) ينظر: الإفصاح: ٥٦٣/١، نيل الأوطار: ١٤٠/٥ .

(٦) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة: ١٠٧/٣، رقم: ٢٨٤١، السنن الكبرى للنسائي، كتاب العقيقة، باب استحباب العقيقة: ٧٥/٣، رقم: ٤٥٣، وقال ابن حجر:(صحيح)، تلخيص الحبير:١٤٧/٤، وقال أبو بكر الهثيمي:(رجاله ثقات)، مجمع الزوائد: ٥٧/٤ .

(٧) ينظر: المغني والشرح الكبير: ١٢٠/١١ .

أولاً: ما رويَ عن سمرة بن جندب(ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال:(كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه)[١]، وجه الدلالة من هذا الحديث أن العقيقة لازمةٌ له لابدَّ منها، حيث شبه لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن[٢].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأنَّ في إسناده صالح بن حيان وهو ضعيف[٣].

ويرد عليه: بأن ابن عبد البر قدْ قال:(بأنه حديث ثابت بإسناد كل واحدٍ منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم)[٤].

ثانياً: وبما رويَ عن عائشة(رضي الله عنها):(أمرهم النبي(ﷺ) عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة)[٥]، وجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه أمر والأمر يقتضي الوجوب[٦].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ عن النبي(ﷺ) أنه سُئل عن العقيقة فقال:(لا أحب العقوق)[٧].

وأجيب: بأن ابن حجر قدْ قال:(ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بلْ أخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن يُؤخذ منه أن الأولى أن تُسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تُسمى عقيقة)[٨].

ثانياً: وبما رويَ عن علي(ﷺ) أنه قال:(نسخ الأضحى كل ذبحٍ كان قبله)[١].

---

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الضحايا، باب في العقيقة: ١٠٦/٣، رقم: ٢٨٣٧، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة: ١٠١/٤، رقم: ١٥٢٢، وقال:(حسن صحيح).

(٢) ينظر: شرح السيوطي لسنن النسائي: ١٦٥/٧ .

(٣) ينظر: مجمع الزوائد: ٥٨/٤ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ٣٠٦/٤ .

(٥) سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة: ٩٦/٤، رقم: ١٥١٣، وقال:(حسن حسن صحيح)، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة: ١٠٥٦/٢، رقم: ٣١٦٣، وقال ابن الملقن:(هذا الحديث صحيح)، البدر المنير: ٣٣٣/٩ .

(٦) ينظر: المغني والشرح الكبير: ١٢٠/١١ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) فتح الباري لابن حجر: ٥٨٨/٩ .

وجه الدلالة من هذا الحديث: فيه أن تشريع الأضحية نسخ كل دمٍ كان قبلها من العقيقة وغيرها[٢].

وأجيب: آ_ بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، قال البيهقي:(إسناده ضعيف، في إسناده عقبة بن يقظان وهو متروك)[٣]، وقال ابن حجر:(في سنده ضعف)، وفي بعض طرقه المسيب بن شريك وهو متروك[٤].

ب_ ولو أننا سلَّمنا بصحة هذا الحديث وأنها كانت واجبة ثمَّ نُسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء[٥].

ثالثاً: ولأنَّها من فعل أهل الكتاب ومن أفعال الجاهلية فأبطلها الإسلام[٦].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بسنية العقيقة للمولود وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: بما رويَ أن النبي(ﷺ) قال:(العقيقة عن الغلام شاتان)[٧].

ثانياً: ولأنه لو كانت واجبة لما قال النبي(ﷺ):(ومن ولد له ولد فأحبَ أن ينسك له فليفعلْ)[٨]، فدلَّ على عدم الوجوب وأنها مستحبة لمن يفعلها[٩]، وقال ابن عبد البر:(

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة: ٩/ ٢٦٢، رقم: ٨٧٩٩، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح: ٤/ ٢٧٩، رقم: ٣٨ .

(٢) ينظر: الإفصاح: ٥٦٣/١ .

(٣) معرفة السنن والآثار: ٢٠٠/٧ .

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٥٨٨/٩، عمدة القاري: ٣٠٦/٦ .

(٥) المصدر نفسه: ٥٨٨/٩ .

(٦) ينظر: تحفة المودود في أحكام المولود: ٣٧/١ .

(٧) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة: ١٠٥/٣، رقم: ٢٨٣٦، السنن الكبرى للنسائي، كتاب العقيقة، باب كم عن الغلام: ٧٦/٣، رقم: ٤٥٤٢، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة: ٩٦/٤، رقم: ١٥١٣، وقال:(حسن صحيح)، وقال ابن الملقن:(حديث صحيح)، البدر المنير: ٣٣٣/٩ .

(٨) سبق تخريجه في ص٢٠٦ .

(٩) ينظر: نيل الأوطار: ١٤٠/٥ .

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأكيد سنيتها، ولا وجه لِمنْ قال إنَّما ذبحُ الأضحى نسخها)[1]، والله أعلم بالصواب.

(1) التمهيد لابن عبد البر: ٣١٣/٤ .

المبحث الرابع: : نماذج من الاختلاف الفقهي بين الإمام الخرقي وأبي بكر بن عبد العزيز في غير العبادات.

المسألة الأولى:(حكم النثار* في النكاح).

قال الخرقي:(النثار مكروه، لأنه شبيه النهبة)[١].

قال أبوبكر عبدالعزيز:(لا يُكره)[٢].

أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز النثار في عقد النكاح والعرس، رويَ ذلك عن قتادة، والنخعي، والحسن البصري[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]، وأبو عبيد، وابن المنذر[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد في روايةٍ عنه[٧]، وإليه ذهب ابن العربي من المالكية، والزيدية[٨].

المذهب الثاني: يُكره النثار في عقد النكاح، ولا يُستحب، رويَ ذلك عن أبي مسعود الأنصاري، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، وعطاء، وابن أبي ليلى[٩]، وبه قال مالك[١٠]،

والشافعي في قول[١]، وأحمد في روايةٍ عنه[٢].

---

*(النثار) ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود يقال ما أصبت من النثار شيئا

(النثار والنثارة) ما تناثر من الشيء يقال التقط نثار المائدة،ينظر: المعجم الوسيط٩٠١/٢

(١) مختصر الخرقي: ١/ ١٠١ .
(٢) الشرح الكبير(بهامش المغني): ١١٨/٨ .
(٣) المغني والشرح الكبير: ١١٨/٨ .
(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦٧/٣٠، شرح معاني الآثار: ٥١/٣، الفتاوى الهندية: ٣٤٥/٥ .
(٥) المصدر السابق: ١١٨/٨ .
(٦) الوسيط: ٢٨٠/٥، فتح المعين: ٣٦٩/٣ .
(٧) المغني والشرح الكبير: ١١٨/٨، الكافي في فقه أحمد: ١٢٠/٣ .
(٨) التاج والإكليل: ٦/٤، البحر الزخار: ٣٨٦/٦،التاج المذهب: ٢٠١/٢ .
(٩) ينظر: المغني والشرح الكبير: ١١٨/٨، نيل الأوطار: ٣٣٥/٦ .
(١٠) الذخيرة: ٤٥٣/٤، الشرح الكبير للشيخ الدردير: ٣٣٨/٢، مختصر خليل: ١٢٨/١ .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ عن عبد الله بن قرط، أن النبي(ﷺ) قُدِم له ست بدنات، أو سبع، فجعلن يزدلفن* إليه بآيتهن يبدأ، فلمَّا وجبت، قال:(من شاء اقتطع)[٣]، وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه دلَّ على جواز النثار، لأنه من هذا المنع، وأن فعل النبي(ﷺ)، يجري مجرى النثار، قال ابن المنذر:(وهذا الحديث حجة في إجازة أخذ ما نُثر من الأملاك، وغيره، وأبيح أخذه، لأن المُبيح لهم ذلك قدْ علم اختلاف قولهم في الأخذ، وليس في البُدن التي أباحها النبي(ﷺ) لأصحابه معنى إلاَّ وهو موجودٌ في النثار)[٤].

وأجيب: آ_ أنه يحتمل أن النبي(ﷺ)، علم أنه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم، وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها[٥].

ب_ ولأنها صارت ملكاً للمساكين، فخلَى بينهم وبين أملاكهم، وها هنا بالأذن لا يزول ملكه حتى يؤخذ، قال الطحاوي:(دلَّ هذا أن ما أباحه ربه لناس من طعامٍ أو غيره، فلهم أن يأخذوا من ذلك، وهذا خلاف النهبة التي نُهيَ عنها في الآثار)[٦].

ثانياً: وبما رويَ أن النبي(ﷺ) دُعيَّ إلى وليمة رجلٍ من الأنصار، ثمَّ أتوا بنهبة، فأُنهب عليه، قال: ونظرت إلى رسول الله(ﷺ) يُزاحم الناس أو نحو ذلك، قلتُ: يا

---

(١) الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩، إعانة الطالبين: ٣٦٩/٣، السراج الوهاج: ٣٨٧ .
(٢) المبدع: ١٨٦/٧، الكافي في فقه أحمد: ١٢٠/٣ .
* يزدلفن: من الازدلاف: وهو الاقتراب والإقدام، ينظر: لسان العرب: ١٣٩/٩ .
(٣) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في الهدي: ١٤٨/٢، رقم: ١٧٦٥، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأضاحي: ٢٤٦/٤، رقم: ٥٢٢، وقال:(صحيح إسناده ولمْ يخرجاه)، قال البيهقي:(إسناده حسن)، السنن الكبرى للبيهقي:٢٨٨/٧ .
(٤) المغني والشرح الكبير: ١١٨/٨، طرح التثريب: ٢٥٣/٧ .
(٥) ينظر: المغني والشرح الكبير: ١١٩/٨ .
(٦) شرح معاني الآثار: ٥٠/٣، معرفة السنن والآثار: ٤٢٠/٥ .

رسول الله(ﷺ) أو ما نهيتنا عن النهبة؟، قال:(نهيتكم عن نهبة العساكر)[١]، وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل على جواز النثار، وأخذه في الأفراح[٢].

أجيب: آ_ بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأن في إسناده عون بن عمارة، وعصمة بن سليمان، عن لمازة، وكلاهما لا يُحتج بحديثه، ولمازة بن المغيرة مجهول، قال البيهقي:(في إسناده مجاهيل، وانقطاع)[٣].

ب_ بأن الشافعي قدْ قال:(إنما فعل ذلك رسول الله(ﷺ) للرخصة وبيانها، ثمَّ قال: فتركه أولى)[٤].

ثالثاً: وبما رويَ عن النبي(ﷺ)، أنه سُئل عن النهبة، فقال:(هبةٌ مباركة)[٥].

رابعاً: ولأنه نوع إباحة، فأشبه إباحة الطعام للضيفان، وتسبيل الماء للمارة[٦].

خامساً: ولأنه مباح، وأن مالكه إنما طرحه لمنْ يأخذه[٧].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ أن النبي(ﷺ) قال:(لا تحلْ النهبة، والمثلة*)، وفي لفظ:(أنه نهى عن النهبة، والمثلة)[٨].

ثانياً: ولأن النثار يؤخذ نهبةً، ففيه سخف ودناءة[٩].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح: ٢٨٨/٧، رقم: ١٤٤٦١، معرفة السنن والآثار، كتاب الصداق، باب النثار: ٤٢٠/٥، رم: ٤٣٦٣ .

(٢) ينظر: المغني: ١١٩/٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٨/٧ ، عمدة القاري: ٢٥/١٣، نيل الأوطار: ٣٣٤/٦ .

(٤) الوسيط: ٥٨١/٥ .

(٥) لم أعثر على هذا الحديث فيما وقفت عليه من المصادر وكتب الحديث، وذكره الماوردي في كتابه الحاوي الكبير:٥٦٦/٩ .

(٦) الكافي في فقه أحمد: ١٢٠/٣ .

(٧) المبدع: ١٨٧/٧ .

* المثلة: الخروج في العقوبات عن أصول الشريعة، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: ١١٨/١ .

(٨) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النهي بغير أذن صاحبه: ٨٧٥/٢، رقم: ٢٣٤٢، سنن أبي داود، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام: ٦٦/٣، رقم: ٢٧٠٣ .

(٩) ينظر: المسائل الفقهية: ١٣٥/٢، الروض المربع: ١٣٢/٣ .

ثالثاً: ولأنه ربما كان في القوم من يحب صاحب النثار أن يأخذ أكثر، فلا يتمكن من ذلك، ويأخذه من لا يحب أخذه، فيكون قدْ أخذ ماله من لا يحب أن يأخذه، فكره ذلك[١].

رابعاً: ولأن في هذا دناءة، والله يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها*[٢].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها، فالذي نميل إلى ترجيحه، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين:بكراهة وعدم جواز النهبة، للأسباب الآتية:

أولاً: ما صحَّ أن النبي(ﷺ) قدْ نهى عن النهبة[٣]، وما في النثار معنى يشبه النهبة، فيدخل في ذلك النهي[٤].

ثانياً: ولأن في النثار نهباً، وتزاحماً، وربَّما قتالاً، وربَّما أخذه من يكره صاحب الدار، لحرصه، ولشرهه، ودناءة فيه، ويحرمه من يحب صاحبه لمروءته، وصيانة نفسه[٥].

نفسه[٥].

ثالثاً: ولأنه قدْ لا يتساوى الناس فيه، وربَّما حاز بعضهم أكثره، ولمْ يصلْ إلى آخرين شيٌ منه، فتنافسوا[٦]. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية :(اختلاف المتبايعين في الثمن).

إذا اختلف المتابعان في ثمن السلعة بعد تلفها أيتحالفان أم لا؟

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أحمد: ١٢٠/٣ .
* السفاسف: الأمر الحقير والرديء من كل شيء، وهو ضد العالي، النهاية في غريب: ٣٧٤/٢ .
(٢) المغني والشرح الكبير: ١١٩/٨ .
(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة..
(٤) ينظر: الروض المربع: ١٢٣/٣ .
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩، المغني والشرح الكبير: ١١٩/٨ .
(٦) الحاوي الكبير: ٥٦٦/٩ .

قال الخرقي:(فإن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها)[١].

قال أبو بكر عبد العزيز:(القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان)[٢].

أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ستة مذاهب:

المذهب الأول: القول فيه قول البائع، رويَ ذلك عن شريح، والشعبي[٣].

المذهب الثاني: القول فيه قول المشتري، وبه قال أبو ثور، وداود[٤].

المذهب الثالث: القول فيه قول من الشيء في يده، وبه قال مالك في روايةٍ عنه[٥].

المذهب الرابع: إذا كانت السلعة تالفة فالقول فيه قول المشتري مع يمينه، وإذا كانت السلعة قائمة تحالفا، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف،[٦] والحسن بن حي، والليث بن سعد، وهو رواية عن مالك،[٧] وأحمد[٨].

المذهب الخامس: يتحالفان بكل حال سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة، وبه قال الشافعي[٩] ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن مالك، وأحمد.[١٠]

المذهب السادس: القول في العقد قول المنكر مع يمينه، وبه قال الظاهرية، والزيدية[١١].

الأدلة ومناقشتها:

---

(١) مختصر الخرقي: ٦٧/١ .
(٢) المغني والشرح الكبير: ٢٦٨/٤ .
(٣) الحاوي الكبير: ٢٩٧/٥ .
(٤) الاستذكار: ٤٨٠/٦، الحاوي الكبير: ٢٩٧/٥ .
(٥) ينظر: الاستذكار: ٤٨٠/٦، الكافي لابن عبد البر: ٣٣٧/١ .
(٦) المبسوط للسرخسي: ٣٠/١٣، الهداية: ٤٤/٣، الدر المختار:٥٦١/٥ .
(٧) الاستذكار: ٤٨٠/٦، الحاوي الكبير: ٣٩٧/٥ .
(٨) المسائل الفقهية: ٣٤٠/١، المغني والشرح الكبير: ٢٦٨/٤ .
(٩) الحاوي الكبير: ٢٩٧/٥، المهذب: ٢٩٤/١، روضة الطالبين: ٥٧٥/٣ .
(١٠) الاستذكار: ٤٨٠/٦، المبسوط للسرخسي: ٣٠/١٣، المغني والشرح الكبير: ٢٦٨/٤، البحر الرائق: ٢٢٢/٧، حاشية الدسوقي: ١٩٠/٣ .
(١١) المحلى: ٣٦٧/٨، التاج المذهب: ١٩٧/٤ .

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بأن المبيع باقٍ على ملك البائع فكان القول قوله[١].

وأجيب: بأنه يجب أن يكون القول قول المشتري؛ لأنَّ الثمن على ملكه فتساوى القولان وبطل التعليل[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بأن القول قول المشتري اعتباراً ببراءة ذمته[٣].

وأجيب: بأن الأصل أنه غير مالك لسلعة البائع فلا يكون القول قوله فقط[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بأن القول قول من كان الشيء في يده، لأن في دلالة على تملكه إياه[٥].

وأجيب: بأن السلعة في يد أحدهما والثمن في يد الآخر، فيجب أن يكون القول قول من الثمن في يده، فيتساوى القولان ويسقط التعليل[٦].

أدلة أصحاب المذهب الرابع: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما رويَ عن عبد الله بن مسعود(ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال:(إذا اختلف المتبايعان ولا بينة لواحدٍ منهما والسلعة قائمة تحالفا وترادا)[٧]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه أنه شرط في التحالف بقاء السلعة، فإذا كانت السلعة تالفة فقدْ عُدم الشرط فلم يتحالفا، فتلف السلعة يمنع من التحالف ويُجب قبول قول المشتري[٨].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به من وجهين:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٧/٥ .
(٢) الحاوي الكبير: ٢٩٧/٥ .
(٣) المصدر نفسه: ٢٩٧/٥ .
(٤) المصدر نفسه: ٢٩٧/٥ .
(٥) المصدر نفسه: ٢٩٧/٥ .
(٦) المصدر نفسه: ٢٩٧/٥ .
(٧) مصنف بن أبي شيبة، في البيعان يختلفان: ٣٤٣/٤، رقم: ٢٠٨٥٦، المعجم الكبير للطبراني، حديث عبد الله بن مسعود: ١٠/ ١٧٤، رقم: ١٠٣٦٥، مشكل الآثار للطحاوي: ١٦٢/٦ .
(٨) ينظر: ، المسائل الفقهية: ٣٤٨/١ ،الحاوي الكبير: ٢٩٧/٥.

آ_ أنه حديث منقطع؛ لأنَّ عوناً لمْ يدرك أبا مسعود(ﷺ)[١].

ب_ ورويَ الحديث عن طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود، ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به، وعبد الرحمن لمْ يسمع من أبيه[٢].

ويرد عليه: بأن الحديث قدْ رويَ من طرق أخرى، فقدْ رواه الدارقطني[٣] من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال الحافظ ابن حجر:(رجاله ثقات)[٤].

وأجيب: آ_ بأن الشافعي قدْ جزم أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول[٥].

ب_ أن محمد بن أبي ليلى قدْ انفرد بقوله:(والسلعة قائمة)، ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به لسوء حفظه، قال الخطَّابي:(إن هذه اللفظة لا تصح من طريق النقل)[٦].

ثانياً: ولأنه مبيع تلف عن عقدٍ صحيح فوجب أن ينتفي عنه الفسخ، أصله إذا أتلف المبيع في خيار الثلاث بعد لزوم العقد، وبطل أن يستحق مع تلفه الفسخ[٧].

وأجيب: بأن العيب فيما تلف يقدر على استدراك ظلامته بالأرش فلم يفسخ، وليس كذلك في اختلافهما؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما لا يقدر على استدراك ظلامته إلاّ بالتحالف فجاز أن يتحالفا مع التلف[٨].

ثالثاً: ولأن المبيع إذا قبض بالقيمة فهو مضمون على مشتريه بالثمن، فلو جاز تحالفه بعد الثمن لصار مضموناً عليه بالقيمة دون الثمن، وهذا مما ينافي العقد[٩].

---

(١) المحلى: ٣٦٨/٨، نيل الأوطار: ٢٣٧/٥ .
(٢) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٥٦١/٢، نيل الأوطار: ٢٣٧/٥ .
(٣) سنن الدارقطني، كتاب الحدود: ٢٠/٣، رقم: ٦٥ .
(٤) تلخيص الحبير: ٣١/٣، نيل الأوطار: ٢٣٧/٥ .
(٥) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٥٦١/٢، نيل الأوطار: ٢٣٧/٥ .
(٦) ينظر: المحلى: ٣٦٨/٨، تلخيص الحبير: ٣١/٣، نيل الأوطار: ٢٣٧/٥ .
(٧) الحاوي الكبير: ٢٩٧/٥ .
(٨) المصدر نفسه: ٢٩٧/٥ .
(٩) المصدر نفسه: ٢٩٧/٥ .

وأجيب: بأن الماوردي قدْ قال:(أن هذا الاستدلال باطل بمبتاع العبد بالجارية إذا تلفت وجد بالعبد عيباً؛ لأنَّ الجارية قدْ كانت مضمونة بالعبد الذي هو الثمن، ثمَّ صارت بعد الفسخ بالعيب مضمونة بالقيمة دون الثمن)[١].

أدلة أصحاب المذهب الخامس: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: بما رويَ عن عبد الله بن مسعود(ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال:(إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار)[٢]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه لمْ يُفرق بين بين بقاء السلعة وتلفها، قال أحمد بن حنبل:(ولمْ يقل والمبيع قائم إلاّ يزيد بن هارون وقدْ أخطأ)[٣].

وأجيب:آ_ بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأن عون لمْ يدرك ابن مسعود[٤].

ب_ بأن ابن حزم قدْ قال:(ولا حجة لهم أصلاً ولا سيما من فرَّق بين السلعة القائمة والمستهلكة، ومن حلَّف المشتري فإنه لا يوجد في ذلك شيء من الآثار أصلاً)[٥].

ج_ أنه قد شرط بقاء التحالف في خبرٍ أخر، فصار هذا الإطلاق محمولاً على ذلك التقيد كما حُمل إطلاق العتق في كفارة الظهار على التقيد العتق في كفارة القتل[٦].

ويرد عليه: بأن هذا ليس من المقيد الذي يحُمل إطلاق جنسه عليه، لأن إطلاق الخبر إنما يُوجب تحالفهما مع بقاء السلعة وتلفها، فصار قوله:(والسلعة قائمة)، بعض ما تناوله إطلاق الخبر وذلك لا يُوجب التخصيص لأنه لا ينافيه[٧].

---

(١) الحاوي الكبير: ٢٩٩/٥ .
(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان: ٣/ ٥٧٠، رقم: ١٢٧٠، السنن الصغرى للبيهقي، كتاب المناسك، باب اختلاف المتبايعين: ١٤٧/٥ ، رقم: ١٩٢٨ .
(٣) الحاوي الكبير: ٢٩٧/٥، المغني والشرح الكبير: ٢٦٨/٤ .
(٤) سنن الترمذي: ٥٧٠/٣ .
(٥) المحلى: ٣٦٧/٨ .
(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٧/٥ .
(٧) المصدر نفسه: ٢٩٧/٥ .

ثانياً: وبما رويَ أن النبي(ﷺ) قال:(البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[١]، وجه الدلالة من هذا الحديث أن كل من البائع والمشتري منكرٌ ومدعٍ[٢].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، قال ابن عبد البر:(إسناده لين)[٣]، لين)[٣]، وقال ابن حجر:(رويَ مرسلاً وهو ضعيف)[٤]، وفيه انقطاع، لأن ابن جريج لمْ يسمع من عبد الله بن مسعود(ﷺ)[٥].

ثالثاً: ولأن ما يُوجب فسخ العقد يستوي فيه الباقي والتالف كالاستحقاق[٦].

رابعاً: ولأنه فسخ لا يفتقر إلى تراضيهما، فإذا صحَّ مع تراد الأعيان صحَّ مع تراد القيم[٧].

خامساً: ولأن الأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج عن ملكه إلاّ بيقين من إقراره أو بينةٍ، وإقراره منوط بصفةٍ لمْ تقم للمشتري بينةٍ تكذيبهما فحصل كل واحدٍ منهما مدَّعياً أو مدعًى عليه[٨].

أدلة أصحاب المذهب السادس: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ أن النبي(ﷺ) قال:(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٩]، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على أن اليمين على المُدعى عليه، والبينة على المُدعِي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والأخر مشترياً[١٠].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة: ١٢٣/٨، رقم: ١٦٢٢٢، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات: ١١٠/٣، رقم: ٩٨ .
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٨/٥ .
(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢٠٥/٢٣ .
(٤) تلخيص الحبير: ٣٩/٤ .
(٥) البدر المنير: ٥١٤/٨ .
(٦) الحاوي الكبير: ٢٩٨/٥ .
(٧) المصدر نفسه.
(٨) ينظر: الاستذكار: ٤٨١/٦ .
(٩) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(١٠) ينظر: نيل الأوطار: ٢٣٧/٥ .

وأجيب: بأن ابن حزم قدْ قال:(ليس هذا في كل مكان كما ذكروا؛ لأنَّ من كان بيده الشيء لا يعرف لغيره، وقال له إنسان هذا لي بعته عنك بمثقالين، وقال الذي هو في يده بل ابتعته منك بمثقال وقد أنصفتك فإن الذي بيده الشيء ليس مدعياً على الأخر بشيء أصلاً)[١].

ثانياً: ولأنه مدعى عليه عقد بيع لا يقره ولا بينة عليه، فليس عليه إلاّ اليمين[٢].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الخامس القائلين بأن كل من البائع والمشتري يتحالفان سواء كانت السلعة تالفة أم باقية وذلك للأسباب الآتية:

أولاً:(أنه اختلاف في ثمن المبيع، فأوجب التحالف كما لو كانت السلعة قائمة)[٣].

ثانياً: ولأن كل واحدٍ منهما مُدعٍ ومنكر، فيُشرع اليمين كحال قيام السلعة[٤].

ثالثاً:(ولأن البائع لمْ يُقر بخروج السلعة من ملكه إلاَّ بصفةٍ قدْ ذكرها أو ثمن قدْ وصفه لمْ يقر له المبتاع به، وكذلك المشتري لمْ يقر بانتقال الملك إليه إلاّ بصفة لمْ يصدقه البائع عليها،لأنه متى ذكر ثمنا كذَّبه البائع فيه)[٥]، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: السعوط* والوجور

هل السعوط والوجور كالرضاع.

قال الخرقي:(والسعوط كالرضاع، وكذلك الوجور)[٦].

---

(١) المحلى: ٣٦٩/٨ .
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المسائل الفقهية: ٣٤٧/١ .
(٤) ينظر: المغني والشرح الكبير: ٢٦٨/٤ .
(٥) الاستذكار: ٤٨١/٦ .
* السعوط: هو ما يُجعل من الدواء في الأنف، النهاية في غريب الأثر: ٣٦٨/٢ .
** الوجور: بفتح الواو، وهو ماُصب من الدواء وشبهه في فم المريض، مشارق الأنوار:٢٨٠/٢ .
(٦) مختصر الخرقي: ١١١/١ .

قال أبوبكر عبدالعزيز:(ولا يحَّرِم الوجور، ولا السعوط، لأنه ليس برضاع)[١].

أراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن السعوط، والوجور يُحرِّمان ما يُحرِّم الرضاع، رويَ ذلك عن الشعبي، والليث بن سعد، والثوري[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، والشافعي[٥]، وأحمد في الصحيح عنه[٦]، وإليه ذهب الزيدية[٧].

المذهب الثاني: لا يُحرِّم السعوط، ولا الوجور، رويَ ذلك عن عطاء، وأحمد في روايةٍ عنه، وإليه ذهب الظاهرية[٨].

المذهب الثالث: أن الوجور يثبت به التحريم، ولا يثبت بالسعوط، وقدْ نسب الماوردي[٩] هذا القول إلى أبي حنيفة[١٠].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب هذا المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ عن النبي(ﷺ) أنه قال:(إنما الرضاعة من المجاعة)[١١]، وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي(ﷺ) جعل الرضاعة المحرَّمة، ما أُستُعمل لطرد الجوع، كان ذلك موجوداً في السقي والأكل[١].

---

(١) المسائل الفقهية: ٢٣٦/٢ .
(٢) ينظر: المحلى: ٧/١٠ ، المغني والشرح الكبير: ١٩٥/٩ .
(٣) المبسوط للسرخسي: ١٣٤/٥، الهداية: ٢٤٥/١، بدائع الصنائع: ٩/٤، البحر الرائق: ٢٤٦/٣ .
(٤) المدونة الكبرى: ٤٠٥/٥، الكافي لابن البر: ٢٤٢/١، التاج والإكليل: ١٧٨/٤ .
(٥) الأم: ٢٧/٥، الحاوي الكبير: ٣٧٢/١، السراج الوهاج: ٤٤٦ .
(٦) العدة شرح العمدة: ٤٠٦، المبدع: ١٦٩/٨ .
(٧) التاج المذهب: ٣١٥/٣ .
(٨) المحلى: ٧/١٠، المغني والشرح الكبير: ١٩٥/٩ .
(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٢/١١ .
(١٠) علماً أني قدْ بحثتُ في كتب الأحناف فلم أجد هذا القول، وإنما وجدت قولهم موافقًا لقول الجمهور.
(١١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال:(لارضاع بعد حولين): ٢٣٦/٢، رقم: ٤٨١٤، صحيح مسلم.كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة/ ١٠٧٨/٢، رقم:١٤٥٥ .

وأجيب: بأن هذا لا حجة فيه، لأن السعوط لا يرفع له شيء من الجوع، ثمَّ إن السعوط كالكحل[٢].

ثانياً: وبما رويَ عن ابن مسعود(ﷺ) أنه قال:(لا رضاع إلاَّ ما أنشز* العظم، وأنبت اللحم)، وفي لفظ:(الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم)[٣]، وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يحصل بالسعوط، والوجور ما يُنبت اللحم، وينشز العظم، ويصل اللبن إلى حيث يصل بالإرتضاع، ويحصل بالرضاع، فيجب أن يُساويه في التحريم[٤].

وأجيب بان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأن في إسناده أبو موسى الهلالي والده، وهما مجهولان[٥].

ويُرد عليه: بأن ابن حبان قدْ ذكرهم في الثقات[٦]، وقال ابن الملقن:(رجاله ثقات)[٧].

ثالثاً: ولأن المعتبر هو وصول اللبن إلى الجوف، فمتى وصل اللبن حصل به التحريم[٨].

وأجيب: بأن المعتبر هو وصول اللبن بالطريقة المعتادة، ألا وهي الرضاعة[٩].

---

(١) ينظر: المحلى: ٨/١٠، المجموع: ٢١٨/١٨ .
(٢) المصدر نفسه: ٨/١٠ .

* أنشز:من النشز،وهو المرتفع من الأرض،وأنشز العظم رفعه وأعلاه، وأكبر حجمه، ينظر: النهاية في غريب الأثر:٥٤/٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحج، باب في رضاعة الكبير: ٢٢٢/٢، رقم: ٢٠٦٠، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير: ٤٦١/٧، رقم: ١٥٤٣٣ ، سنن الدارقطني، كتاب الرضاع: ١٧٣/٤، رقم:٧ .
(٤) ينظر: المسائل الفقهية: ٢٣٦/٢، المجموع: ٢١٩/١٨ .
(٥) ينظر: البدر المنير: ٢٧٠/٨ .
(٦) الثقات لابن حبان: ٦٦٣/٧ .
(٧) البدر المنير: ٢٧٠/٨ .
(٨) ينظر: بداية المجتهد: ٤٧٧ .
(٩) المصدر نفسه: ٤٧٧ .

رابعاً:((ولأنه عددٌ مخصوص من لبنٍ مخصوص حصل في الجوف في وقتٍ مخصوص على وجه يُغذي، فتعلَّق به التحريم، كما لو أرضعته))[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:﴿**وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم**﴾ [٢]، وجه الدلالة من هذه الآية: أنها دلَّت دلَّت على أن التحريم يحصل الإرضاع، والسعوط والوجور ليس بإرضاع[٣].

وأجيب: ((بأن هذا يتناول الرضاع اسماً ومعنى))[٤].

ثانياً: ولأن اللبن حصل من غير إرتضاع، فلا يتعلق به التحريم، فأشبه ما لو دخل من جرحٍ في بدنه[٥].

ثالثاً: ولأنه ليس برضاع، وإنما حرَّم الله تعالى بالرضاع، وإنما الرضاع ما مُصَّ من الثدي[٦].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رويَ أن النبي(ﷺ) قال:(الرضاعة من المجاعة)[٧]، وجه الدلالة من هذا الحديث:((أن الوجور يحصل به الاعتداد لوصوله إلى الجوف، والسعوط لا يحصل به الاعتداد، لأنه لمْ يصلْ إلى الجوف، فأشبه الحقنة))[٨].

ثانياً: وبما رويَ أن النبي(ﷺ) قال:(ما أنبت اللحم وأنشز العظم)[٩]، وجه الدلالة من من هذا الحديث: أن هذا المعنى موجود في الوجور، وغير موجود في السعوط[١٠].

---

(١) المسائل الفقهية: ٢٣٦/٢ .
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣ .
(٣) ينظر: المغني: ١٩٥/٩ ، المجموع للنووي: ١٨/ ٢١٩ .
(٤) الحاوي الكبير: ٣٧٢/١١ .
(٥) ينظر: المجموع: ٢١٩/١٨ .
(٦) ينظر: المحلى: ١٠/ ٧، المغني: ١٩٥/٩ .
(٧) سبق تخريجه .
(٨) الحاوي الكبير: ٣٧٢/١١ .
(٩) سبق تخريجه في ص٣٥٨ .
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/٤ .

وأجيب: بأن النبي(ﷺ) قال لقيط بن صبرة:(بالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً)[١]، وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لا يصير بالمبالغة ووصول الماء إلى الرأس مفطراً كوصوله إلى الجوف، كذلك الرضاع.

ثالثاً: ولأن الوجور يصلُ إلى الجوف فيُغذي، فدخله التحريم، وهذا المعنى لا يحصل به السعوط[٢].

الرأي الراجح:

وبعد عرضنا لأدلة الفقهاء ومناقشتها، فالذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين: بأن السعوط والوجور مما يثبت به التحريم، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أنه مما يتغذى به الصبي، فإن السعوط يصل إلى الدماغ، والوجور يصل إلى لجوف، ويتقوى به الطفل، فدخله التحريم[٣].

ثانياً: ولأنه سبيل الفطر للصائم، فكان سبيلاً لتحريم الرضاع، كالفم[٤]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم: ٣٨٠/٢، رقم: ٢٣٦٦، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق: ١٥٥/٣، رقم: ٧٨٨، وقال:(هذا الحديث حسن صحيح)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق: ١٤٢/١، رقم: ٤٠٧ ، وقال ابن الملقن:(رجاله رجال الصحيح)، البدر المنير: ١٢٨/٢ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٢/١١ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٧٢/٦ .

(٤) ينظر: المجموع: ٢١٩/١٨ .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد الانتهاء بتوفيق الله وبعونه من هذه الرحلة من البحث والتقصي مع هذين الإمامين الجليلين، ومعرفة الاختلاف الفقهي بينهما، فلا بدّ من ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث:

1. أن للإمام الخرقي الدور الكبير، والجهد الثمين في مذهب الإمام أحمد، وله المكانة العالية بين علماء هذا المذهب، من خلال مؤلفاته وآرائه الفقهية الجليلة.

٢. أن الإمام أبا بكر عبد العزيز أحد أئمة العلم، ومن أهل الفهم، موثوقاً به، مذكوراً بالعبادة، موصوفاً بالأمانة، معظماً في النفوس، بارعاً في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، له مؤلفات كثيرة، ومصنفات في المذهب الحنبلي.

٣. أن مجموع المسائل التي خالف فيها الإمام أبو بكر الإمام الخرقي هي ثمان وتسعون مسألة، موزعة على أبواب الفقه، وكان أكثرها في العبادات.

٤. غالبا ما يوافق قول الإمام الخرقي قول الجمهور من العلماء في هذه المسائل المختلف فيها، حيث وافقهم فيما يقارب من ستين مسألة من مجموع ثمان وتسعون.

٥. وكذلك فان أكثر أقوال الإمام الخرقي كانت موافقة للمشهور أو الصحيح من أقوال الإمام أحمد، فانه قد وافقه في أربع وستين مسألة من مجموع ثمان وتسعون مسألة.

٦. إن دراسة الاختلاف الفقهي تعطي صورة للباحث بمدى الجهد الذي بذله العلماء في بيان الأحكام الشرعية، وأن مخالفة أحدهم للآخر لم يكن عن هوى متبع، بل كان وفقا لدليل آخر مع توحد الهدف لديهم وهو الوصول إلى الحق.

٧. أن الاختلاف الفقهي لم يكن في عصر النبي(ﷺ) بشكل ملحوظ، وذلك لوجود النبي(ﷺ) بينهم، فكان الرجوع إليه عند الاختلاف في أمر ما، ولكن برز هذا الاختلاف وتوسع في القرن الثاني والثالث الهجري، وظهور المذاهب الإسلامية.

٨. أن الخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سببا للتفرق في الدين، ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل من اجتهد أجره، وأنه لا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف بغية الوصول للحق، من غير أن يجر هذا الاختلاف إلى التعصب للمذهب، أو الانفراد بالرأي.

٩_ أن الاختلاف الفقهي فيه دلالة على حرية الفكر، والرأي ما دام في حدود العلم، وقواعده وأصوله.

١٠_ الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا، والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مرجع كل مسلم في معرفة الأحكام الشرعية، وأحكام الإسلام، وكل يؤخذ بكلامه ويرد إلاّ النبي(ﷺ) المعصوم من الله تعالى.

وفي نهاية رحلتنا المباركة، نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في بيان هذه المخالفات، وأن نكون قد درسناها دراسة مقارنة مقبولة، وحسبنا أننا قد بذلنا ما بوسعنا من جهد، وعلى الرغم صعوبة هذه الظروف التي نمر بها، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، انه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١_ أحكام القرآن:

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص الحنفي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٥هـ.

٢_ تفسير البيضاوي:

تأليف: عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير القاضي البيضاوي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٣. تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير:

للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠١هـ.

٤.جامع البيان في تأويل القرآن:

لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت،(د.ط)، ١٤٠٥هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٥_ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:

تصنيف ابن عبد البر(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦_ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة:

تأليف: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، ١٣٩١هـ_١٩٧١م..

٧_ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:

تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

٨_ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:

للحافظ: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، تحقيق: الدكتور: الحسين ابن سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

٨_ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:

للإمام: محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري(ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٩_ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:

تأليف: عمر بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠_ التحقيق في أحاديث الخلاف:

تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعر عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ..

١١_ تعليق التغليق على صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق:سعيد عبد الرحمن موسى، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٢_ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

لشيخ الإسلام الحافظ: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، (د.ط)، ١٣٨٤هـ_ ١٩٦٤م.

١٣_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، ١٣٨٧هـ.

١٤_ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق:

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٥_ التيسير بشرح الجامع الصغير:

تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ_ ١٩٨٨م.

١٦_ الثقات:

للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ_ ١٩٧٥م.

١٧_ الجوهر النقي شرح سنن البيهقي:

للإمام علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت:٧٤٥هـ)، دار الفكر،(د.ط)، ١٣١٦هـ.

١٨_ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير:

تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري(ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١٩_ ذخيرة الحفاظ:

تأليف: محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: الدكتور: عبد الرحمن الفروائي، دار السلف، الرياض، ط١١، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٦م.

٢٠_ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام:

تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت:١١٨٢هـ)، قدم له: محمد عبد القادر أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

٢١_ سنن الترمذي:

تصنيف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٢_ سنن الدارقطني:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٣٨٦هـ_ ١٩٦٦م.

٢٣_ سنن أبي داود:

تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشهث السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٢٤_ السنن الكبرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م.

٢٥_ سنن ابن ماجة:

تصنيف: أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني(ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)،(د.ت).

٢٦_ سنن النسائي الكبرى:

تصنيف: أبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي النسائي(ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م.

٢٧_ سنن النسائي(المجتبى):

تصنيف: أبي عبد الرحمن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب،ط٢، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م.

٢٨_ شرح ابن بطال:

٢٩_ شرح الزرقاني على موطأ مالك:

تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١١هـ.

٣٠_ شرح مشكل الآثار:

تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ_ ١٩٨٧م.

٣١_ شرح معاني الآثار:

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي(ت:٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٢_ شرح صحيح البخاري:

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل بن سعد، دار الهيثم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٣_ صحيح البخاري:

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق:ك الدكتور: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م.

٣٤_ صحيح ابن حبان:

للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٣م.

٣٥_ صحيح مسلم:

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت،(د.ط)، (د.ت).

٣٦_ طرح التثريب في شرح التقريب:

للإمام الفاضل زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي(ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٧_علل الترمذي الكبير:

تأليف: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٨_ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:

تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكنب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٩_ عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٤٠_ عون المعبود شرح سنن أبي داود:

لأبي الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٤١_ فتح الباري شرح صحيح البخاري:

للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ)،

٤٢_ فتح الباري شرح صحيح البخاري:

للحافظ: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، (د.ت).

٤٣_ فيض القدير شرح الجامع الصغير:

تأليف: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ..

٤٤_ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:

تأليف: علي بن حسام الدين المنقي الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م.

٤٥_ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

تأليف: علب بن أبي بكر الهثيمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة_ بيروت، (د.ط)، ١٤٠٧هـ.

٤٦_ المحرر في الحديث:

تأليف: محمد بن أحمد عبد الهادي بن عبد الحميد بن قدامة المقدسي أبو عبد الله الجماعيلي، تحقيق: الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان_ بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.

٤٧_ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:

للإمام علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان_بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ_ ١٩٩٧م.

٤٨_ المستدرك على الصحيحين:

للإمام الحافظ: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩٠م.

٤٩_ مسند الإمام أحمد بن حنبل:

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر،(د.ط)، (د.ت).

٥٠_ مسند البزار:

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(ت:٢٩٢هـ)، تحقيق الدكتور: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت_ المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ..

٥١_ مصنف عبد الرزاق:

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ

٥٢_ المصنف في الأحاديث والآثار:

للحافظ: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(ت:٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٣_ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:

تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، دار العاصمة/ دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٤_ المعجم الأوسط:

للإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، (د.ط)، ١٤١٥هـ.

٥٥__ المعجم الكبير:

للإمام أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٥٦_ معرفة السنن والآثار:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسين، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)، (د.ت).

٥٧_ معرفة علوم الحديث:

للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ_ ١٩٧٧م.

٥٨_ الموطأ:

للإمام مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر، (د.ط)، (د.ت).

٥٩_ نصب الراية لأحاديث الهداية:

للإمام الحافظ: جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)،تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ.

٦٠_ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:

للإمام المجتهد: محمد بن علي الشوكاني:(ت:١٢٥٥هـ)، ضبطه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.

٦١_ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر:

تأليف: عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

رابعاً: كتب المذاهب الإسلامية:

. الفقه الحنفي:

٦٢_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

لأبن نجيم المصري الحنفي(ت:٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

63_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

تأليف: علاء الدين أبي بك بن مسعود الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٦٤_ البناية شرح الهداية:

تأليف: محمود بن أحمد بن موسى المعروف بالعيني(ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م.

٦٥_ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي(ت:٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، ١٣١٣هـ.

٦٦_ تحفة الفقهاء:

تأليف علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ_١٩٨٤م.

٦٧ _ تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:

تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحيق: الدكتور: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٨_ الجامع الصغير وشرحه النافع:

تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٩_ حاشية رد المحتار على الدر المختار:

تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت،(د.ط)، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.

٧٠_ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:

تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٣_ ١٣١٨هـ.

٧١_ الحجة على أهل المدينة:

لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت:١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٧٢_ الدر المختار:

محمد علاء الدين الحصفكي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٧٣_ شرح فتح القدير:

تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،دار الفكر،بيروت، (د.ط)،(د.ت).

٧٤_ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة:

تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م.

٧٥_ اللباب في شرح الكتاب:

لعبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي(ت:١٢٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٧٦_ المبسوط:

لشمس الدين السرخسي(ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، (د.ت).

٧٧_ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:

تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زادة، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م..

٧٨. ملتقى الأبحر:

عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م..

٧٩_ الهداية شرح بداية المبتدي:

لأبي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت:٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠هـ.

. الفقه المالكي:

٨٠_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

للإمام القاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي ابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)، تحقيق: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.

٨١_ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك:

للشيخ أحمد بن محمد المالكي، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٥م.

٨٢_ التاج والإكليل لمختصر خليل:

تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٨٣_ التلقين في الفقه المالكي:

تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٤_ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني:

تأليف: صالح عبد السميع الأزهري الأبي، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٨٥_ جامع الأمهات:

لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب الكردي المالكي، (د،ط)، (د.ت).

٨٦_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٨٧_ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:

تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٢هـ.

٨٨_ الذخيرة:

لشاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٤م.

٨٩_ الشرح الكبير:

تأليف: الشيخ أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٩٠_ شرح مختصر خليل:

لمحمد الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت،(د.ط)، (د.ت)..

٩١_ الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني:

تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت،(د.ط)، ١٤١٥هـ.

٩٢_ القوانين الفقهية:

تأليف: الشيخ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت:٧٤١هـ)، (د.ط)، (د.ت).

٩٣_ الكافي في فقه أهل المدينة:

لشيخ الإسلام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٤_ مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة:

تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ.

٩٥_ المدونة الكبرى:

للإمام مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٩٦_ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل:

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

. الفقه الشافعي:

٩٧_ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين:

تأليف: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٤٣، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ.

٩٨_ الأم:

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٩٩_ التنبيه في الفقه الشافعي:

تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠٠_ الحاوي الكبير:

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م..

١٠١_ روضة الطالبين وعمدة المفتين:

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٠٢_ السراج الوهاج على متن المنهاج:

للإمام: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٨م.

١٠٢_ فتح المعين بشرح قرة العين:

تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٠٣_فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:

لأبي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري(ت:٩٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٤_ المجموع شرح المهذب:

لمحي الدين أبي زكريا بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت،(د.ط)، ١٩٩٧م.

١٠٥_ مختصر المزني:

تأليف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني،دار المعرفة،بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٠٦_مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

للشيخ: محمد الشربيني الخطيب(ت:٩٧٧هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

١٠٧_ المهذب في فقه الإمام الشافعي:

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

١٠٨_ الوسيط في المذهب:

للإمام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

. الفقه الحنبلي:

١٠٩_ الإفصاح عن معاني الصحاح:

تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة(ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد يعقوب طالب، مركز فجر للطباعة، (د.ط)، ١٤١٩هـ.

١١٠_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي(ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١١١_ الروض المربع شرح زاد المستقنع:

تأليف: منصور بن يونس البهتوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ط)، ١٣٩٠هـ.

١١٢_ شرح الزركشي على مختصر الخرقي:

للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م.

١١٣_ شرح العمدة:

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

١١٤_ الشرح الكبير:

للإمام: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت:٦٨٢هـ)، (مطبوع بهامش المغني)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٢هـ_ ١٩٧٢م.

١١٥_ الشرح الممتع على زاد المستقنع:

للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، (د.ط)، (د.ت).

١١٦_ الفروع وتصحيح الفروع:

للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي(ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٧_ الكافي في فقه الإمام أحمد:

لأبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت:٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١١٨_ كشاف القناع:

للشيخ منصور بن يونس البهتوي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٢هـ.

١١٩_ المبدع في شرح المقنع:

لأبي إسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٠هـ.

١٢٠_ مجموعة الفتاوى:

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، (د.ت).

١٢١_ المحرر في الفقه:

للإمام: مجد الدين عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٢٢_ مختصر الخرقي:

لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي(ت:٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٢٣_ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:

للقاضي أبي يعلى(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م.

١٢٤_ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، (د.ط)، ١٩٦١م.

١٢٥_ المطلع على أبواب المقنع:

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح العلي(ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، ١٤٠١هـ.

١٢٦_ المغني:

للإمام: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٢هـ_ ١٩٧٢م.

. الفقه الظاهري:

١٢٧_ المحلى:

لأبي محمد بن حزم الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

. الفقه الزيدي:

١٢٨_ الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية:

تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار الندى، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢٩_ البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار:

تأليف: الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت:٨٤٠هـ)، مكتبة اليمن، (د.ط)، (د.ت).

١٣٠_ التاج المذهب لأحكام المذهب:

لأحمد بن يحيى بن المرتضى،دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

١٣١_ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:

للإمام: محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

. الفقه الإمامي:

١٣٢_ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:

لزين الدين بن علي العاملي الجعبي، دار العالم الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

. فقه الخلاف:

١٣٣_ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٣٤_ اختلاف العلماء:

تأليف: محمد بن نصر المروزي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٣٥_ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت:٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م.

١٣٦_ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:

لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، بيروت/ عمان، ط١، ١٩٨٠م.

١٣٧_ مختصر اختلاف الفقهاء:

تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: الدكتور: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

خامساً: كتب أصول الفقه:

١٣٨_ الإبهاج بشرح المنهاج:

تأليف: علي عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣٩_ أسباب اختلاف الفقهاء:

للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض، الرياض، ط٢، ١٣٩٧هـ_ ١٩٧٧م.

١٤٠_ الأشباه والنظائر:

تأليف: عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤١_ أصول الفقه في نسيجه الجديد:

للدكتور: مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء، بغداد، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٤٢_ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف:

تأليف: أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٤٣_ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف:

تأليف: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: الدكتور: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٤٤_ البحر المحيط في أصول الفقه:

تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور: محمد ناصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

١٤٥_ البرهان في أصول الفقه:

تأليف: عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٤٦_ التقرير والتحبير في علم الأصول:

تأليف: ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.

١٤٧_ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:

تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: الدكتور: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٤٨_ جمع الجوامع في أصول الفقه:

تأليف: القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت:٧٧١هـ)، علَّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

١٤٩_ شرح القواعد الفقهية:

تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: علية مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م.

١٥٠_ قواطع الأدلة في الأصول:

تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.

١٥١_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

تأليف: أبو محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)،(د.ت).

١٥٢_ كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي:

تأليف: علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

١٥٣_ اللمع في أصول الفقه:

تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م.

١٥٤_ المحصول في أصول الفقه:

تأليف: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

١٥٥_ المستصفى في علم الأصول:

تأليف: محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٥٦_ مصطلحات الفقهاء والأصوليين:

للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م.

١٥٧_ المنخول في تعليقات الأصول:

تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٥٨_ المنثور في القواعد:

تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٥٩_ الموافقات في أصول الشريعة:

تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

سادساً: كتب التاريخ والسير والرجال والفرق:

١٦٠_ أثار البلاد وأخبار العباد:

تأليف: زكريا بن محمد القزويني(ت:٦٨٢هـ)،دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

١٦١_ أحوال الرجال:

تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦٢_ أخبار أبي حنيفة وأصحابه:

تأليف: القاضي أبو عبد الله حين بن علي الصيمري، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م.

١٦٣_ أخبار القضاة:

تأليف: محمد بن علي بن حيان، عالم الكنب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٦٤_ أسد الغابة في معرفة الصحابة:

للشيخ العلَّامة: عز الدين أبي الحسن علي المعروف بابن الأثير(ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث، ط١، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م.

١٦٥_ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين:

لخير الدين الزركلي، دار العلم للملاين، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٦٦_الأنساب:

للإمام: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٦٧_ البداية والنهاية:

لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٧٧_ البدر الطالع من بعد القرن السابع:

تأليف: محمد بن محمد بن يحيى الحسني الصنعاني اليماني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٧٨_ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

١٧٩_ تاريخ الإسلام:

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور: عمر عبد السلام. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٨٠_ التاريخ الأوسط:

تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي/ مكتبة دار التراث، حلب/ القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ_١٩٧٧م.

١٨١_ تاريخ التشريع الإسلامي:

للدكتور: مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٦، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

١٨٢_ التاريخ الكبير:

تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

١٨٣_ تاريخ ابن خلدون:

تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي،دار القلم، بيروت،ط٥، ١٩٨٤م

١٨٤_ تاريخ الخلفاء:

للإمام: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المنار، القاهرة، (د.ط)، ٢٠٠٣م.

١٨٥_ تاريخ مدينة دمشق:

للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: محي الدين أبي سعيد عمر بن عرامة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٥م.

١٨٦_ تاريخ ابن الوردي:

تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م.

١٨٧_ تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (د.ت).

١٨٨_ الثقات:

تأليف: محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ_ ١٩٧٥م.

١٨٩_ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العربية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٩٠_ سيرة ابن إسحاق:

تأليف: محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث، (د.ط)، (د.ت).

١٩١_ سير أعلام النبلاء:

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

١٩٢_ سيرة ابن هشام:

تصنيف: الإمام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٩٣_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القدر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٤_ صفوة الصفوة:

لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ_ ١٩٧٩م.

١٩٥_ الضعفاء الصغير:

تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٩٦_ ضعفاء الكبير:

تأليف: أبو جعفر محمد ن عمر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ_ ١٩٨٤م.

١٩٧_ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي:

تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٨_ الضعفاء والمتروكين للنسائي:

تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد بن إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٦٩هـ.

١٩٩_ طبقات الحفاظ:

تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٠٠_ طبقات الحنابلة:

تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو لحسين، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٠١_ العبر في خبر من غبر:

للإمام: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.

٢٠٢_ الكامل في التاريخ:

تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير(ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٠٣_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٢م.

٢٠٤_ اللباب في تهذيب الأنساب:

تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن مجمد الشيباني الجزري، دار صادر بيروت، (د.ط)، ١٤٠٠هـ_ ١٩٨٠م.

٢٠٥_ لب اللباب في تحرير الأنساب:

للشيخ الإمام: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٠٦_ لسان الميزان:

للإمام: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

٢٠٧_ مرآة الجنان وعبرة اليقظان:

تصنيف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م.

٢٠٨_ مروج الذهب ومعادن الجوهر:

تصنيف: الرحالة علي بن الحسين علي المسعودي(ت:٣٤٦هـ)، تحقيق: مصطفى السيد بن أبي ليلى، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٣م.

٢٠٩_ معجم الأدباء:

تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م.

٢١٠_ معجم البلدان:

تأليف: أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢١١_ معجم المحدثين:

تصنيف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور:محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف: ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١٢_ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية:

تأليف: عمر رضا كحالة، مكتب المثنى، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)،(د،ت).

٢١٣_ معرفة أسامي أرداف النبي:

تأليف: يحيى بن عبد الوهاب بن مندة أبو زكريا، تحقيق: يحيى مختار، المدينة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢١٤_ معرفة الثقات:

تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم، مكتبة الدار، المدينة المنورة،ط١، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م.

٢١٥_ معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار:

تأليف: أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢١٦_ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد:

تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م.

٢١٧_ مقدمة ابن خلدون:

تأليف:عبد الرحمن بن خلدون الخضرمي(ت:٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩، ١٤٠٧هـ_ ٢٠٠٦م.

٢١٨_ الموسوعة العربية العالمية:

تأليف: مجموعة من العلماء والمؤلفين،مؤسسة دار المعارف العالمية، (د.ط)،(د.ت).

٢١٩_ منادمة الأطلال ومسايرة الخيال:

تأليف: عبد القادر بدران، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٥م.

٢٢٠_ ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٢٢١_ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي(ت:٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، (د.ط)، (د.ت).

٢٢٢_ هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين:

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)،١٤١٣هـ.

٢٢٣_ الوافي بالوفيات:

تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، ١٤٢٠هـ_ ٢٠٠٠م.

٢٢٤_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

تأليف:أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان(ت:٦٨١هـ)،تحقيق:إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

سابعاً: كتب اللغة والأدب والمقاييس:

٢٢٥_ تاج العروس من جواهر القاموس:

تأليف: محمد مرتضى الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

٢٢٦_ التعاريف على مهمات التعاريف:

تأليف: عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: الدكتور: محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت/دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢٧_ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم:

تأليف: أحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٥م.

٢٢٨_تهذيب الأسماء واللغات:

تأليف: محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

٢٢٩_ تهذيب اللغة:

تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٣٠_ جمهرة اللغة:

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملاين، بيروت، د١، ١٩٨٧م.

٢٣١_ دستور العلماء:

تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي، تحقيق: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.

٢٣٢_ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:

تأليف: نجم الدين عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، (د.ط)، ١٤١٦هـ_ ١٩٩م.

٢٣٣_ العين:

تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور: مهدي المخزومي، مكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

٢٣٤_ غريب الحديث لابن الجوزي:

تصنيف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م.

٢٣٥_ القاموس المحيط:

تأليف: الشيخ نصر الهروِيني(ت:٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة،بيروت،(د.ط)، (د.ت).

٢٣٦_ لسان العرب:

للإمام: أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي(ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ط)، (د.ت).

٢٣٧_ المحكم والمحيط الأعظم:

تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٣٨_ مشارق الأنوار على صحاح الآثار:

تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي، المكتبة العتيقة، دار التراث، (د.ط)، (د.ت).

٢٣٩_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٤٠_المعجم الوسيط:

تأليف: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر، تحقيق: مجمع اللغة العربي، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

٢٤١_ المغرب في ترتيب المعرب:

تأليف: الإمام ناصر الدين بن أبي المكارم عبد السيد بن علي الخوارزمي(٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.

٢٤٢_ النهاية في غريب الأثر:

تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٩هـ_ ١٩٧٩م.

ثامناً: كتب متنوعة:

٢٤٣_ تحفة المودود بأحكام المولود:

للإمام: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ_ ١٩٧١م.

٢٤٤_ المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية:

للدكتور: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٦، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

٣٢٩_ المدخل لدراسة المذاهب الفقهية:

للدكتور: علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م.

٢٤٥_ سلوة الكئيب بوفاة الحبيب:

تأليف: ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: صالح يوسف معتوق، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، (د.ط)، (د.ت).

246_ الفقه الإسلامي وأدلته:

للدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، (د.ت).

٢٤٧_ مسائل من الفقه المقارن:

للدكتور: هاشم جميل، دار السلام، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٧م.